

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

عروبة ناصر "محمد أبو سيف" الشرفا

إشراف

د. مروان أقدومي

د. صبحي نمر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع
 بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس — فلسطين

2009م

الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

عروبة ناصر "محمد أبو سيف" الشرفا

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 14 / 06 / 2009 وأجيزت

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ المشارك د. مروان القدومي (مشرفاً رئيساً)

الأستاذ المشارك د. صبحي نمر (مشرفاً ثانياً)

الأستاذ المشارك د. شفيق عياش (مناقشاً خارجياً)

الأستاذ المساعد د. مأمون الرفاعي (مناقشاً داخلياً)

الإهداء

إلى الحبيب المصطفى خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام
صاحب الشفاعة والمقام محمود، وخلفائه الراشدين وصحابته الغر الميامين.

إلى الأئمة الفقهاء والعلماء العاملين، الذين حملوا راية الإسلام، واختاروا طريق ذات الشوكة
ودعوا إلى سبيل ربهم.

إلى والدي الحبيبين الكريمين، (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَا نِي
صَغِيرًا^١).^١

إلى المدافعين عن دينهم وعقيدتهم، الذين سعوا لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الدين
كفروا السفلة.

إلى شيوخي وأساتذتي الأفضل الذين أناروا لي الطريق.

إلى كل من علمني حرفاً أو له عليّ فضل.

إلى كل من قدم لي جهداً لإنجاز هذه الرسالة.

إلى تلاميذي الأعزاء طلاب الكاراتيه والفنون الحربية الذين يؤمنون بالتحدي والإصرار دفاعاً
عن العزة والكرامة.

إلى أبنائي وأحبابي حارث وناصر وهمام وعز الإسلام.

وإلى كل هؤلاء جميعاً أقدم هذا المجهود العلمي والرياضي ، سائلًا الله عز وجل أن يجعله
في ميزان حسناتي يوم تنصب الموازين.

عروبة ناصر "ابوسيف" الشرفا

^١ سورة الإسراء الآية الكريمة 24

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم "لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنّكُمْ" ^١ فيا ربى لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك وعظمي سلطانك.

وأصلني وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام القائل: "لا يشكر الله من لا
يشكر الناس" ^٢.

فبعد شكر الله تعالى على نعمته ومنتها ،أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي المفضلين
العاملين في جامعة النجاح الوطنية وأخص بالذكر الأساتذتين الكريمين المفضليين الدكتور
مروان القدوسي والدكتور صبحي نمر اللذين تكروا علي بالتوجيه والإشراف على إعداد هذه
الرسالة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الذين سهلوا لي مهمة البحث عن الكتب الالازمة لهذا الموضوع
فجزاهم الله تعالى عنى خير الجزاء.

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة.

داعياً الله عز وجل أن يأخذ بأيديهم إلى خدمة الدين والعلم وأن يجزيهم خير الجزاء
إنه سميع مجيب.

^١ سورة أبراهم الآية الكريمة 7

^٢ أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني توفي 275 هـ ، سنن أبي داود :ص 723 ، حديث رقم (4811) باب شكر
المعروف . وقال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها . (علق على أحاديثه وحكم عليها محمد ناصر الدين الألباني
، طبعة مميزة اعتنى بها أبو عبيدة آل سلمان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض .

إقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيالاً ورد، وإن هذه الرسالة ككل ، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis , unless otherwise referenced , is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب: عروبة ناصر "محمد أبو سيف" الشرفا

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: / 2009م /

ج

فهرست المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	الإقرار
ح	فهرس المحتويات
ذ	ملخص الرسالة باللغة العربية
1	المقدمة
6	التمهيد وفيه المباحث الآتية :
7	المبحث الأول: نبذة تاريخية عن الألعاب الرياضية وال التربية البدنية في التاريخ البشري القديم
22	المبحث الثاني: الألعاب الرياضية في التاريخ الإسلامي
26	أولاً: اهتمام الإسلام بالصحة البدنية في العبادات
26	ثانياً: مشروعية الرخص في العبادات من أجل المحافظة على هذا الجسد
27	ثالثاً: اهتمام المسلمين بالطبع الرياضي ورعاية الجسد
27	رابعاً: ورود عنصر القوة في القرآن الكريم كمعيار مهم لاختيار الرجال
30	خامساً: تاريخ الرسول عليه الصلاة والسلام وسيرته مع صاحبته الكرام حافلة بالأحداث التي ترکز على جانب القوة البدنية
32	سادساً: اهتم الإسلام بالمحافظة على الجسد بأن جعله واحداً من الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها
34	المبحث الثالث: أهمية الألعاب الرياضية وآثارها على الفرد والمجتمع
35	أولاً: آثار الرياضة وفوائدها على الفرد
48	ثانياً: آثار الرياضة وفوائدها على المجتمع
56	الفصل الأول: مشروعية الألعاب الرياضية وضوابطها الشرعية وفيه مبحثان:
57	المبحث الأول: مشروعية الألعاب الرياضية
58	أولاً: القرآن الكريم
60	ثانياً: السنة النبوية
63	ثالثاً: الأثر

64	رابعاً: أقوال الفقهاء وأهل العلم
67	المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية
67	أولاً: مراعاة المقاصد الشرعية عند ممارسة الرياضة
68	ثانياً: ألا تلهي الرياضة المرء المسلم عن أداء الواجبات الدينية والدنيوية
68	ثالثاً: ألا تكون الرياضة سبباً في ضياع الوقت وهدره
69	رابعاً: ألا يتمغض عن ممارسة الرياضة ضياع الأخلاق و السلوك
70	خامساً: ألا تكون الرياضة سبباً لارتكاب محرمات أو مخالفات شرعية
72	سادساً: ألا تؤدي الرياضة إلى الاعتداء على الآخرين والإساءة لهم
73	سابعاً: أن يكون الهدف من الرياضة هو خدمة الإنسان وعدم تعريضه للخطر
74	ثامناً: ألا تؤدي الرياضة إلى ضياع الاقتصاد وهدر الأموال
75	تاسعاً: استغلال الرياضة لغرض قوة المسلمين في الإعداد الحربي والدعوة
75	عاشرأً: ألا تستغل بعض الدول والجماعات الرياضة والألعاب لتمرير سياسات وأهداف خبيثة.
76	حادي عشر: ممارسه النساء للرياضة
79	الفصل الثاني: مفهوم الإصابات الرياضية وأنواعها وطرق الوقاية منها. وفيه المباحث الآتية:
80	المبحث الأول: المفهوم العام للإصابات
81	المبحث الثاني: أنواع الإصابات
91	المبحث الثالث: طرق الوقاية من الإصابات
99	الفصل الثالث: وفيه أربعة مباحث:
100	المبحث الأول : المفهوم الشرعي والقانوني للمسؤولية الجنائية
100	المطلب الأول : المفهوم الشرعي للمسؤولية الجنائية
101	المطلب الثاني : المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية
102	المبحث الثاني : أركان المسؤولية الجنائية
102	أولاً: أركان المسؤولية الجنائية بشكل عام
103	ثانياً: أركان المسؤولية الجنائية في الألعاب الرياضية
110	المبحث الثالث : الأساس الذي قامت عليه المسئولية في الألعاب الرياضية
110	أولاً: الأساس الشرعي للإباحة
112	ثانياً: الأساس القانوني للإباحة

116	المبحث الرابع : الأسباب المؤدية لرفع المسؤولية الجنائية وحالات امتناعها عن اللاعبين
116	المطلب الأول : الأسباب المؤدية لرفع المسؤولية الجنائية
119	المطلب الثاني : حالات امتناع المسؤولية عن اللاعبين (داخل الملعب)
123	الفصل الرابع: الحقوق المضمونة للاعبين، وتطبيق جنائي على بعض الألعاب المعاصرة والمشهورة (لعبة الكاراتيه) :
124	المبحث الأول: الحقوق المضمونة للاعبين الناتجة عن إصابة الرياضية
124	المطلب الأول: حق اللاعب المصاب في القصاص
126	المطلب الثاني: حق اللاعب المصاب في رفع دعوى شرعية
128	المطلب الثالث: حق اللاعب المجنى عليه في العفو والصلح
131	المطلب الرابع: حق اللاعب المصاب في طلب التعويض المادي (الديمة) ونحوها
134	المبحث الثاني: تطبيق جنائي لإحدى الألعاب الرياضية المعاصرة والمشهورة (لعبة الكاراتيه) والحكم عليها
139	الخاتمة
141	فهرس الآيات الكريمة
147	فهرس الأحاديث الشريفة
151	فهرس الأثر
152	فهرس الأعلام
153	المصادر والمراجع
b	 الملخص بالإنجليزية

الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

عروبة ناصر "محمد أبو سيف" الشرفا

إشراف

د. مروان القدوسي

د. صبحي نمر

الملخص

تهدف هذه الدراسة في هذه الرسالة إلى توضيح معنى الإصابة وبيان أنواع الإصابات وأقسامها المتعددة وطرق الوقاية منها وتوضيح المسؤولية الجنائية المترتبة على الإصابات الرياضية وأساس هذه المسؤولية كما تهدف إلى بيان حقوق اللاعبين التي كفلها الإسلام وضمنها بشرعه الشاملة المتوازنة العادلة التي لم تقرط في أي حق من حقوق اللاعب المصاب متغيرة على القانون الرياضي لهذه الألعاب الذي حصر العقوبة في داخل أرض الملعب، دون أن يتحمل المعتدى أية تبعات نتيجة اعتدائه ومتميزة عن القانون الجنائي الدولي الذي أغفل ذلك ولم يهتم به، وأعطى الصلاحية الكاملة لقانون اللعبة ليأخذ مجرى.

وقد أنبنت الرسالة من عدد من القضايا والمسائل شكل تاليفها وحدة دالة على الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي، من ذلك أنه أرّخ بإيجاز للألعاب الرياضية القديمة، وعند المسلمين، وبين أهميتها عند هذه الأمم، ولا سيما عند المسلمين الذين أولوها رعاية خاصة وفق قيود وضوابط معينة، ليفيد منها كل فرد من أفراد المجتمع.

ومن ذلك أن الرسالة تحدثت عن مشروعية الألعاب الرياضية في الإسلام واهتمامه بها وامتداحه لها، بصفتها قوة بدنية، ومعياراً مهماً، لاختيار الرجال.

وناقشت الرسالة كذلك المفهوم العام للإصابات وأنواعها وأقسامها من حيث شيوخ الألعاب وانتشارها وأعمار اللاعبين وأعضاء الجسم وشدة الإصابة وخطورتها وحجم تأثيرها على الإنسان، كما وضح طرق الوقاية من هذه الإصابات.

ذ

ومن القضايا التي ناقشتها الرسالة أيضاً المسؤولية الجنائية؛ مفهومها، وأركانها، وأساسها الشرعي والقانوني، والأسباب الموجبة لإيقاعها على اللاعب، والحالات المؤدية لرفعها عنه.

ومن هذه القضايا كذلك أن الرسالة بينت حقوق المصاب، وأركان الجريمة على ما دون النفس كما أعطى مثالاً تطبيقياً جنائياً لإحدى الألعاب المعاصرة المشهورة مع بيان الحكم الذي صدر بهذا الخصوص، وانتهت الرسالة بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، علام الغيوب الفائق في محكم التنزيل: "قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفذ البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مداداً¹، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين فاتحاً لما أغلق وخاتماً لما سبق وناصرًا للحق وهادياً إلى صراطه المستقيم، وعلى آله وصحبه حق قدره ومقداره العظيم ومن سار على هداه إلى يوم يقوم الناس إلى رب العالمين وبعد:

فإن الله عز وجل خلق الخلائق أجمعين من أجل عبادته سبحانه وتعالى وسخر الكون لهذا الإنسان من أجل بقائه وسعادته في الدنيا والآخرة، فجعل الناس شعوباً وقبائل ليتعارفوا وجعل مقاييس التكريم فيما بين الناس هو تقوى الله عز وجل قال سبحانه وتعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"² لذا فمن عظيم نعمة الله عز وجل على هذا الإنسان أن جعله حراً كريماً وأخرجه من عبادة العباد إلى عبادته سبحانه وتعالى ومن ظلم المبادئ وجور الأديان إلى عدالة الإسلام فأزال الفوارق بينبني البشر ولم يعتبر العرق واللون أساساً للتفضيل بين الناس فجمع الإسلام تحت ظلة أبا بكر القرشي وبلاً الحبشي وصهيباً الرومي وسلمان الفارسي، وهذا يدل تمام الدلالة على عدالة الإسلام وصلاحيته لقيادة البشرية الجماء على أكمل وجه.

لقد جاء الإسلام من أجل إسعد الناس فأرسى قواعد الدين لتشتمل على كل نواحي الحياة الدينية منها والدنيوية فأرسى قواعد العدل والمحبة وحرم الظلم والاستبداد ومنع التعدي على حقوق الآخرين فوضع القواعد والأحكام التي كفلت لكل إنسان - تحت حكم الإسلام - بأن يأخذ كامل حقوقه فجاء التشريع الإسلامي بأحكامه الربانية لكي تضمن الأمن والأمان للناس جميعاً

¹ سورة الكهف الآية الكريمة 109

² سورة الحجرات الآية الكريمة 13

ولتحصل الحقوق وتقيم العدالة في الأرض ولتوقف الجريمة والعدوان ليبقى المجتمع المسلم مجتمعاً خالياً من الشوائب ونظيفاً من كل فساد وانحراف.

من هذا المنطلق جاء التشريع الإسلامي ناظراً نظرته الراقية لهذا الإنسان ومبيناً الفرق الهائل بين التشريع الجنائي الإسلامي الذي أقام العدل والمساواة بين الناس وبين القوانين الوضعية التي قامت على الفساد والرشوة والمحسوبيّة وفرقت بين البشر على أساس اللون والجنس وقامت على المصالح الشخصية والفوئية فضلـت وأضـلت وفـسـدت وفـسـدت وضـاعت وأضـاعت فـكـانت النـتيـجة أـن هـذـه القـوانـين لم تـجلـب السـعـادـة وـالـأـمـن لـشـعـوبـها بل جـلـبتـ الشـقاءـ والـخـوفـ والـدـمـارـ والـظـلـمـ وـعـدـمـ الـاسـتـقـرارـ وـتـضـيـعـ الـمـمـتـلكـاتـ وـسـلـبـ الـحـقـوقـ.

أسباب اختيار الموضوع:

نظراً لـتعدد الألعاب الرياضية وبروز أنواع كثيرة منها، وأساليب متعددة لها، تتطور على مر الأيام، ونظراً لـحداثة الألعاب الرياضية التي تـكـثـر مـمارـستـهاـ وـالـتـيـ أصبحـتـ تحـتلـ مكانـةـ كبيرةـ وـتـشـغـلـ بالـكـثـيرـ منـ النـاسـ، وبـسـبـبـ عدمـ وـجـودـ درـاسـاتـ سابـقةـ نـاقـشتـ هـذـاـ المـوـضـوعـ الذي اختـرـتـ أـنـ أـكـتـبـ فـيـ لأـهـمـيـتـهـ فـيـ حـيـاتـنـاـ وـلـكـثـرـةـ حدـوثـ الإـصـابـاتـ الـرـياـضـيـةـ فـيـ الـمـلاـعـبـ والمـيـادـينـ الـرـياـضـيـةـ، منـ هـنـاـ فـانـ سـبـبـ اختـيـارـيـ لـلـكتـابـةـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـوعـ يـهـدـفـ إـلـىـ ماـ يـلـيـ :

1. إبراز حكم الإسلام في الجناية الناتجة عن الألعاب الرياضية مع مقارنتها بالقانون الوضعي وتوضيح الحكم الشرعي لهذه الجرائم الناتجة عنها وطرق معالجتها ومدى مواكبتها لمثل هذه الحالات وكيفية التعامل معها.
2. تحويل هذا الموضوع من علم استثنائي ودراسات جانبية، إلى علم واسع يثرى المكتبة الإسلامية بالموضوعات المستجدة بهذا الخصوص.
3. الكشف عن فوائد تطبيق قانون الإصابات ومنها الحد من الإصابات الناتجة عن الألعاب وكيفية التعامل معها سواء كانت معتمدة أم غير معتمدة.

4. تحديد مسؤولية اللاعب جنائياً داخل الملعب.

الدراسات السابقة :

بعد التحري والبحث وبذل الجهود المتواضعة في هذا الموضوع، فإني لم أجد المصادر والمراجع والمصنفات الكافية، ولم أجد الفقهاء يتحدثون عن هذا الموضوع بشكل تفصيلي ولا سيما الأقدمين منهم، بل إنه لا علم لي بعد السؤال عن الموضوع أن أحداً من المحدثين كتب فيه كتابةً تحل الإشكال القائم وتشفي الغليل بمعرفة أحكامه في هذه الأيام ، التي أصبحت فيها الرياضة تأخذ القسط الأكبر من حياة الشعوب وأوقاتهم.

مشكلة الدراسة:

مما لا شك فيه أن النفس الإنسانية محبوكة على حب الذات والأناية والفردية، وبما أن الله جل في علاه خلق الخير وحضر عليه وأوجد الشر وأمر باجتنابه وبما أن الأوضاع الراهنة تشهد الكثير من التسلط من بعض المؤسسات والدول وصناع القرار في هذه الألعاب الرياضية على وجه المعمورة فلا بد من عقبات ومشاكل تعترض طريق الباحث الذي يريد أن يكتب في هذا الموضوع ونسردها على النحو التالي:

1. إن الفقهاء الأقدمين لم يكتبوا عن هذا الموضوع ، إلا أن بعضهم كتب عن بعض أحكام خاصة بزمانهم كالرمائية والفروسيّة والبارزة.

2. أما من كتبوا من الفقهاء المحدثين في هذا الموضوع فلم يتتناولوه بشكل تفصيلي ، إذ إن بعض المراجع والمؤلفات كتبت عن الموضوع بشكل عام ولم تطرق إلى الأحكام الجنائية وإلى رأي الفقه الإسلامي في هذا الموضوع.

3. كثير من الألعاب الرياضية لم تكن موجودة أصلاً في كثير من بلاد المسلمين مما جعل الفقهاء غير مهتمين بأحكامها الجنائية وذلك لعدم وجود حاجة لدى المجتمعات الإسلامية

لهذا النوع من الفقه وأحكامه الجنائية ولعدم الحاجة الماسة لكتابه فيه ظناً من الفقهاء أن هناك أولويات يجب الكتابة فيها وهي أكثر نفعاً للمجتمع الإسلامي من غيره.

4. إذا نظرنا إلى الألعاب الرياضية من ناحية تاريخها ونشأتها وجدنا أن غالبيتها حديثة النشأة جاءت في عصور متأخرة مما تسبب للباحث من صعوبات في شح الكتابة عند الأقدمين وبعض المحدثين على حد سواء وذلك لعدم وجود مصادر قديمة تشجع المتأخرین على الانطلاق من قاعدة قوية لكتابته في هذا الموضوع.

5. سيطرة المجتمعات غير الإسلامية وهيمنة بعض دول الكفر على صنع القرار لهذه الألعاب جعل المسلمين أصحاب حظ قليل بل معدوم أحياناً لعدمأخذ الحقوق الكاملة كباقي المجتمعات في هذا الموضوع، وكذلك بسبب سيطرة المافيا العالمية على بعض الألعاب المشهورة حيث كانت النتيجة حرمان الكثير من المبدعين العرب والمسلمين من أخذ دورهم على المستوى العالمي وحتى على مستوى تفكيرهم بالاحتراف على الحلبات والملعب العالمية لوجود مضايقات عليهم بسبب تحكم القرارات السياسية بذلك.

فلهذه الأسباب التي ذكرتها آنفاً وغيرها من الأسباب جعلت فيتناول هذا الموضوع والكتابة فيه صعوبة بالغة تعرّض كل باحث في عالمنا العربي الإسلامي لما في هذا الموضوع من شح في المعلومات وقلة في الموارد والمصادر والإمكانات المتوفّرة في هذا الموضوع.

منهجية البحث ومحتواه:

1. إتباع المنهج الوصفي التحليلي ، والتأصيل الشرعي في بحث المسائل ، وترجيح الأدلة وتطبيقاتها على القضايا المستجدة، من المجالات الرياضية المختلفة ، لتبيّان الحكم الشرعي الصحيح.

2. إتباع الأسلوب العلمي بتوثيق المعلومات بشكل علمي دقيق، وإثبات الأمانة العلمية بعزو الأول إلى أصحابها، ومناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم، والترجح بما يغلب على الظن في الاستدلال ، وإظهار شخصية الباحث.

3. الرجوع إلى المصادر الرئيسية المعتمدة في هذا الموضوع، لجمع المادة العلمية ذات الصلة .بـ.
4. عزو الآيات القرآنية الكريمة ، وتحريج الأحاديث النبوية الشريفة.
5. الترجمة لبعض الأعلام .
6. وضع علامات الترقيم ، والتشكيل ، والتصنيف كما يقتضي البحث العلمي، حتى يخرج البحث بصورة جيدة وسهلة القراءة و الفهم.

التمهيد

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن الألعاب الرياضية ، والتربيـة البدنية في التاريخ البشري القديم .

المبحث الثاني: الألعاب الرياضية في التاريخ الإسلامي (عند المسلمين).

المبحث الثالث: أهمية الألعاب الرياضية وآثارها على الفرد والمجتمع.

المبحث الأول

نبذة تاريخية عن الألعاب الرياضية والتربيبة البدنية في التاريخ البشري القديم

لا شك أن التراث القديم ، هو المستند والركيزة ، التي تستند إليها أيّة أمة أو أي مجتمع من المجتمعات المعاصرة، لكي تستطيع تقرير مصيرها لبناء حاضرها ومستقبلها، وتظهر نتائج ذلك عندما نراجع تجارب من سبق ، ونأخذ العبر والدروس من ذلك، ولا ريب أن الإفادة مما لدى الأمم الأخرى من تجارب ، ضرب من ضروب الحكمة والوعي، فالعاقل من اتعظ بغيره والجاهل من اتعظ بنفسه.

والأمم المتقدمة المزدهرة ، هي تلك الأمم التي تفخر ب الماضيها ، وتحاول الإفادة من إنجازات من سبقها، فتببدأ من حيث انتهى الآخرون، وتواكب أي تطورات لستفيد منها وتأخذ دورها الريادي في قيادة الآخرين، والتاريخ يحكم بالفشل على كل أمة تدوس تراثها وتتسىء ماضيها وهي أمة، لا شك، لا قيمة لها، لأنها قد انتهت من حيث بدأ الآخرون.

ولا شك أن كل أمة لا تحسن استغلال ماضيها ستفقد كل شيء؛ حاضرها وماضيها، وأن أيّة أمة لا تستطيع صنع قوتها بذاتها ستتهار عند أول اختبار أو محنة، وستضعف شوكتها وتذهب هببها عند أول محنة تصيبها أو تحد يعترضها.

ومما لا شك فيه أن كل أمة لا تحسن صناعة لباسها سترى، لا محالة، في يوم من الأيام، وأن أيّة أمة تأكل من طعام غيرها ستتجوّع وقتاً ما، وأن كل أمة تعجز عن تربية أولادها تربية سليمة سـيـتكـفـلـ بـذـلـكـ غـيرـهـاـ،ـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ اـنـثـارـهـاـ،ـ لـأـنـهـاـ لـمـ تـحـسـنـ صـنـاعـةـ حـيـاتـهـاـ بـنـفـسـهـاـ.

((فإِنَّ اَنْسُنَ بِلَا عِلْمٍ بِالْمُاضِيِّ وَمُجَادِهِ وَلَا مُعْرِفَةَ بِالتَّارِيخِ وَاحْدَادِهِ، يَسِيرُ فِي تِيهٍ وَاسِعٍ لَيْسَ بِهِ مَعَالِمَ تَهْدِيهِ، وَيَسْلُكُ مَسَالِكَ لَا يَعْرِفُ لَهَا بَدِيَّةً أَوْ نَهَايَةً، وَيَتَصَرَّفُ تَصْرِيفًا أَهْوَجَ لِيْسَ لَهُ رَوَابِطٌ أَوْ ضَوَابِطٌ فَتَضْبِيعُ جَهُودِهِ هَبَاءً مُنْثُرًا، وَلَا يَتَبَسِّرُ لَهُ تَحْقِيقُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَارِفٍ وَمَطَالِبٍ، بَلْ لَا يُسْتَطِعُ عَنْ طَرِيقِ خِبَارَتِهِ الذَّاتِيَّةِ الْمُبَاشِرَةِ أَنْ يَرْسِمَ صُورَةً وَاضْحَىَّ لِحَيَاَتِهِ، أَوْ

شكلاً معبراً لمجتمعه، كما أنه لا يستطيع أن يتخذ لنفسه فلسفه تتناسب روح العصر الذي يعيش فيه، ولا يستطيع موازنة الأنماط والتقاليد السائدة فيه وتقويمها، حتى إنه في النهاية لا يمكن من أن يخط لنفسه الطريق التي ينبغي أن تتصف بوضوح المعلم والصعود نحو حياة أفضل، وهو أمر نقتضيه سنة النشوء والارتفاع⁽¹⁾.

لذا فمن هذا المنطلق؛ كان الهدف الأسماى من كتابة هذا الموضوع لأرى أن المهمة الأولى لي أن أحوال جاهداً ما استطعت نقل تراث السابقين إلى اللاحقين لنسقיד من معرفة الآخرين وخبراتهم وتجاربهم؛ حتى نحقق آمالنا ونطلعاتنا، ولكي تسمو أمانتنا نحو المعالي لأنأخذ من حكم الآخرين وتجاربهم .

وبعد الدراسة والإطلاع على التاريخ الطويل الذي يصعب سردُ كامل الحقائق عنه فقد رأيت أن أوجز الحديث عن تاريخ بعض الأمم وحضارتهم على النحو الآتي:

(أ) في المجتمع البدائي:

لم يسجل الإنسان البدائي وقائع حياته، ولكن علماء الانתרופولوجيا وعلماء الآثار قد وصلوا من خلال دراستهم إلى أن الإنسان البدائي قد مر تطوره بثلاث مراحل؛ المرحلة الأولى والثانية تتضمن للعصر الحجري القديم، والمرحلة الثالثة تمثل العصر الحجري الحديث كما أكدت دراستهم حول تاريخ التربية البدنية في المجتمعات البدائية أن القبائل البدائية قد عاشت حياة خالية من التعقيدات.⁽²⁾

وفيما يلي أهداف التربية البدنية في المجتمع البدائي:

1. اكتساب الكفاءة البدنية.

2. تقوية روح الجماعية (التماسك الاجتماعي).

⁽¹⁾ فان دالين وآخرون، (ترجمة محمد عبد الخالق ومحمد فضالي): *تاريخ التربية البدنية*، الناشر: دار المعرفة، القاهرة، 1970م.

⁽²⁾ شلتوت، نوال إبراهيم: *تاريخ التربية البدنية والرياضة*، ط3، دار الوفاء: الإسكندرية ، 2004 – 2005، ص 29.

3. خلق مجالات مختلفة للترويج.

أولاً: الكفاءة البدنية: اعتمد الإنسان الأول على شجاعته وقوته البدنية إلى درجة تفوق كثيرة إنسان القرن العشرين (اعتمدت الجماعات على: السرعة، القوة، الرشاقة).

ثانياً: التماسك الاجتماعي (قوية روح الجماعة): لقد صاحب النشاط البدني مطاردة وصيد وسلق، وخلق جو من العاطفة والشعور بالسرور.

ثالثاً: الترويج: مسابقات المطاردة التي أخذت الطابع الترويحي.

- رغم أنها كانت ضمن الصور الأساسية لحياتهم اليومية كطبيعة إنسانية.

- أهداف التربية البدنية (التربية عامة كانت تربية بدنية).⁽¹⁾

ولما كان الجسم البشري ينمو ويتحرك كان لا بد للعقل من أن يفكر في تأدية رسالة كاملة للاحتفاظ بجزئيات هذا الجسم وذلك بالعمل على تأدية واجباتها والتمييز بين المفيد والضار، وهذا ما دعا الإنسان القديم (الذي عاش أولاً في إفريقيا الشرقية والهند) للتفكير بالوسائل التي تحفظ له حياته بين سائر المخلوقات من حيوان أو طير ليعيش آمناً فهداه عقله للانتقال من التفكير الفردي إلى التفكير الجماعي وبالتالي إلى تكوين الأسرة فالقبيلة.

وعلى مر الأيام تكونت للإنسان أسلحة للدفاع عن النفس، فأصبح لديه علوم ثلاثة، هي: الحركة والتغذية والدفاع عن النفس، وبذلك ضمن حياته على هذه الأرض وهذا ما يمكننا تسميته بالخلاصة الحقيقة للتاريخ الرياضي، إذ إنه لا يمكننا القول أن هناك فضلاً لإنسان على إنسان أو لجنس على جنس أو لدولة على دولة، فالعلوم الثلاثة التي اكتسبها الإنسان لم تكن حكراً على أحد، إنما هي حلقات من سلسلة بدأها الإنسان الأول وتعاقب البشر على تبنيتها والمساهمة في تطويرها جيلاً بعد جيل.⁽²⁾

⁽¹⁾ الشافعي، حسن أحمد: الرياضة والقانون، ط١، منشأة المعارف: الإسكندرية، ص 142.

⁽²⁾ الكردي، ممدوح: الرياضة قصة وتاريخ، ط١، 1983م، ص 16.

وقد كانت الكفاءة البدنية الاختيار الوحيد لمعرفة قدرة الإنسان البدائي على مواجهة قسوة الحياة اليومية والبيئة الطبيعية، وهكذا كان استمراره في البقاء متوقفاً على قدرته البدنية لمقاومة ظروف الحياة وقدرته على مقاومة الأعداء وقتالهم والقدرة على القيام بحملات الصيد وصنع الأدوات والأسلحة، وقد كان بقاء القبيلة واستمرارها وجودها يعتمد على تمنع أفرادها بصفات بدنية تحتاج إليها حتى في وقتنا الحاضر، ممثلاً بالقوة والسرعة والرشاقة، وكانت القبيلة تبذل جهداً كبيراً في تشجيع الأطفال واهتمامهم بالكفاءة البدنية لأنها كانت الوسيلة لضمان فرص البقاء، وقد استغل قادة القبائل الألعاب والرقصات الجماعية لتنمية روح الجماعة والوعي الجماعي.⁽¹⁾

وخلاصة القول: إن المصلحة العامة وتماسك العشيرة وقوه الكيان الجماعي والمصلحة العامة للعشيرة، كانت تغلب على حق الفرد ونوازعه، كما عبر عنه جوزيف هارت بقوله: "بدأت التربية بطريقة جامدة - جماعية - تتعامل مع الأطفال القابلين للتشكيل والشباب الطموح وذلك على أيدي مدرسين محنكين يدركون ما عليهم من واجبات".

وقد تبين من هذا أن تدخل عاملِيَّ الأمان والتواافق البيئي جعلهما الأهداف التربوية الأساسية للإنسان البدائي.⁽²⁾

ب) المصريون القدماء.

اهتم المصريون القدماء بالإعداد العسكري، فاهتموا بالتصويب والمصارعة والفروسية وقيادة العربات، ولم تكن هذه المهارات الرياضية والحربية قاصرة على أبناء الشعب بل تعلمها النساء اللائي قادوا الشعب في صدهم أو طردتهم للعدوان الخارجي كما حدث عندما تجمع

⁽¹⁾ الريضي، كمال جميل: الرياضة في متأهلات السياسة، ط١، 2003م، دار وائل للنشر: عمان، الأردن، ص 5 – 6.

⁽²⁾ فان دالين وآخرون: تاريخ التربية البدنية، ص 21.

أفر الشعب المصري وانخرط مختلف طبقاته في سلك الجندي تحت قيادة أحمس الأول في حوالي

1580 ق. م وطرد الهكسوس من مصر بعد استعمار يقرب من قرن ونصف.⁽¹⁾

وتشير الآثار المصرية القديمة إلى اهتمام المصري القديم بالنشاط البدني والتربية البدنية

من خلال البدن، كما أشارت إلى قيام المصري القديم بممارسة العديد من أوجه النشاط الرياضي

ممارسة حرة، كما قام بتنظيم المباريات والمنافسات للترويح عن النفس، ويعزى إقبال قدماء

المصريين على ممارسة النشاط البدني إلى اهتمامهم وعナイتهم بكمال الأجسام واعتدال القوام كما

أثبتت الآثار التاريخية لقدماء المصريين أنهم أول من عرف ومارس العديد من الأنشطة

والألعاب الرياضية المعروفة في عصرنا هذا، ففي مقابر بني حسن ومعابد الكرنك وهرم زوس

توجد الأدلة على أن قدماء المصريين قد عرّفوا التجديف والسباحة والمصارعة والملائمة

والمسابرة ورفع الأثقال والعدو والقفز والجمباز والرمي والرقص وألعاب الهوكى والفرروسية

والرماية والصيد، وكان أول مرة في تاريخ البشرية يسمح للفتيات ممارسة الرياضة وبصفة

خاصة اللعب بالكرة، حيث ظهرت المناظر العديدة لـ تلك اللعبة على جدران مقابر بني حسن فقد

صور عليها مناظر عديدة مثل مناظر الفتيات وهن يلعبن بالكرة في أوضاع مختلفة حيث رسم

على مقبرة (خيتي) الفتيات وهن يتقاون الكرة بأيديهن.⁽²⁾

وت تكون مصر القديمة من واد متند يخترقه النيل من الجنوب إلى الشمال، ذلك النهر

العریض بمياهه الفياضة بفضل من الله تعالى، ودون أن يصب فيه روافد، وقرب العاصمة

القديمة، وكان يتفرع إلى سبع شعب وقد نقلت الآن إلى شعبتين تصبان في البحر المتوسط وقد

حتمت هذه الطبيعة أن تقسم مصر منذ أول عصورها إلى قطرين:

مصر العليا: وهي الوادي المحصور بين سلسلتين من الجبال في الشرق والغرب.

مصر السفلی (الדלתا): وهي الأرض المنبسطة الفسيحة الممتدة حتى البحر المتوسط.

⁽¹⁾ الشافعي، حسن أحمد: المنظور القانوني عامه والقانون الدولي في الرياضة، ط١، 2004م، دار الوفاء: الإسكندرية، ص 157.

⁽²⁾ شلتوت: تاريخ التربية البدنية والرياضة، ص 34.

وتغمر المياه مصر مرة كل عام في الصيف فيما كان يعرف بفيضان النيل، فيكس بها الأرض الخصبة بعد انحسار المياه، ودفع انتظام الفيضان المصريين إلى تنظيم حياتهم وأعمالهم فكان أغلبهم من الفلاحين الذين شقوا القنوات وأقاموا السدود الصغيرة واخترعوا الآلات والأدوات الزراعية، فكان ذلك سبباً في استقرارهم وتكون حضارتهم.⁽¹⁾

ولقد اهتم المصريون القدماء بتسجيل الواقع والأعمال والمنجزات التي قام بها الفراعنة والأمراء والقادة، وتتضمن ذلك سرداً لبعض جوانب الحياة اليومية في مصر القديمة مما يساعدنا على تصورها أو تخيلها على نحو يقترب من الواقع إلى حد كبير، فعمدوا إلى تسجيل ذلك على جدران المعابد وأحجارها وعلى القصور، والنصب، والمسالات، والمصاطب.⁽²⁾

وقد عمد المصريون القدماء إلى صيد الحيوانات حية وذلك بأسرها، والاحتفاظ بها كالغزلان والسباع، بالإضافة إلى حيوانات كان يتم استقادتها من الأمم المجاورة كالقردة والفيلة والزرافات من أعلى النيل، أو الدببة التي كانوا يحضرونها من سوريا، وقد عرف المصريون منازلات رياضية كالمصارعة والبارزة بالعصي، كما أن هناك دلائل قوية على ممارستهم ألعاباً باستخدام الكرة، وقد مارسوا ما يشبه الهوكى، ومارس الأطفال براعات حركية تشبه رياضة الجمباز المعروفة فضلاً عن ممارستهم للرقص وبخاصة في محيط الفتيات، كما عرف المصريون القدماء الخيل وأحبواها واستخدموها في أغراض كثيرة غير الحرب، منها الرياضة وبالذات في الصيد بالقوس والنبل أو بالحراب، رغم أن الخيل جاءت إلى مصر القديمة متأخرة بالنسبة للحضارات الآسيوية مثلاً، وكان الشكل الأكثر استخداماً للخيل هو جرها للعربات وليس امتطاء صهواتها.⁽³⁾

وبينما كانت مصر تزخر بالثروات وتتميز بالتقدم العلمي، كان يحيط بها جiran يدفعهم الجوع والجشع إلى حسدها وإضمار الحقد عليها! مما اقتضى أن يكون شبابها سليمي البنية

⁽¹⁾ الغولي، أمين أنور: *أصول التربية البدنية والرياضة*، ط3، 1421هـ - 2001م، دار الفكر: القاهرة، ص 196.

⁽²⁾ المرجع السابق ص 196.

⁽³⁾ المرجع السابق، ص 28 - 29.

ليتمكنوا من صون تراثها، ومن المرجح أنه كان يتحتم على الملوك أنفسهم - وقد كانوا في البداية من المحاربين - أن يثبتوا جدهم الجسماني في فترات منتظمة ويستدل على ذلك من بعض الطقوس الخاصة بال (حب - سد) ؛ أي حفلات اليوبيلا التي كانت تقام مرة كل ثلاثة عاماً من حياتهم.⁽¹⁾

ولقد اهتم المصريون بالألعاب الرياضية المختلفة كما ذكر، ومن بعض هذه النشاطات والألعاب: الجمباز والسباحة وألعاب القوى، كما ظهر عندهم مهارة السلاح، ويقول بعض المؤرخين: إن أول سيف اكتشف في مقبرة (ساراجوان) من خمسة آلاف سنة شمالى العراق وكان مصنوعاً من البرونزى ويلتوى عند الاستعمال.⁽²⁾

ويقال إن اهتمام المصريين القدماء بالأنشطة الرياضية يعود إلى اهتمامهم وعنایتهم بأجسادهم ورشاقتها واعتدال قامتها، وقد اقتصرت هذه الأنشطة على أبناء الطبقات الغنية، ولم يكن هناك متسع من الوقت لأبناء الطبقات الفقيرة لممارسة الأنشطة الرياضية بسبب انشغالهم طوال وقتهم ليوفروا لأسرهم احتياجاتهم الضرورية للحياة، وتشير الدراسات إلى أن اللياقة البدنية كانت شرطاً أساسياً يجب توافره في كل ملك ي يريد الجلوس على عرش الحكم، لذا كان على الملك الذي يريد تولي الحكم أن يركض شوطاً يسمى (بـشوط القربان) ليثبت أمام المحتقلين أنه لائق بدنياً وقدر على إدارة البلاد ومقاليد الحكم بصورة جيدة.⁽³⁾

ولم تقتصر سياسة التربية البدنية في مصر قديماً على الكبار بل كان هناك اهتمام كبير بألعاب الأطفال، وهذا أكده المتحف المصري بالفاهرية حيث يحتوي على الكرة المصنوعة من القش والجلد، والمدمى المصنوعة من الخشب، حيث كان الأطفال يميلون إلى الألعاب غير المكلفة

⁽¹⁾ جهينة، إبراهيم علام: *مدونة التاريخ الرياضي*، ص 14. بدون تاريخ وبدون دار نشر.

⁽²⁾ الشافعى: *الرياضة والقانون*، ص 155.

⁽³⁾ الربضي: *الرياضة في متألهات السياسة* ، ص 7.

مثل: الجري والقفز ونط الخيل والكرة وغير ذلك من الألعاب التي كانت تمارس طبقاً للفئات العمرية.⁽¹⁾

وتشير المراجع إلى اهتمام قدماء المصريين بالرياضة باعتبارها جزءاً هاماً من برامجهم الاحتفالية بالمراسيم الدينية التي كان يشارك فيها إلى جانب النبلاء عامة أبناء الشعب وبهذا كان للرياضة عند قدماء المصريين بعد ديني يضاف للأبعاد الترويحية والعسكرية.⁽²⁾

(ج) الصين القديمة:

تعد الحضارة الصينية ولاسيما ثقافتها من أكثر الثقافات عراقة في الحضارة الإنسانية لاشتمالها على جوانب متعددة كالترويج والأدب والفنون المتعددة بالإضافة إلى الألعاب الكثيرة التي لا تحصى، كما يعتبر سكان الصين القديمة ممن سبقوه غيرهم في الانتقال من حياة البدائية إلى التقدم والتطور والمدنية في كثير من المجالات، ولاسيما أن هذا التاريخ العريق يرجع إلى ما قبل ظهور المسيحية بحوالي 2500 سنة.

كما أن الصين كانت، ولا زالت، تتميز بالاحتفاظ بحضارتها على مرآف السنين ومن ذلك النظام الاجتماعي عبر الأجيال حتى الآن.

ويتبع الغالبية من الشعب الصيني البوذية الكونفوشيوسية، وعلى الرغم من كل ذلك فإن الصين تراثاً كبيراً يتعلق بالنشاط البدني والمحافظة على هذا النوع من الأنشطة وهناك الكثير من الدلائل التي تدل على أن هذا الشعب مهتم اهتماماً كبيراً بالألعاب البدنية والثقافات التي تتعلق به، كالصارعة والملائكة والريشة الطائرية بالأقدام.

وقد بدأ الصينيون القدماء بإجراء التدريبات البدنية عندما شعروا بالحاجة لدعم الكفاية البدنية وتحسينها كما قاموا بأداء الحركات البدنية الجمالية واستغلالها في عروض الاحفالات

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص 8.

⁽²⁾ الربضي: الرياضة في متألهات السياسة ص 8.

الدينية واستئثاره المواطن، وقد اعتبرت الصين القديمة التمرين البدني لخدمة الجانب العسكري أمراً طبيعياً وليس مهمة قومية، واعتبروا العمل العسكري من أعمال الشيطان، لذا لم تحفظهم الروح العسكرية إلى الاهتمام بالتربيـة الـبدـنية، وقد كانت الصين القديمة تتبع سيـاسـة انـعزـالـيـة ولا ترحب في إقـامـة عـلـاقـات مع الدول المجاورة لها أو غيرها، وهذه الانـعزـالـيـة أدت إلى تـأـخـرـ الصينـ فيـ الجـانـبـ الـبـدـنـيـ، وهذاـ أـدـىـ إـلـىـ شـعـورـ الشـعـبـ بـالـاطـمـئـنـانـ وـعـدـمـ الخـوـفـ مـنـ الـاعـتـداءـ وقد انـعـكـسـ ذـاكـ عـلـىـ الإـعـدـادـ الـعـسـكـريـ الذـيـ أـسـاسـهـ الـلـيـاقـةـ الـبـدـنـيـةـ.⁽¹⁾

وبالرغم من أن التـرـبيـةـ الـبـدـنـيـةـ نـالـتـ اـهـتمـاماـ بـسيـطاـ فيـ سـيـاقـاتـ التـعـلـيمـ الرـسـميـ، إلاـ أنـ التـرـاثـ الطـبـيـ وـالـعـلـاجـيـ الصـينـيـ يـزـخـرـ بـأـفـكـارـ وـمـعـلـومـاتـ مـمـتـازـةـ عـنـ الجـسـمـ وـتـشـرـيـحـهـ وـعـنـ التـدـلـيـكـ وـالـعـلاـجـ الـفـيـزـيـقـيـ وـأـفـكـارـ عنـ الـاسـتـرـخـاءـ وـفـنـونـهـ وـأـسـالـيـبـهـ.⁽²⁾

كـماـ عـرـفـ عـنـ الصـينـيـنـ أـنـهـمـ كـانـوـاـ يـؤـدـونـ سـلـسـلـةـ مـنـ التـمـرـينـاتـ الـخـفـيـةـ أـطـلـقـواـ عـلـيـهـاـ (ـكـونـجـ فـوـ)ـ وـهـيـ تـمـرـينـاتـ بـدـنـيـةـ لـلـاحـفـاظـ بـالـجـسـمـ فـكـانـوـاـ يـلـجـأـوـنـ إـلـىـ استـخـدـامـ تـمـرـينـاتـ عـلـاجـيـةـ خـفـيـةـ وـقـدـ اـتـصـفـ هـذـهـ تـمـرـينـاتـ بـالـتـرـكـيزـ الـذـهـنـيـ الشـدـيدـ وـوـضـعـتـ قـوـاعـدـ مـعـيـنـةـ لـلـتـنـفـسـ وـتـنـظـيمـهـ، وـهـذـاـ النـظـامـ هوـ أـصـلـ لـعـبـةـ الـكـونـجـ فـوـ الـمـعاـصـرـةـ ،ـ كـمـاـ تـلـقـىـ جـنـودـ الـجـيـشـ الـصـينـيـ بـعـضـ التـدـرـيـبـاتـ الـبـدـنـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ بـالـمـهـارـاتـ الـحـرـبـيـةـ كـاستـخـدـامـ السـيـوـفـ وـرـكـوبـ الـخـيـلـ،ـ كـمـاـ تـلـقـىـ الشـابـ فـيـ الـطـبـقـاتـ الـعـلـيـاـ تـعـلـيـمـاـ خـاصـاـ كـالـرـقـصـ وـالـرـمـاـيـةـ بـالـقـوـسـ وـالـسـهـمـ وـرـكـوبـ الـعـربـاتـ ذاتـ الـخـيـولـ.⁽³⁾

وـمـاـ لـاـ شـكـ فـيـ أـنـ التـرـبيـةـ الـبـدـنـيـةـ فـيـ الصـينـ لـهـاـ الأـثـرـ الـكـبـيرـ فـيـ تـقـالـيدـ المـجـتمـعـ الصـينـيـ،ـ كـمـاـ أـنـ هـنـاكـ مـعـاهـدـ تـعـودـ لـأـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ سـنـةـ وـهـذـاـ خـيرـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـودـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـرـبيـةـ لـدـيـ المـجـتمـعـ الصـينـيـ،ـ وـبـمـاـ أـنـ كـلـ الـمـحاـواـلـاتـ لـدـيـ الصـينـيـنـ فـشـلـتـ فـيـ إـدـخـالـ

⁽¹⁾ الخطيب، منذر هاشم: تاريخ التربية الرياضية، وزارة التعليم العالي: بغداد، 1984م.

⁽²⁾ الغولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 261.

⁽³⁾ شلتوت: تاريخ التربية البدنية والرياضة، ص 55.

هذا النوع إلى المناهج فقد كان تلقى هذه الألعاب وتعليمها عن طريق الممارسة وتقليد الكبار في أداء وظائفهم وتمريناهم البدنية.

وخلال امتداد تاريخ الصين الطويل كان الاهتمام في عملية التربية يركز على الماضي وليس الحاضر أو المستقبل، ورغم هذا فقد عرفت الصين بعض التحول عن هذا التفكير التقليدي في العصر الذهبي للتربية في الصين، وكما يقول شوديناستي: أخذت التربية الصبغة العملية المتزنة فاتجهت إلى العناية بالعقل والجسم للطفل، فانتهت مراحل الدراسة والاختبار لاختيار أكثر الناس فاعلية وأفضلية ليصبحوا قادة.⁽¹⁾

(د) عند الإغريق:

يقول المؤرخون إن الإغريق وحضارتهم يعتبر أساساً ومصدراً لغالبية الحضارات الأخرى الأوروبية والغربية، فقد أخذت تلك الدول الفعالية العظمى من حضارة الإغريق وثقافتها بالإضافة إلى العلوم والنواحي الفنية والرياضية، وهذا يعتبر خير دليل أن الإغريق هم أكثر أمة احترمت الألعاب الرياضية والبدنية وأعطتها قسطاً كبيراً من القدسية، ويعزو المؤرخون ذلك إلى أهمية الدين عندهم وارتباطهم بشعائرهم الدينية حيث كان التراث الديني من أهم مؤسسات المجتمع عندهم.

إن مدنية الإغريق أو قدماء اليونان، تأثرت بالمدنية التي سبقتها وأقربها المدنية الفرعونية، وقد اتصفت المدنية الإغريقية بخشونة ألعابها ووحشيتها، ويدل على ذلك تماثيلها المحفوظة في متاحف إيطاليا وسوهاها، كما أنها لم تعرف بمدنية سبقتها بل ادعت السيادة على العالم.⁽²⁾

⁽¹⁾ الشافعي: الرياضة والقانون، ص 144 - 145.

⁽²⁾ الكردي، ممدوح: الرياضة قصة وتاريخ، ص 16 - 17.

وقد اهتم الإغريق بالتربيـة البدنية والألعـاب الرياضـية وأهدـاف وفـلسـفة المجتمع انعـكـست في الأنشـطة الـبدـنية، وكـما أن المـذـهـبـيات السـيـاسـية كانت تـحدـد أـنـمـاط البرـامـج التي يـمارـسـها الـرـياـضـيون.⁽¹⁾

ولقد عـرفـت اليـونـان عـدـة اـحـقـالـات دـينـيـة، كـانت رـياـضـيـة فـي مـظـهـرـهـا، لـكـنـهـا طـقوـسـيـة وـعقـائـدـيـة فـي جـوـهـرـهـا، وـكان من أـبـرـزـهـا الـأـلـعـاب الـأـولـمـبـيـة التي كـانت تـقام لـتـكـرـيم الوـثـن الـأـعـظـم زـيوـس (فـي عـقـيـدة الإـغـرـيق)، كـما دـعـمـت مـسـيرـة الـرـياـضـة الإـغـرـيقـيـة عـلـى الجـانـب الـآـخـر بـأـراء وـأـفـكـار عـظـيمـة من قـبـل فـلـاسـفـة الإـغـرـيق الـعـظـمـاء أمـثـالـهـا: أـرـسـطـو وـأـفـلاـطـون، حـتـى إـنـهـم شـيـدـوا مـلـاعـب مـثـل الـأـكـادـيـمـيـ، وـالـليـسيـوـمـ، وـالـكـيـنـوـسـارـجـسـ، وـلـقـد خـصـصـ الـإـغـرـيق عـدـدـاً من الـمـنـشـآـت لـتـدـرـيـب الصـغـارـ وـالـكـبـارـ عـلـى الـرـياـضـةـ، وـتـرـبـيـتـهـمـ بـالـموـسـيـقـيـ وـالـفـلـسـفـةـ مـثـل الـبـالـسـتـرـاـ، الـجـيـمـنـزـيـوـمـ وـلـقـد مـارـسـ الـشـبـابـ الـأـثـيـنـيـ الـجـريـ، وـرـمـيـ الـقـرـصـ، وـالـمـصـارـعـةـ، وـرـكـوبـ الـعـربـاتـ ذاتـ الـخـيـلـ وـتـسـابـقـواـ بـهـاـ، كـما تـعـلـمـواـ السـبـاحـةـ، وـرـمـيـ الـقـوـسـ وـالـسـهـمـ وـغـيـرـهـاـ، فـمـنـ الصـعـبـ أـنـ تـذـكـرـ إـحـدـى رـياـضـاتـ الـحـضـارـاتـ الـقـدـيمـةـ إـلـاـ وـكـانـ الإـغـرـيقـ يـمـارـسـونـهـاـ، وـلـقـد دـخـلـ الإـغـرـيقـ الـخـيـولـ فـي الـمـسـابـقـاتـ الـأـولـمـبـيـةـ قـبـلـ حـوـالـيـ 1450 قـبـلـ الـمـيـلـادـ، وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ شـكـلـ عـربـاتـ تـجـرـهـاـ الـخـيـولـ كـما استـعـمـلـتـ الـخـيـولـ فـيـ سـبـاقـاتـ الـجـريـ دونـ عـربـاتـ، وـكـانـتـ السـبـاقـاتـ تـجـرـيـ لـمـسـافـةـ نـحوـ أـرـبـعـةـ أـمـيـالـ، وـقـبـلـ السـبـاقـاتـ كـانـتـ تـجـرـيـ عـمـلـيـةـ تـصـنـيفـ الـخـيـولـ فـيـ ضـوءـ أـعـمـارـهـاـ وـأـحـيـاـنـاـ فـي ضـوءـ جـنـسـهـاـ، وـكـانـتـ خـيـولـ السـبـاقـ قـلـيلـةـ نـادـرـةـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ.⁽²⁾

وـعـلـى الرـغـمـ مـنـ هـذـاـ فـإـنـ مـدـنـيـةـ الإـغـرـيقـ كـانـتـ فـيـ عـالـمـ الـرـياـضـةـ لـاـ تـهـمـ بـالـمـرـأـةـ وـلـاـ تعـطـيـهـاـ حقـاـ فـيـ تـرـبـيـةـ جـسـمـهـاـ، وـحتـىـ حـرـمـتـهـاـ مـنـ حـقـ الـمـشـاهـدـةـ، وـمـاـ ذـكـرـ التـارـيـخـ فـيـ هـذـاـ يـكـفـيـ لـلـاعـتـرـافـ بـالـنـقـصـ وـالـظـلـمـ، مـاـ دـعـاـ النـسـاءـ لـلـدـافـعـ عـنـ حـقـهـنـ وـالـإـنـفـرـادـ بـنـشـاطـ رـياـضـيـ مـنـفـصـلـ

⁽¹⁾ الشافعي: المنظور القانوني، ص 157.

⁽²⁾ الخولي: الرياضة والحضارة الإسلامية، ص 36. دار الفكر العربي.

ولم يرد في عصر الإغريق أن اعترف منهم مؤرخ بمصدر آخر لهذه المدنية مما جعلها في نظرهم قطعة منفصلة عن الماضي تدعى السيادة على العالم.⁽¹⁾

إن أكثر المهتمين بدراسة التربية الرياضية عند الإغريق يؤكدون على أن جميع المهرجانات الرياضية الإغريقية هي عبارة عن احتفالات جنائزية تقام في ذكرى الأبطال.⁽²⁾

وكتب ول دبورانت - المؤرخ الفذ - : ((إذا كان الدين قد عجز عن توحيد بلاد اليونان فإن الألعاب الرياضية الموسمية قد أفلحت في توحيدتها)), ولقد كانت الرياضة مستدخلة تماماً في الحياة اليومية اليونانية، فكان ركوب الخيل ورمي الأشياء وتحاشيها أثناء الركوب من مستلزمات الرجل اليوناني المذهب أكثر منها ألعاباً ومسابقات، كما شاعتألوان عدّة من ألعاب الكرة حتى صعب إحصاؤها، وكانت كلّمتا شاب ولاعب كرة متراوحتين في إسبرطة.⁽³⁾

وكان الألعاب الأولمبية مقصورة على الإغريق الخُلُص، ثم بدأت تفتح أبوابها لسائر الشعوب ولا سيما الرومان الذين لمع أبطالهم في تلك المباريات زمناً طويلاً، وبعد أن سلخت الألعاب الأولمبية من عمر الزمن ألفين ومائتي عام متصلة، رأى الإمبراطور ثيودوسيوس عام 94 مـ أن يلغيها لما كان يصاحبها من طقوس وشعائر لا يقرها الدين المسيحي.⁽⁴⁾

(٥) الهند القديمة:

لم تكن فلسفة الهند الدينية تقر بالنشاط البدني، لا سيما أن الزهد في الحياة كان يتعارض مباشرة مع الاحتفاظ بالصحة والحيوية البدنية، وعلى الرغم من ذلك فإن التربية البدنية لم تكن مهملاً كلياً بل كانت مقتصرة على فئة محدودة من الناس، فقد اختصت بها الفتيات الراقصات وطبقة المحاربين، مع أن الروح العسكرية لم تكن من السمات المميزة للهندود بسبب حاجتهم إلى القيام بالاحتفالات الدينية لأن بعض الرقصات أصبحت من شعائرهم الدينية، وأن

⁽¹⁾ جهينة: مدونة التاريخ الرياضي، ص 11.

⁽²⁾ نصيف، عبد علي: نظريات التربية الرياضية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: العراق، 1973 مـ، ص 12.

⁽³⁾ الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 225 - 226.

⁽⁴⁾ لطفي، عبد الفتاح وآخرون: المدخل في أصول التربية الرياضية وتاريخها، دار الكتب الجامعية، 1971 مـ، ص 179.

الهدف الرئيسي كان ديناً بحثاً، وللحصول على القوة الخارقة قام أولئك الزاهدون القدماء بإتباع نظام لل التربية البدنية والعقلية يرمي إلى ربط الحس والجسم والعقل في إطار واحد (اليوجا) وتعني اليوجا: النظر إلى الجسم على أنه شيء مادي يجب السيطرة عليه مع الاحتفاظ به في حالة صحية من أجل الرقي بالروح، وكانوا عادة من الذين يتمتعون بامتيازات خاصة، ومن بين تدريباتهم التزام الصمت والتعرض لتحمل أقصى درجات الحرارة والبرودة والاحتفاظ بأوضاع مؤلمة للجسم.⁽¹⁾

ولقد أفادت البحوث الأثرية أن الهنود قد عرّفوا بعض ألوان الرياضة على سبيل التسلية كجزء من حياتهم في الحضارات القديمة، مثل الألعاب، والإيكروبات، والملامكة، وركوب الخيل، والسباحة، والبارزة، ومن المعروف أن السيف - كما يقال - اختراع هندي، ولقد ورد عن بوذا حكيم الهند وأكبر رموزها الدينية أنه نهى عن ممارسة التمرينات والألعاب،⁽²⁾ ولقد كانت الهند مهداً للفتن شف، فذهب الناساك فيها إلى أبعد حدود الزهد والتقشف بحثاً عن السلام الأبدى.⁽³⁾

(و) ألمانيا:

أسهمت ألمانيا إسهاماً واضحاً في إرساء المفاهيم الحديثة للتربية البدنية والرياضة اعتباراً من عصر النهضة الذي أرسى قواعد كثيرة من العلوم والفنون والأنظمة فيما عُرف بحركة التووير.⁽⁴⁾

وبعد هزيمة الألمان على أيدي قوات نابليون قام الفيلسوف فيشت بإيقاظ الأفكار التي تدور حول الحرية والاستقلال في عقول الشعب الألماني الذي أصابه الضعف وفقدان الروح المعنوية، وراح يحث الزعماء على استخدام التربية كوسيلة لإنقاذ الشعب، وأكّد على ضرورة

⁽¹⁾ الربضي: الرياضة في متأهلات السياسة، ص 10 - 11.

⁽²⁾ الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 218.

⁽³⁾ الشافعي: الرياضة والقانون، ص 149.

⁽⁴⁾ الخولي: المرجع السابق، ص 279.

الاهتمام بال التربية البدنية وال دراسات الذهنية، لأن مثل هذا الإعداد لازم لشعب ي عمل لاستعادة استقلاله و المحافظة عليه، أما صبغ التربية البدنية بطبع قومي في ألمانيا، بصورة أقوى منها في أي وقت آخر، فكان في أيام يان الذي كان يدعوا في لغة قوية إلى مستوى عالي من الكفاءة الجسمانية، وفي هذا يقول: ((إن التمارينات البدنية تعمل على استعادة التناسب الصحيح بين الجانبين الأساسيين في التربية الإنسانية الروحية والبدنية))، ولقد لقي الجانب الأخير منها إهمالاً ظل أجيالاً عديدة.⁽¹⁾

وكانت طرق يان تعتمد على أوجه الأنشطة البدنية التالية:

- المشي لمسافات طويلة بحيوية ونشاط.
- العدو والجري لمسافات طويلة وكذلك الجري المتعرج والجري إلى الوراء.
- الوثب الطويل والوثب العالي.
- القفز باستخدام حصان القفز.
- التوازن على عارضة التوازن.
- المتوازيين وحصان الحلق.
- نسلق الجبال أو العمدان.
- تمارينات الحمل والرفع والشد والدفع.
- تمارينات باستخدام الموانع الطبيعية.⁽²⁾

ومن خلال دراستي للألعاب الرياضية والتربية البدنية في التاريخ البشري تبين لي أن الحديث عن التاريخ البشري لهذه الألعاب يطول ولا يتسع له كتاب أو مجلد لأن التاريخ البشري

⁽¹⁾ فان دالين: تاريخ التربية البدنية، ص 381 - 382.

⁽²⁾ شلتوت: تاريخ التربية البدنية، ص 94.

طويل وأحداثه عامرة بأنواع شتى من الألعاب وأساليب التربية البدنية بكافة أنواعها وغاياتها وأساليبها حيث تختلف من دولة إلى دولة، ومن حضارة إلى حضارة متمثلاً بكافة الدول والحضارات والعصور والمجتمعات التي ذكرت بعضها، كالمجتمع البدائي وحضارة قدماء المصريين والصين القديمة، والإغريق، والمجتمع الهندي القديم، والمجتمع الألماني.

ويضاف إلى ما سبق كثير من المجتمعات والحضارات والدول التي ذكرت في كتب التاريخ قديماً وحديثاً كالمجتمع الفارسي والبريطاني والولايات المتحدة والمجتمع الاشتراكي والأمريكيتين وبعض الدول الأوروبية واليابان بالإضافة إلى العصر المسيحي الأول والعصر الجاهلي وغيره من العصور والشعوب التي لها تاريخ حافل بأنواع شتى من الألعاب والمهارات على وجه هذه البساطة.

لذا أستطيع القول إن التطور الهائل الذي واكب الحركة الرياضية على مر السنين لهو ظاهرة عجيبة، سواء أكان أعباً فردية أم جماعية، تطورت عبر الحقب الزمنية المختلفة لتكون الفرق الرياضية التي انتشرت في النواحي والمدارس والجامعات وزخر تاريخ البشرية كلها بأنواع الفنون والمهارات المنتشرة في أرجاء الدنيا والتي لا تعد ولا تحصى وما واكب هذه الأساليب من تطوير وإعداد اللوائح والأنظمة والقوانين وتشكيل التجمعات وإعداد الأماكن لهذه الألعاب حسب حاجتها ومتطلباتها ، وإعداد الفرق المختلفة، وتشكيل الاتحادات المحلية، والدولية، والإقليمية ، والقارية التي تعنى بهذه الألعاب ، وترعاتها على كل المستويات ، وفي كل الميادين .

المبحث الثاني

الألعاب الرياضية في التاريخ الإسلامي (عند المسلمين)

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الخلق ووضع لهم قواعد وموازين لتوصلهم إلى السعادة إذا اتبعوا هداه، وحذرهم من مصير الشقاء إذا أعرضوا عن شريعته ونهجه قائلاً: فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَفَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً⁽¹⁾.

لذا فإن الهدف الأساسي لوجود البشر هو عبادته سبحانه، فجاء بهذا الدين متوازناً شاملًا لجميع نواحي الحياة وجميع متطلبات بني الإنسان من عقيدة وشريعة وأخلاق، جاء به ليحرر البشر من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة.

فمن هذا المنطلق جاء الإسلام رحمة للناس أجمعين جاء ليطلق العنان للعقول والمواهب وليخرج الناس من رذائل الجاهلية والاستعباد إلى حرية بنى البشر أجمعين أفراداً وجماعات وأئمماً، جاء لينظم شؤون البشر وليوانن بين الروح والجسد فلا إفراط ولا تفريط قاصداً تنشئة الفرد القوي والمجتمع السليم والأمة الإسلامية المميزة "إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ أَمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّا رَبُّكُمْ فَاقْبُلُونَ"⁽²⁾ فلهذا جاء الإسلام بنظام مختلف عن سائر الأنظمة الوضعية فأعطى للروح حقها وللجسد حقه بشكل متوازن فلم يغذب الروح على حساب الجسد ولم يغذب الجسد على حساب الروح مصداقاً لقوله سبحانه: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا"⁽³⁾ ولا ننسى القاعدة الشرعية التي أعطت للجسد التكريم والاهتمام والتي تنص على أن صحة الأبدان تقدم على صحة الأديان.

⁽¹⁾ سورة طه، الآيات 123 - 124.

⁽²⁾ سورة الأنبياء، الآية 92.

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية 143.

فالإسلام صاحب الانحراف الفكري في كثير من الأمور ومن ضمنها التربية البدنية فالناظر إلى صفحات التاريخ قبل ظهور الإسلام سوف يجد أن مجتمعات كثيرة اهتمت بالرياضة البدنية لكنها بنت هذه الرياضة على قواعد فكرية منحلة كما في المجتمع الفارسي والروماني إذ كان الأساس عندهم هو تكوين مواطن قوي يستطيع السيطرة على الآخرين واستعمار دول الغير والحصول على ثرواته وإخافته وإذلاله، والناظر إلى مجتمعات أخرى يجد أن هناك مجتمعات أهملت الرياضة والتربية البدنية إهتماماً وصل إلى درجة تحريم هذه الألعاب، أما العرب قبل الإسلام فقد اهتموا بالفنون الحربية كالفروسية والرمي والمبازلة، مع أن الأساس الفكري لهم كان غير سليم في إدارة هذه الألعاب والتعامل معها كما أن الهندوس ولا سيما الشريحة التي تدين بالبوذية اعتقدوا أن المادة شر وأن الطريق الوحيد أمامهم للوصول إلى مرحلة الصفاء الروحي هو عدم الاهتمام بالجسم لكي تسمى النفس وتستحق بجدرة الاتحاد مع الخالق، كما أن المسيحية عندما سادت في أوروبا في القرون الوسطى رفعت شعارات كثيرة مثل: أنقذ روحك، دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله، فكان أهم شيء عند القساوسة والرهبان هو الجانب الروحي ليس إلا فكانوا يعنون أجسادهم ولا يعنون بالنظافة والتغذية، وهذه النظرة التي نظروها إلى هذا الإنسان هي غير متوازنة لأنها أهملت الجسد لحساب الروح واعتبرت الجسد عبئاً على الروح فأهملوا الجسد إهتماماً تاماً؛ مما أدى إلى انتشار الأوبئة والأمراض بين الناس بطريقه يصعب على الإنسان في ظلها أن يحقق مهمة الاستخلاف في الأرض.

وبناءً على ما سبق فإن المجتمع قبل ظهور الإسلام كان يعيش في حالة متردية من الصحة والسلوك الاجتماعي والأخلاقي والضغط الاقتصادي والعقيدة التي لا معنى لها، فلما جاء الإسلام وجّه سيف دعوته لينقذ البشرية جموعاً، فشن هجوماً لإصلاح العقيدة والأخلاق والتربية البدنية والروحية وحارب مظاهر التعصب والظلم والجبروت كما وضع حدوداً للتخلف والانحطاط، وهذا بنى المسلمين نظاماً إسلامياً جديداً ليحقق السعادة وينشر الرحمة على ربوع الأرض مصداقاً لقوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"^(١).

^(١) سورة الأنبياء، الآية الكريمة: 107.

وبناءً على ذلك فلا غرابة أن يكون الإسلام هو الحارس الأمين على الإنسان من أجل القيام بأعباء الحياة والعبادة التي خلق الله تعالى الإنسان من أجلها "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ
وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"⁽¹⁾.

ولا ننسى مهمة الاستخلاف التي أوكلها الله عز وجل لأدم التي هي بحاجة ماسة إلى كثير من الطاقات والجهود والأعباء الجسدية، وقد خاطب الله عز وجل محمداً - صلى الله عليه وسلم - في سورة المزمل "إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا"⁽²⁾ فاهتم الإسلام بطاقات العباد الجسدية والذهنية ووجهها أحسن توجيه لخدمة هذا الدين لتكون أمّة الإسلام خير أمّة كما أراد الله سبحانه وتعالى ذلك.

ولهذا جعل الله تعالى الرسول الكريم محمداً - صلى الله عليه وسلم - صاحب بنية جسدية متينة وصاحب قوام جميل وقومة في التركيب، ولا غرابة في هذه الخلقة الربانية وقد جعله لنا أسوة حسنة في جميع أمور الدنيا والدين فكان ذا خفة وسرعة كما وصفه أبو هريرة - رضي الله عنه - قائلاً: "ما رأيت أحداً أسرع من رسول الله عليه الصلاة والسلام، لكانما تطوى له الأرض وكنا إذا مشينا نجهد أنفسنا وهو غير مكترث ولا يbedo عليه الجهد"⁽³⁾.

وقد أورد الشيخ الغزالى⁽⁴⁾ رحمة الله تعالى ثلث وقائع تدل على قوة النبي عليه الصلاة والسلام:

⁽¹⁾ سورة الذاريات، الآية الكريمة: 56.

⁽²⁾ سورة المزمل، الآية الكريمة: 5.

⁽³⁾ رواه الترمذى وابن حبان وهو حديث حسن (الأرناؤوط).

⁽⁴⁾ الغزالى: هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد بن الغزالى الطوسي نسبة إلى الغزل - لمن قال بتشديد الزين - أو غزالة من قرى طوس، في خراسان، ولد عام 450هـ هو عالم ومتصوف وفقىء إسلامي، أحد أعلام عصره وأشهر علماء الدين في التاريخ الإسلامي رحل إلى الشام، وأقام ببيت المقدس و دمشق، بدء بتصنيف كتاب الإحياء في القدس، ثم أنهى بدمشق ثم عاد إلى وطنه طوس، إلى أن توفي يوم الاثنين 505هـ، له مؤلفات كثيرة منها: إحياء علوم الدين ومقاصد الفلاسفة والمستصفى في علم أصول الفقه والوجيز في فقه الإمام الشافعى وغيرها الكثير (انظر: ابن العماد الحنفى، أبو الفلاح عبد الحي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 4، ص 10 - 13، منشورات دار الأوقاف الجديدة، بيروت، لبنان).

1. ذهب من مكة إلى الطائف مأشياً على قدميه ولم يكن الطريق ممهدًا كما هو الآن بل وعراً ومعرفون أنه يقع في منطقة كلها جبال؛ فمعنى ذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد نسلق هذه الجبال في مسيرته تلك.

2. مشى الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو وصحابه - علي بن أبي طالب وعبد الله ابن رواحه رضي الله عنهم أجمعين - ولم تكن هناك أي وسيلة نقل، فكانوا يتداولون السير والركوب نظراً لوجود راحلة واحدة فقط، فكان اثنان يمشيان والآخر يركب، وقد خجل الاثنان فكيف يركبان ويذعنان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمشي، فرفض النبي - صلى الله عليه وسلم - رفضاً باتاً بأن يستمر في الركوب، وقال: "أنتما لستما بأقدر مني على المشي ولا أنا بأغنى منكما من الأجر..." ومشى المسافة المقررة.

3. وفي غزوة الخندق كان يحرر الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع أصحابه فعندما اعترضتهم صخرة ضخمة إذ عجزوا عن ضربها وتفتيتها، فلجأوا إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فجاء إليها وضربها بمعوله ففتحتها.

مما لا شك فيه أن الإسلام هو مصدر قوة هذه الأمة كيف لا؟ وقد أعزهم الله به فكانوا أدلة على بعضهم البعض أعزّة على أعدائهم كما وصفهم الله عز وجل في كتابه: "أَذْلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ"⁽¹⁾.

إذاً فلا بد للمسلمين من قوة تحمي دعوتهم ولا بد من عزيمة تحفظ لهم قدرهم. كما قال الشاعر:

وتأتي على قدر الكرام المكارم

على قدر أهل العزم تأتي العزائم

وتصغر في عين الكبير الكبار⁽²⁾

وتكبر في عين الصغير صغيرها

⁽¹⁾ سورة المائدة، الآية الكريمة: 54.

⁽²⁾ المتبي، أبو الطيب: ديوان أبي الطيب المتبي، ج3، ص 378، دار المعرفة، بيروت، طبعة الأولي، 1397هـ - 1978م.

وهكذا كانت فكرة الإسلام وعقيده تشجع على ممارسة الرياضة والتربيه البدنية، وهناك

دلائل تدل على اهتمام الإسلام بالصحة البدنية أبينها على النحو التالي :

أولاً: اهتمام الإسلام بالصحة البدنية في العبادات:

1. الصلاة: فالناظر إلى حركات الصلاة يجدها تحتوي على تمارين هامة لعضلات الجسم والمفاصل وهي تناسب جميع الأعمار ذكوراً وإناثاً، إذ هي تمرين ربانى شامل لأصناف الناس، وقد يعجز أي مختص رياضي أو حادق طبى أن يوجد تمارين تناسب فئات الناس وأجسادهم على حد سواء، وقد أثبتت الدراسات التي أجريت حول الصلاة أن من يمارس شعائر الصلاة هو الأوفر حظاً للوقاية من الكثير من الأمراض النفسية والجسدية أكثر من الإنسان الذي لا يصلى.

2. الحج: فالناظر إلى فرضية الحج وكيفية أدائها يدرك تمام الإدراك أن في تأديتها رياضة بدنية وروحية فيها المشي والهرولة والطواف والسعى والوقف بعرفات ورمي الجمار وسكن الخيام، كما أن اللباس الخاص بالإحرام فيه راحة للجسم والروح، ففي هذه الفرضية ومناسكها أجمل رحلة تتسم بها الروح وتغذيها بطاعة الله تعالى، وهي بحق رحلة تدريب رياضي تعزز صحة الجسم وتنقيه.

3. الصيام: شرع الله عز وجل الصيام من أجل صحة الإنسان النفسية والجسدية والقلبية، ففي الصيام صحة جسدية لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا تصحوا"⁽¹⁾، وصحة نفسية تربى النفس على الإحساس مع الآخرين إذا صام، ورقة قلبية يتمتع بها الصائم عند صيامه.

ثانياً: مشروعية الرخص في العبادات من أجل المحافظة على هذا الجسد:

⁽¹⁾ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج3، ص182 (بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر) وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

رخص الإسلام التيم لمن لا يجد الماء، والمسح على العضو المصاب، وأعطي العذر لأصحاب الأذار لمن لديهم سلس بول أو انفلات ريح أو انطلاق البطن، كما أوجد الرخصة للصائم بالإفطار في أثناء السفر، وأباح الإفطار للمريض والمريض والحامل إذا خافت على صحة جنينها أو طفليها الرضيع، كما فرض الحج لمن استطاع إليه سبيلا.

فالناظر إلى هذه الرخص وغيرها يرى أن الإسلام دين رحمة للبشرية جماء إذ رفع الحرج عن الأمة وفي ذلك يقول الله تعالى: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**⁽¹⁾.

ثالثاً: اهتمام المسلمين بالطب الرياضي ورعاية الجسد:

ما لا شك فيه أن المسلمين هم أول من أفسوا الكتب التي تعتني بالطب الرياضي، وقد ظهر ذلك في كثير من بلدان المسلمين التي كانت تستقطب العديد من الأطباء وتقوم بتشجيعهم على الأبحاث في مجالات الطب وتوفير الأجهزة اللازمة في توعية الناس في هذا المجال وأن الاهتمام الكبير بالطب لدى المسلمين يظهر جلياً في اهتمامهم بالرياضة البدنية والتي لها أهمية كبيرة في المحافظة على جسد الإنسان سليماً معافياً.

((الذك فقد عاش معظم هؤلاء الأطباء في بغداد أو في الأقاليم المحيطة بالخلافة العباسية، حيث كان للعباسيين دور كبير في تشجيع الحركة العلمية في بغداد، حتى أصبحت قبلة الأنوار، فبغداد منذ أن نشأت احتفظت بمركزها العلمي الخاص، وكانت تستقبل العلماء من شتى أنحاء العالم الإسلامي))⁽²⁾.

⁽¹⁾ سورة الحج، الآية الكريمة: 78.

⁽²⁾ المعاضيدي، عبد القادر سليمان: *واسط في العصر العباسى*، وزارة الثقافة والإعلام: بغداد، العراق، 1983م، ص

رابعاً: ورود عنصر القوة في القرآن الكريم كمعيار مهم لاختيار الرجال:

1. امتحن الله تعالى الملك طالوت وبين أن قوته الجسدية والعلمية كانت السبب الرئيس لترشيحه لمهمة تولي الملك حيث قال جل شأنه: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسمِ"⁽¹⁾.

2. ما ورد على لسان ابنة شعيب عليه السلام مادحةً سيدنا موسى عليه السلام في قوله تعالى: "قَالَتْ إِحْدَا هُنَّا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ حَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"⁽²⁾.

3. امتحن الله عز وجل رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - وصحابته لما فيهم من جانب الشدة على الكفار والرحمة بينهم، حيث قال سبحانه وتعالى: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ"⁽³⁾.

4. أوامر الله ليحيى عليه السلام باتباع نهج القوة عند أخذ الكتاب لقوله تعالى: "يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ"⁽⁴⁾.

5. أمر الإسلام بوجوب المحافظة على الجسد سليماً منعماً وعدم تعريضه لأي خطر كان لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة: 247.

⁽²⁾ سورة القصص، الآية الكريمة: 26.

⁽³⁾ سورة الفتح، الآية الكريمة: 29.

⁽⁴⁾ سورة مريم، الآية الكريمة: 12.

⁽⁵⁾ سورة النساء، الآية الكريمة: 29.

6. اهتمام القرآن الكريم برعاية جسم الإنسان وزينته، لقوله تعالى: "يَا بَنِي آدَمَ
خُذُوا زِينَتُكُمْ عِذْدَةٍ كُلُّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوَا وَاשْرَبُوا وَلَا
تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"⁽¹⁾.

فالآية الكريمة تدل على أمرتين، هما:

- (أ) أمر الله سبحانه الناس أن يأكلوا لكي يحافظوا على أجسادهم لتستمر بمهام الحياة.
- (ب) نهى الإسلام عن الإسراف؛ لما يسببه من مشكلات تدمر الصحة ، وتقضى على سلامه الجسم، ومن هذه المشكلات الناتجة عن الإسراف في الأكل: السمنة، ارتفاع ضغط الدم تصلب الشرايين، أمراض السكر.

7. خلق الله عز وجل للإنسان جسماً متاسقاً مصداقاً لقوله تعالى: "لَقَدْ خَلَقْنَا⁽²⁾
الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ".

والله عز وجل جعل الإنسان سليم الشكل منتصباً ولم يخلقه بأي شكل آخر غير الشكل الذي هو عليه، فقد خلق الله تعالى مخلوقات عدّة كل له خلقه الخاصة به كما ورد في قوله تعالى: "وَالله خَلَقَ كُلَّ ذَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ"⁽³⁾.

فلو تخيلنا أن البشر يمشون على أربع لما كان الأمر كذلك ولما رأينا كل التقدم الحضاري العلمي، ولما رأينا قراءة وكتابة لولا وجود أصابع اليد بهذا الشكل، لذا نستطيع أن نقول: إن خلق الإنسان في أحسن تقويم هو ضروري لقيام الإنسان بواجباته والوقوف أمام تحدياته التي تعرّضه ليقف أمامها على أكمل وجه.

⁽¹⁾ سورة الأعراف، الآية الكريمة: 31.

⁽²⁾ سورة التين، الآية الكريمة: 4.

⁽³⁾ سورة النور، الآية الكريمة: 45.

8. أقر الإسلام بوجود اللعب ولم ينكره كأصل من أصول التربية البدنية وأنه وسيلة من وسائل الترفيه عن الإنسان كما ورد على لسان أخيه يوسف في قوله تعالى: "أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًّا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ"⁽¹⁾ فاستجاب أبوهم لطلبه وأرسل يوسف معهم فلو كان اللعب حراماً أو غير مباح لما فعل.

خامساً: تاريخ الرسول عليه الصلاة والسلام وسيرته مع صاحبته الكرام حافلة بالأحداث التي تركز على جانب القوة البدنية، وهي حوادث عديدة نذكر منها:

- اهتمامه بالخيل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً وتصديقاً بوعده فإن شبعته وريه وروشه وبوله في ميزانه يوم القيمة".⁽²⁾

- مصارعة النبي ركانة بن يزيد⁽³⁾ الذي صارع النبي بمكة قبل إسلامه، فكان أشد الناس فقال: يا محمد إن صرعتي آمنت بك، فصرعه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أشهد أنك ساحر فأسلم عقب المصارعة وقيل في الفتح.⁽⁴⁾

- الرسول - صلى الله عليه وسلم - وجد غلماناً يلعبون في طرقات المدينة في التراب فأراد الصحابة أن يمنعوه فقال لهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "اتركوهم فإن التراب ربيع الصبيان".⁽¹⁾

⁽¹⁾ سورة يوسف، الآية الكريمة: 12.

⁽²⁾ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة: صحيح البخاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، كتاب الجهاد بباب الخيل، ص 600، حديث رقم 2853، مكتبة الإيمان، طبعة جديدة عام 1423هـ.

⁽³⁾ ركانة: هو الصحابي الجليل ركانة بن عبد الرحيم بن هاشم بن المطلب بن مناف المطليبي، كان معروفاً عنه بالقوة وأنه لا يصرعه أحد من الرجال، تحدى النبي صلى الله عليه وسلم في مكة فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم، مات في المدينة المنورة في خلافة معاوية وقد عاش إلى سنة 41هـ. (السعقلاني، ابن حجر (ت 852هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، ج 2، ص 497)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1992م.

⁽⁴⁾ المصدر السابق، ج 2، ص 497.

- وقالت الشفاء بنت عبد الله: "كان والله عمر إذا تكلم أسمع وإذا مشى أسرع وإذا ضرب أوجع وهو الناسك حقاً"⁽²⁾.

- نظر عمر إلى رجل مظهر لالناسك متماوت فخفقه بالدرة وقال: "لا تمت علينا ديننا أمتاك الله"⁽³⁾.

ونذكر أهم الرياضات التي عرفت في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم -:

1. **الجري على الأقدام**: فكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتتسابقون وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرهم على ذلك.

2. **الرمي**: عن عقبة بن عامر قال: قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "من علم الرمي فتركه فليس منا"⁽⁴⁾، وفي رواية أخرى: "من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة فإنها نعمة كفرها أو جحدها"⁽⁵⁾.

3. **الفروسية وركوب الخيل**: فقد ورد في حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف"⁽⁶⁾.

4. **المصارعة**: فقد كانت المصارعة في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - منافسة تظاهر قوة الرجال بحيث يلقي أحد المنافسين خصمه أرضاً دون إيذاء أو ضرر أو سخرية منه كما فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع ركانة.

⁽¹⁾ المناوي، محمد عبد الرؤوف: *فيض القدير وشرح الجامع الصغير من أحاديث البشير التذير للحافظ جلال الدين السيوطي*، ج 3، ص 280، حديث رقم (3401). ط 2، 1391هـ - 1972م، دار الفكر للطباعة والنشر.

⁽²⁾ مجذلاوي، فاروق سعيد: *الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب*، ص 138، دار مجذلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 1.

⁽³⁾ الطنطاوي، علي وناجي: *أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر*، ص 203، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 3، 1973م.

⁽⁴⁾ مسلم: *صحيح مسلم*، ج 2، ص 840، حديث رقم (5558).

⁽⁵⁾ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، توفي 275هـ: *سنن أبي داود*، ج 2، ص 17، حديث رقم (2513)، باب المرى، دراسة وفهرسة: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، 1409هـ - 1988م.

⁽⁶⁾ أبو داود: *سنن أبي داود*، ج 2، ص 34، حديث رقم (2574)، باب السبق.

ولا شك أن الصحابة كان لهم الاهتمام الكبير بالتربيـة البدنية والرياضـة والفروسـية، ودليل ذلك مشاركة ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنـهما في مسابقة الخيل بحضور النبي صلـى الله عليه وسلم بـدليل ما رواه ابن عمر أنه قال "أجرى النبي ما ضمـر من الخيل من الحـفـيـاء إـلـى ثـنـيـة الـودـاع وأـجـرـى ما لم يـضـمـر منـثـنـيـة إـلـى مـسـجـدـ بنـ زـرـيقـ قالـ ابنـ عـمـرـ وـكـنـتـ فيـمـنـ أـجـرـى" ⁽¹⁾.

ومما يـؤـكـدـ الـاعـتـنـاءـ بـنـسـلـ الـخـيـلـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: "يمـنـ الـخـيـلـ فـيـ شـقـرـهـاـ" ⁽²⁾.

كـمـاـ أـنـ تـكـلـيـفـ الرـسـوـلـ -ـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ بـأـمـرـ مـسـابـقـةـ الـخـيـلـ وـالـإـشـرـافـ عـلـيـهـ لـاـ يـقـلـ مـرـتـبـةـ عـنـ تـكـلـيـفـهـ بـالـنـوـمـ فـيـ فـرـاشـهـ عـنـدـ هـجـرـتـهـ إـلـىـ يـثـرـبـ،ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـدـىـ الـإـهـتـمـامـ بـأـمـرـ السـبـاقـ خـدـمـةـ لـلـجـهـادـ" ⁽³⁾.

وـمـنـ أـدـلـةـ اـهـتـمـامـ الصـحـابـةـ كـذـلـكـ عـنـدـمـاـ جـاءـ جـمـاعـةـ لـحـسـانـ بـنـ ثـابـتـ فـقـالـوـاـ مـنـ الـفـتـىـ؟ـ فـقـالـ:

إنـ الفتـىـ لـفـتـيـ الـهـوـاجـرـ وـالـسـرـىـ وـفـتـىـ الطـعـانـ وـمـدـرـةـ الـحـدـثـانـ

ليـسـ الفتـىـ هوـ منـعـ الشـبـانـ ⁽⁴⁾ ذـاكـ الفتـىـ إـنـ كـانـ كـهـلـاـ أوـ فـتـىـ

سادساً: اهتم الإسلام بالمحافظة على الجسد بأن جعله واحداً من الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها هي: (حفظ النفس، والعقل، والدين، والمال، والنسل).

⁽¹⁾ البخاري: صحيح البخاري، ص 603، حديث رقم 2868 باب السبق بين الخيل.

⁽²⁾ أبو داود: سنن أبي داود، ص 387، حديث رقم 2545 باب فيما يستحب من ألوان الخيل (وقال الألباني حسن بالطبعـ ذاتـهاـ).

⁽³⁾ الطائي: عبد الرزاق: التربية البدنية والرياضـةـ فـيـ التـرـاثـ إـلـاسـلـاميـ، طـ 1ـ، 1999ـمـ، دارـ الفـكـرـ:ـ عـمـانـ،ـ الأـرـدنـ،ـ صـ

.32

⁽⁴⁾ الأصفهاني: محاضرات الأدباء، ج 2، ص 301.

ومما لا شك فيه أن الناظر إلى هذه الضرورات الخمس نظره تمعن ودرأية سوف يرى أنها تصب في مصب واحد وهو المحافظة على هذا الإنسان وإيقائه قوياً ممتعاً بكل أسباب القوة والحياة:

- كيف يستقيم جسد دون حفظ النفس.
- وكيف ينعم جسد دون عقل (العقل السليم في الجسم السليم).
- وكيف يهنا جسد دون حفظ الدين ؟ الذي حافظ على الجسد أصلاً تحت إطار القاعدة التي ذكرتها من قبل (صحة الأبدان أولى من صحة الأديان).
- وكيف يهنا جسد دون حفظ المال الذي هو ضرورة من ضروريات الحياة ؟ .
- وكيف يكون الجسد أصلاً بدون حفظ النسل الذي هو أصل الخلقة لهذا الإنسان وهو سر وجوده على هذه الأرض ؟ .

فلهذه الدلالات وغيرها من الواقع الكثيرة نستطيع القول إن الإسلام شجع على ممارسة التربية البدنية والرياضية لأجل المحافظة على هذا الجسد الذي هو أمانة من الخالق والذي لا يجوز أن نفرط بأي حق من حقوقه وفي أي ظرف من الظروف أو حال من الأحوال.

وقد قال الإمام الغزالى رحمة الله تعالى : "إنما أُبَيِّحُ اللَّعْبَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيْحِ الْقَلْبِ؛ إِذْ رَاحَةُ الْقَلْبِ مَعَالِجَةٌ لِهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِأَنَّ الْقُلُوبَ إِذَا كَلَّتْ عَمِيتَ، وَتَرْوِيْحُهَا إِعَانَةٌ لَهَا عَلَى الْجَدِّ"⁽¹⁾.

لقد استطاع الإسلام وبفضل تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أن يضع ركائز أساسية في بنية المجتمع العربي الإسلامي، فنبذ العادات غير السليمة التي كانت سائدة قبل الإسلام، إضافة إلى تسخير القوة الكامنة في جسد العربي البدوي الأصيل في الأخلاق والشجاعة والمرءومة والنخوة، ووجهها نحو فعل الخير، بالارتباط مع التعاليم السماوية لنشر الدعوة

⁽¹⁾ الغزالى: إحياء علوم الدين، ج 2، دار المعرفة، القاهرة، 1420هـ، ص 250.

الإسلامية، وتحث المسلمين على تنظيم حياتهم وبما يخدم صحة البدن، وتعويمهم على ممارسة فنون الألعاب والفعاليات التي كانوا يمارسونها قبل الإسلام كسباق الخيل والطرد والمناضلة والعدو، ولكن بأسلوب يخدم نشر الدعوة الإسلامية والجهاد في سبيل الله، واستثمار فعاليات التربية البدنية بشكل إيجابي بعيداً عن روح المقامرة التي كانت سائدة في مجتمع ما قبل الإسلام.⁽¹⁾

⁽¹⁾ الطائي: التربية البدنية والرياضية في التراث العربي الإسلامي، ص 34.

المبحث الثالث

أهمية الألعاب الرياضية وأثارها على الفرد والمجتمع

من طبيعة الإنسان وما جُل عليه أنه لا يتحمل الجدّ باستمرار وعلى وجه الدوام، وإذا ما أراد أن يحمل نفسه على ذلك أصابه الملل والسامّة ثم الإعياء، وربما الانقطاع عن الجد المطلوب منه، ويدل على ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتخلّل⁽¹⁾ أصحابه الموعضة في الأيام كراهة السامة عليهم، فقد أخرج البخاري عن ابن مسعود قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتخلّلنا بالموعضة في الأيام كراهة السامة علينا".

قال الإمام الخطابي: كان النبي - صلى الله عليه وسلم يراعي الأوقات في تذكيرهم، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا يملوا.

ولقد خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم وزوده بقدرات واستطاعات وطاقة هائلة حتى إنه لم يكشف النقاب عن حدودها، فلقد خلق الإنسان في ظروف مغايرة تماماً عن تلك التي نحياها، من حيث البيئة الصعبة، والمناخ القاسي وغيرها من العوامل الجافة التي كان على الإنسان أن يواجهها ليبقى حياً، وبديهي أن الطاقة الجسمية المستخدمة لمواجهة تلك الظروف كانت عالية للغاية مقارنة بتلك التي يستخدمها الإنسان الآن في ظروف تتسم بالراحة والدعة، حيث لا يكاد الإنسان يتعدى المستوى الثاني من الطاقة وهو أمر ينذر بالمخاطر الصحية والوظيفية الجمة فإذا ما شبّهنا وظائف أعضاء جسم الإنسان بمحرك السيارة، فإن تعامل وظائف الجسم مع المستوى الثاني من الطاقة بشكل يكاد يكون مستمراً، ويماثل إلى حد ما استمرار قيادة السيارة على السرعة الثانية لفترة طويلة، الأمر الذي ينذر بالسوء في كليهما.⁽²⁾

ومع كل هذا فإن الألعاب الرياضية في أصلها هي لفائدة الإنسان والمجتمع إذا أخذناها بعلم ودرأية وإذا التزمنا بضوابطها وأسسها العقلية والشكلية، أما إذا عملنا بعكس ذلك فإن

⁽¹⁾ يتخلّل: أي يتعهد "وتخلّل الرجل تعهده، والخائل وهو المتعهد للشيء والمصلح له"، (ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم: لسان العرب، ج 11، ص 225، مادة خول، دار صادر، بيروت).

⁽²⁾ الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 137.

الألعاب تصبح ذا مخاطر تهدد صحة الفرد والمجتمع صحياً وعقلياً، فتقلب الفائدة إلى ضرر والنعمة إلى شقاء.

ولهذا لابد من أن أبين في هذا المبحث آثار الرياضة وفوائدها سواءً كانت دينية أم دنيوية، سواءً كانت على صعيد الفرد أم المجتمع على حد سواء:

أولاً: آثار الرياضة وفوائدها على صعيد الفرد:

مما لا شك فيه أن للألعاب الرياضية والتربية البدنية آثاراً جمة وفوائد كثيرة يصعب الإحاطة بها أو إحصاء إيجابياتها سواءً أكانت ظاهرة أم باطنة، وإذا أردنا أن نلخص بعض فوائد الألعاب على الصعيد الفردي فيمكن إجمالها بالآتي:

1. الآثار البدنية الجسمانية.
2. الآثار الصحية العلاجية لجسم الإنسان.
3. الآثار الجمالية لجسم الإنسان والتخلص من البدانة.
4. الآثار النفسية وقوة الشخصية.
5. الآثار الترويحية (ملء الفراغ).
6. الآثار التربوية.
7. الآثار العقلية.
8. الآثار الاجتماعية.
9. الآثار الروحية (الدينية).

والناظر إلى الكثير من ألفوا الكتب ومن كتبوا في هذه المجالات يجد أن هناك فوائد تفصيلية كثيرة، وإذا نظرنا إلى الفوائد على الصعيد الفردي نجد أن جميع ما ذكر من فوائد لا

يكاد يخرج عن النطاق الإجمالي كما ذكرنا وإن كان هناك بعض التفاصيل المتعلقة في مجالات عدّة وقد انحصرت الفوائد لكل مؤلف أو كاتب كل حسب وجهة نظره التي يعتقد بها أو من الزاوية التي يراها في فوائد الألعاب ولكن جميع ما ذكر من فوائد يصب في جوانب محددة.

و قبل أن نسرد بعض التفاصيل لما ذكرناه في البداية من إجمالي لهذه الفوائد، فلا بد أن نذكر تفاصيل عن بعض من ألقوا وكتبوا في هذا المجال، لكي تتضح الحقيقة، فرب مبلغ أو عى من سامع، فنسرد أقوال بعضهم كما يلى:

أهدافها في المجتمع العربي الإسلامي كما يرى عبد الرزاق الطائي: ⁽¹⁾

1. الهدف البدني.

2. الهدف الروحي (الديني).

3. الهدف التربوي.

4. الهدف المعرفي.

5. الهدف الصحي.

وأما الأهداف العامة للتربية البدنية كما تراها د. نوال شلتوت فهي كما يلى:

فمنذ بداية الخلق وحتى عصرنا هذا يلعب النشاط البدني دوراً حيوياً في حياة الإنسان، وفي بعض العصور كان الدافع من النشاط البدني حب البقاء والاستمرار الذي فرض على الإنسان أن يكون قوياً ونشيطاً وأن يتسم بالصبر حتى يستطيع الحصول على طعامه وأن يدافع عن نفسه ضد الأعداء والحيوانات المفترسة، بينما نجد أن الدافع في العصور الأخرى كان لإعداد المحاربين وتدريب الجيوش للدفاع عن النفس أو تحقيق توسيعات، في حين كان الدافع

⁽¹⁾ الطائي: التربية البدنية في التراث العربي الإسلامي، ص 89 - 99.

لبعض الشعوب هو ممارسة التربية البدنية من أجل اللياقة والصحة الجسمانية والترويح، ولقد تغيرت أهداف التربية البدنية على مر العصور حتى أصبحت في الوقت الحاضر موجهة إلى تنمية الفرد من جميع الجوانب العقلية، البدنية، النفسية، والاجتماعية، وترجع هذه التغيرات في أهداف التربية البدنية إلى الدراسات والأبحاث التي أجريت في مجال التربية البدنية وكذلك إلى الأصول النفسية والصحية والاجتماعية والاقتصادية السائدة، بجانب زيادة البنية المعلوماتية في هذا المجال الحيوي.⁽¹⁾

وقد وضع رائد التربية البدنية دولي سارجنت Sargent عام 1879م أربعة

أهداف كبرى تتمثل في:⁽²⁾

- الناحية الصحية.

- الناحية التربوية.

- الناحية الترويحية.

- الناحية العلاجية.

وأوضح كثير من الدراسات بأن التمارين الرياضية بشكل عام والمنتظمة تزيد من متوسط عمر الإنسان المتوقع بشكل كبير وتحسن الصحة العامة، كما أن التمارين المنتظمة تقلل من مخاطر السرطان، أمراض القلب، ووهن العظام، كما أن التمارين الرياضية تقلل أو تحسن أعراض سن اليأس والسكري بالإضافة إلى العديد من الحالات المختلفة، ومن المنافع الأخرى للتمارين أنها تعمل على تحسين الصورة الذاتية للشخص وتعمل على زيادة مستوى الطاقة، وهي تساعد أيضاً في منع أكثر الأمراض اتساعاً لأنها هي أمراض وألام الظهر فهناك تمارين خاصة

⁽¹⁾ شلتون: تاريخ التربية البدنية والرياضة، ص 14 - 15.

⁽²⁾ الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 105.

لأولئك الأشخاص الذين يعانون من ألم الظهر والتي بدورها تعمل على تخفيف أو إزالة الألم نهائياً.⁽¹⁾

ويرى الدكتور حسن الشافعي أن أهمية التربية البدنية ودراستها تكمن في عدة أغراض، أهمها:

1. الأغراض الفنية: المهارات، القوة، التحمل، القدرة العضوية.

2. الأغراض المرتبطة: المعرفة، الإدراك، الفهم.

3. الأغراض المصاحبة: التقدير، الاتجاهات، المثل.

ويرى أيضاً أن هدف التربية البدنية هو توفير القيادة الفعالة والإمكانات الكافية من أجل إتاحة الفرصة للفرد والجماعة للعمل في مواقف من شأنها تحقيق الصحة البدنية والسلامة العقلية والتكييف الاجتماعي.⁽²⁾

كما أن هناك فوائد وأهمية للتمرينات الرياضية كما ذكرها الدكتور فتحي إسماعيل، وهي:⁽³⁾

1. تعتبر التمرينات من أكثر الأنشطة الحركية أماناً وبعداً عن ما قد تسفر عنه الألعاب الأخرى من إصابات.

2. الوصول بالفرد إلى القدر الكافي من المهارات الحركية مما يساعد على رفع مستوى في اللعبة التي يزاولها في مختلف الأنشطة الحركية.

⁽¹⁾ موقع على النت: www.shbabnahda.com

⁽²⁾ الشافعي: الرياضة والقانون، ص 18.

⁽³⁾ إسماعيل، فتحي أحمد إبراهيم: المبادئ والأسس العلمية للتمرينات البدنية والعروض الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة: الإسكندرية، 2007م، ص 6.

3. تعتبر التمارينات أساساً لإعداد الرياضيين للموسم الرياضي لما تساهم به في عملية التهيئة البدنية والنفسية وتحتاج الأفراد لتقدير الجهد المطلوب.
4. تساهم في رفع اللياقة البدنية بدرجة تناسب وإمكانيات أو قدرات الفرد وذلك بتقديمها وتطويرها لأهم الصفات البدنية كالقوة والسرعة والتحمل والمرنة التي تساهم في رفع الكفاية الإنتاجية والمهارية لجميع فئات الشعب المختلفة.
5. وسيلة تعويضية لما تسببه مشاكل العمل المهني، وطريقة للمحافظة على الصحة والنمو الشامل المتنزّل لجميع أجزاء الجسم.
6. لها قيمتها التربوية من حيث تعويد الفرد حب النظام والرقابة والدقة في العمل مع الجماعة عندما تؤدي بصورة جماعية بتوفيق واحد.
7. من أهم الوسائل في تربية الجسم وإصلاح العيوب والتشوهات التي تطرأ على الجسم نتيجة الحوادث أو الإصابات، وذلك إذا ما أُتيت بطريقة صحيحة في أوقات مناسبة ومنتظمة.
8. تساعد على انتفاع الجسم بالمواد الصالحة الموجودة بالدم نتيجة لقيام كل جهاز من أجهزة الجسم بوظيفته.
9. التنشيط الذهني أو العقلي العصبي وذلك بأداء تمارين التوافق والدقة التي تحتاج إلى تركيز الانتباه عند أدائها.

ويتبين تأثير ممارسة التمارين البدنية على وظائف الجسم البشري
 في الآتي:⁽¹⁾

⁽¹⁾ شحاته، محمد إبراهيم وآخرون: *أساسيات التمارينات البدنية*، منشأة المعارف، 1998م، الإسكندرية، ص 46 - 49.

1. القدرة الوظيفية:

يمكن القول إن زيادة القدرة الوظيفية بوساطة ممارسة التمرينات البدنية ليست مسؤولة فقط عن الأداء العالي والتكيف الأفضل للحياة اليومية، ولكن مسؤولة عن الصفات البدنية والنفسية أيضاً، وعلى ذلك فإن القدرة الوظيفية واللياقة البدنية تستعملان أحياناً بمعنى واحد أي كل منهما مرادف للأخر.

2. تأثير ممارسة التمرينات البدنية على القلب:

وعلى ذلك فإن التغيرات التي تحدث للقلب تتضمن:

- انخفاض عدد ضربات القلب.
- زيادة زمن فترة الراحة للقلب.
- سرعة ضربات القلب، فتكون أقل منها عند غير الرياضيين في حالة تساوي المجهود المبذول.
- عودة قلب الرياضي إلى حالته الطبيعية بمعدل أسرع عند الرياضيين منها عند غير الرياضيين.
- زيادة الدفع القلبي.

3. تأثير التمرينات البدنية على الجهاز التنفسى:

وعلى ذلك فإن التغيرات التي تحدث على الجهاز التنفسى نتيجة ممارسة التمرينات البدنية تتضمن:

- زيادة معدل التنفس أثناء أداء التمرينات.
- معدل تنفس أبطأ وأكثر عمقاً.

- زيادة حجم الشهيق والزفير.
- سرعة عودة معدل التنفس للحالة الطبيعية بعد التمرين.
- تواجد كمية كبيرة من الأكسجين الممتص لكل لتر من التنفس.

وفي مطلع القرن العشرين أصبحت الطريقة السويدية في التمارين هي المفضلة عسكرياً لدى الشعب البريطاني، إلا أن الاتجاه سرعان ما تحول نحو تنمية الصحة الجيدة، والآن يبذل الاهتمام لتحقيق السلوك الاجتماعي القويم، علامة على الاهتمام بالترويح الشامل⁽¹⁾ وبيلخص القائمون حالياً على تنظيم التربية البدنية أغراضهم في الآتي:

- (أ) توفير مستويات عليا في الصحة الجسمانية واعتدال القوام والحيوية.
- (ب) تنمية مميزات وخصائص الشخصية والمثل العليا الاجتماعية وروح الجماعة، مثل: الصلاة، والشجاعة، والمثابرة، واللعب الشريف والصداقة.
- (ج) دعم التذوق بمتعة اللياقة البدنية.
- (د) غرس التوافق السريع الدقيق بين التفكير والتحرك.
- (ه) تنمية الحركات السلسة والرشيقه والأوضاع الصحية للجسم.
- (و) تربية المهارة الحركية العامة والمهارات الترويحية والمهنية الخاصة.
- (ز) المساعدة في علاج العيوب الجسمية التي تعزى إلى الوراثة أو البيئة.
- (ح) توفير الفرص للتعبير عن الذات وتقديرها.
- (ط) تشجيع الاستمرار في ممارسة نواحي النشاط الترويحي الشامل⁽²⁾.

⁽¹⁾ فان دالين: تاريخ التربية البدنية ، ص 506 – 507.

⁽²⁾ ترجمة محمد عبد الخالق ومحمد فضالي، وأخذت من كتاب:

والآن نسرد بعض تفاصيل الآثار والفوائد على الصعيد الفردي:

1. الآثار البدنية الجسمانية:

إن تنمية وتطوير البدن يشكل قاعدة أساسية في فعاليات وممارسات التربية البدنية، كما يعتبر واحداً من أهم أوجه التربية العامة، لذا فإن الإعداد البدني يساعد على زيادة الإنتاج وتقليل الشعور بالتعب إضافة إلى تطوير اللياقة البدنية للإنسان والتي يحتاجها في حياته اليومية، فقد كانت فعاليات الصيد والفرصية والمصارعة والعدو وغيرها من الفعاليات تمثل الأرضية الصلبة لإعداد المسلم للدفاع عن العقيدة الإسلامية.⁽¹⁾

والأهداف البدنية هي الأساس في تنمية المهارات الرياضية، وتشمل:⁽²⁾

- القوة العضلية.
- الجلد العضلي.
- الجلد الدوري التنفسى.
- المرونة.

ومن الفوائد البدنية الجسمانية عن طريق التأثير الوظيفي للرياضة البدنية، وتشمل:

- (أ) الجهاز القلبي الوعائي.
- (ب) العضلات.
- (ج) العظام.

National association of organizers of physical Education: physical Education: Its Aims, Scope and Organization (chelmsford Essex: The Association, 1945), p. 5.

⁽¹⁾ الطائي: التربية البدنية والرياضة، ص 89 - 90.

⁽²⁾ شلتوت: تاريخ التربية البدنية والرياضة، ص 17.

(د) الجهاز التنفسى.

(هـ) الجهاز العصبى.

(و) أجهزة وأعضاء أخرى⁽¹⁾.

((في مجال التربية البدنية والرياضة كثيراً ما يتردد لفظ جميل للتعبير عن أداءات حركية رفيعة المستوى، كما يوصي اللاعب بأنه (فنان) لأنه صاحب أسلوب ذاتي متميز في أدائه ولعبه، فقد تعدى أداء هؤلاء اللاعبين مرحلة التكنيك الموصوف إذ أصبحت تؤدي هذه المهارات بقدر كبير من الإحساس والمشاعر تعبيراً عن تذوق حركي جمالي رفيع المستوى⁽²⁾)).

وتتضح هذه الفوائد من التأثيرات المختلفة على كل من:

1. التأثيرات المختلفة على الجهاز الدوري (القلب والأوعية الدموية والشرايين والأوردة).

2. التأثيرات المختلفة على الجهاز التنفسى والرئتين.

3. التأثيرات المختلفة على الجهاز العضلي.

4. التأثيرات المختلفة على المفاصل.

5. التأثيرات المختلفة على تركيب وبناء النسيج الضام.

6. التأثيرات المختلفة على الهيكل العظمي.

7. التأثيرات المختلفة لعملية التمثيل الغذائي.

⁽¹⁾ الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 133 – 135.

⁽²⁾ الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 137.

8. التأثيرات المختلفة على التوافق العضلي العصبي⁽¹⁾.

2. الآثار الصحية العلاجية: كما بينها دودلي سارجنت عام 1879م:

من الناحية الصحية:

- تقدير التناسق الطبيعي في جسم الإنسان.

- التعرف على تشريح أعضاء الجسم ووظائفها.

- دراسة المؤشرات الصحية العادية مثل (التمرين، التغذية، النوم، الاستحمام الملابس، التهوية).

من الناحية العلاجية: استعادة الوظائف التي طرأ عليها خلل، وإصلاح العيوب والأخطاء الجسمية.⁽²⁾

3. الآثار الجمالية لجسم الإنسان والتخلص من البدانة:

إن العروض الرياضية، بما تحتويه من تشكيلات متعددة، وتناسق في أداء حركاتها وانسجام بين أداء الحركات والموسيقى المستخدمة مع تعدد ألوان الملابس والأدوات لتضفي على المشاركين والمشاهدين إحساساً بالجمال، حيث ينعكس أثره على الناحية النفسية لديهم وإحساسهم بالسعادة والتذوق الفني فيكسبهم الذوق الجمالي الأمر الذي يدفعهم لمشاهدة العروض الرياضية وتشجيع أبنائهم على المشاركة فيها.⁽³⁾

ومن ناحية أخرى اهتم الإنسان منذ الأزل بشكل جسمه، فالرجل كان وما زال يسعى إلى الملامح العضلية التي تضفي الرجولة والهيبة على شكله وبالتالي على شخصيته، كما اهتم المرأة بتناسق أجزاء جسمها من المنظور الأنثوي، فالتوافق الشكلي والجمالي لجسم الإنسان

⁽¹⁾ شحادة وآخرون: أساسيات التمرينات البدنية، ص 53.

⁽²⁾ الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 105.

⁽³⁾ فتحي إسماعيل: المبادئ والأسس العلمية، ص 210.

مطلوب مهم ليس فقط على المستوى البدني بل على المستوى النفسي والاجتماعي أيضاً، ويزخر تراث العرب والمسلمين، سواء الأدبي أو الفكري أو الشفاهي بالعديد من الأقوال والمفاهيم والتعبيرات والرموز التي تناولت جسم الإنسان من منظور الجمال والتناسق والتوافق الشكلي والتناسب والاحتواء والاكتمال... إلى غير ذلك، من قيم ومعايير القوام الجميل سواء للرجل أو المرأة.⁽¹⁾

وفيما يخص البدانة الناتجة في الغالب عن قلة التمارين الرياضية وعن سوء التعامل مع هذه التمارين كالانقطاع عن التمارين من حين لآخر، وتشير خبيرة علم التغذية جين ماير J.Mayer إلى أن الرياضة والنشاط البدني أمر ضروري للسيطرة على البدانة، وأنه لا يكفي تنظيم الطعام أو الحمية.

ولقد لوحظ أن البدانة مقتربة ببعض مظاهر الانحطاط البدني كقلة الحركة وإهمال النشاط البدني والرياضة، والجلوس ساعات طويلة أمام التلفاز، والاستغراق في أعمال مكتبيّة لفترات طويلة يومياً، كما أن مظاهرها كذلك الإقبال على تناول الطعام بداع وبدون داع وخاصة الإفراط في تناول المواد السكرية والنشوية، وهي كلها مظاهر تؤدي إلى زيادة البدانة، وهي تشكل خطراً على صحة الإنسان بل وعلى حياته نفسها.⁽²⁾

4. الآثار النفسية وقوّة الشخصية، وتشمل:

- ((الشعور والإحساس الجيد بالشخصية والنشاط والخففة.
- زيادة الثقة بالنفس واحترام الذات.
- خفض مستوى الشدة والانفعال النفسي.
- ترقية وتعزيز الاسترخاء والنوم.

⁽¹⁾ الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 145 - 146.

⁽²⁾ الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 143.

((وللحصول على هذه الفوائد الفسيولوجية والنفسية يجب أن تختار التمارينات بعناية وبدقة وأن تهتم بطريقة أدائها، ويجب أيضاً أن تؤدي التمارينات بطريقة فردية مراعاة الفروق الفردية وبدرجات متفاوتة في السهولة والشدة بما يتلائم ومستوى اللياقة البدنية)).⁽¹⁾.

5. الآثار والفوائد الترويحية وملء الفراغ:

ومن البديهي أن يكون الترويح وملء الفراغ من الآثار الناتجة عن التمارين الرياضية كيف لا والترويح هو نتاج حتمية لما تحدثه هذه التمارينات من مهارات تتمي طاقة الجسم وتظهر قدراته، ولا ننسى ملء الفراغ الذي يُسخّر في كثير من الأحيان إلى الطرق السلبية إذا ما هدنا هذه الطاقة في التمارين والجهود الرياضية لما لها من الأثر الكبير من توجيه الطاقات النافعة للشباب وتوجيهها إلى الأحسن، ولما فيها من الأثر الكبير من كبح جماح شهواتهم وصرف طاقاتهم السليمة لما فيه مصلحة الدين والدنيا.

6. الآثار التربوية:

وتتمثل في: غرس القدرات العقلية والجسمية، وخاصة تلك التي يمكن استخدامها في الوصول إلى مهارات مهنية أو بدنية كالسباحة، والجولف، والانزلاق.⁽²⁾

ومن المعلوم أن التربية تقوم بالضرورة على أساس القيم والاعتقاد الديني الحقيقي ليكسب قيمًا علينا أو لا نهاية، وكذلك يرتبط هذا الاعتقاد الديني ارتباطاً وثيقاً بالمثل العليا التربوية وتطبيقاتها.⁽³⁾

وقد ذكر ابن القيم الجوزية⁽⁴⁾ في المناضل قوله: ((إذا أخطأ فلا يتضجر ولا يتبرم، ولا ييأس من روح الله خطأ في هذا الباب أحب إلى الله من الإصابة في أنواع اللعب سواه، ولا

⁽¹⁾ شحاته وآخرون: أساسيات التمارينات البدنية، ص 55.

⁽²⁾ الخولي، أمين: أصول التربية البدنية، ص 105.

⁽³⁾ الخلي، أحمد حقي: التربية والتعليم في الحضارة العربية الإسلامية، مجلة دراسات عربية وإسلامية، م.س، ص 164.

⁽⁴⁾ ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، الحنفي، المعرف بابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله، فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، ولد بدمشق، سنة 691هـ، توفي فيها سنة 751هـ، لازم ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق دفن في سفح قاسيون بدمشق، من تصانيفه (زاد المعاد في هذه خير العباد) و(أعلام الموقعين

يشتم قوسه، ولا سهمه، ولا يده ولا أستاذه، فإن هذا كله من الظلم والعدوان، ولি�صابر الرمي وإن كثر خطأ فيوشك أن ينقلب الخطأ صواباً، وليعلم أن الخطأ مقدمة الصواب⁽¹⁾.

وتتصح هذه الأهمية من خلال تدريب المشاركين على تمارينات العرض التي تتمثل في إكسابهم العديد من السمات الإرادية والسلوكية فهي تكسبهم التعاون والولاء للجماعة، والشجاعة وتحمل المسؤولية وإنكار الذات والطاعة والتحمّل لتدريبات العرض، وزيادة روح الانتماء للهيئة التي تصمم العرض، كما تعمل العروض الرياضية على استثارة الوعي وإيقاظه لدى جمهور المشاهدين المشاركين والحماس نحو ممارسة الأنشطة الرياضية والتشجيع على ممارستها.⁽²⁾

7. الآثار والفوائد العقلية:

وتتمثل الأهمية العقلية للعروض الرياضية في إسهامها في الارتقاء بالقدرات العقلية للمشاركين من خلال حفظ التمارينات التي يشملها العرض وأدائها بالطريقة السليمة وتبعاً لسلسل أدائها وارتباطها مع الموسيقى، الأمر الذي يتطلب سرعة التفكير وحسن التصرف والارتقاء بسرعة الاستجابة للمواقف المطلوبة، وزيادة المعرف والمعلومات المرتبطة بحركات وتشكيلات العرض لتحقيق مضمونه.⁽³⁾

8. الآثار والفوائد الاجتماعية:

وهي الأهداف التي تهتم بالنواحي التالية:⁽⁴⁾

- تمية السمات الإيجابية للشخصية.

عن رب العالمين) و(الوابل الصيب في الكلام الطيب) وغير ذلك كثير. انظر: الزركلي، خير الدين: الأعلام، قاموس ترجم من أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج 6، ص 56، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 5، 1980 مـ. حالة، عمر رضا: معجم المؤلفين وترجم مصنفي الكتب العربية، ج 9، ص 106، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

⁽¹⁾ الجوزية، ابن القيم: الفروسية، م.س، ص 121.

⁽²⁾ فتحي إسماعيل: المبادئ والأسس العلمية، ص 209 – 210.

⁽³⁾ المرجع السابق ، ص 210.

⁽⁴⁾ شلتوت: تاريخ التربية البدنية، ص 18.

- القدرة على وضع القرار في ضوء الموقف الاجتماعي.

- تعلم الاتصال بالآخرين.

- تنمية المظهر الاجتماعي للفرد.

- تنمية الشعور بالانتماء للجماعة.

9. الآثار الروحية (الدينية):

((بروز الهدف الديني في التربية البدنية، فالمتتبع لفرائض الإسلامية المتمثلة بالصلوة والصوم والحج ومناسكه إضافة إلى الجهاد يرى بوضوح أن كل هذه الفرائض تتسم بعبادات دينية تتجلى فيها حركات جسمانية سواء بالسجود أو الركوع أو الصلاة أو الطواف حول البيت والسعي بين الصفا والمروة والصعود إلى عرفة ورمي الجمرات وغيرها من المناسك التي أقرها الإسلام)).⁽¹⁾

وفي سنن أبي داود عن بريدة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة"⁽²⁾.

وفي ختام حديثنا عن فوائد الألعاب على الصعيد الفردي لابد من الاعتراف أن الفوائد لهذه الألعاب لا تعد ولا تحصى، فآثارها تختلف من جيل إلى جيل كل حسب حاجته وظروفه وعاداته وتقاليده، كما أنها تختلف من لعبة إلى أخرى وخلاصة القول أن الألعاب الرياضية لها عدد من الفوائد والقيم الجسدية، والتربوية، والاجتماعية، والخلقية، والإبداعية، والذاتية والعلاجية، فلا باس بشيء من اللهو المباح للترويح عن النفس، فعن عبد الله بن عمر قال، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله بن عمر "بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا

⁽¹⁾ الطائي: التربية البدنية والرياضة، ص 91.

⁽²⁾ أخرجه أبو داود في سننه، 152/1 رقم 561، ص 93، باب المشي إلى الصلاة في الظلام، حكم عليه الألباني بالصحة.

تفعل فإن لجسده عليك حظاً ولعينيك عليك حظاً ولزوجك عليك حظاً ، صم وأفتر صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر⁽¹⁾.

ثانياً: على صعيد المجتمع:

من المعلوم أن للرياضة والتربيـة البدنية والألعاب آثاراً وفوائد كثيرة على صعيد المجتمع، وقد تظهر هذه الآثار في أمور عـدة ومجالات مختلـفة تتوزـع على مناحـي الحياة وشـؤونها المختلـفة، وهذا بيان لبعض هذه الآثار بما يلي:

1. التعاون والتـعارف من أجل تـبادل المـعـرـفـة والـخـبرـات:

ما لا شك فيه أن تنمية النـزعـة المشـترـكة والـروحـةـ الـتـعاـونـيةـ والـمنـافـسـةـ الـهـادـئـةـ وـالـبـنـاءـةـ ليـكونـ الفـردـ غـيرـ بـعـيدـ عنـ المـجـتمـعـ، إـذـ يـحـسـ أـنـهـ جـزـءـ لاـ يـتـجـزـأـ منـ المـجـتمـعـ فـيـتـعـودـ بـذـكـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ التـعـامـلـ معـ الـآخـرـينـ وـأـخـذـ العـبـرـةـ مـنـ أـخـطـائـهـ وـالـاسـقـادـةـ مـنـ خـبـرـاتـهـ فيـ جـمـيعـ الـمـجـالـاتـ وـذـلـكـ اـسـتـجـابـةـ لـطـلـبـ الشـرـعـ بـالـصـبـرـ عـلـىـ أـذـىـ النـاسـ وـمـخـالـطـتـهـمـ بـدـلـاـ مـنـ اـعـزـالـهـمـ وـهـجـرـانـهـمـ.

وـمـنـ الـضـرـوريـ أـنـ يـرـاعـيـ فـيـ وـضـعـ بـرـامـجـ التـرـبـيـةـ الـبـدـنـيـةـ أـهـمـيـةـ التـعـاـونـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ كـأسـاسـ لـتـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ الـتـيـ يـرـغـبـ فـيـهـاـ الـفـردـ أـوـ الـجـمـاعـةـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـقـقـ أـيـ فـرـيقـ الـفـوزـ إـلاـ إـذـاـ تـعـاـونـ كـلـ فـرـدـ وـقـامـ بـأـدـاءـ دـوـرـهـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ.⁽²⁾

فـعـنـدـ التـعـاـونـ وـفـيـ أـثـنـاءـ التـتـافـصـ الـرـياـضـيـ، يـمـارـسـ الـلـاعـبـ كـثـيرـاـ مـنـ مـقـومـاتـ التـعـاـونـ الصـحـيـحةـ الـتـيـ تـضـمـنـ:

1. اـحـتـرـامـ حـقـوقـ الـآخـرـينـ.

2. اـحـتـرـامـ السـلـطـةـ الـقـانـوـنـيـةـ.

3. مـرـاعـاـتـ الـقـوـاـدـعـ وـالـقـوـانـيـنـ وـالـأـنـظـمـةـ.

⁽¹⁾ مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، ج 7، ص 40، حديث رقم 1159، كتاب الصيام بباب النهي عن صوم الدهر.

⁽²⁾ شلتوت: تاريخ التربية البدنية والرياضة، ص 19.

4. عدم التفرقة بين شخص وآخر بسبب اللون أو الدين أو المركز الاجتماعي.
5. تقدير الفرد تبعاً لمقدار الجهد الذي يبذله مساهمة منه في العمل، وتبعاً لمدى تعاؤنه مع الجماعة.
6. العمل مع الآخرين متعاوناً لتحقيق هدف الجماعة.
7. احترام الخصم ومحاولة الفوز بطريق شريف.
8. مراعاة أصول وقواعد المنافسة النظيفة.⁽¹⁾

((ومن أمثلة ذلك أهداف الألعاب الأولمبية كما وضعها البارون دي كوبرتان منذ عام 1894م، والتي من ضمنها لفت أنظار العالم إلى حقيقة التربية الرياضية وأهميتها في تربية الشباب وخلق مواطنين أفضل وأكثر سعادة عن طريق بناء الشخصية من خلال ممارسة الأنشطة الرياضية، كما أن من ضمنها أيضاً جمع شباب العالم ليتعارفوا ويتآلفوا ول يكونوا مع أنفسهم أمة واحدة من خلال المنافسات الرياضية)).⁽²⁾

ويهتم الهدف المعرفي بتعميم المعلومات والمهارات المعرفية كالفهم والتطبيق والتحليل والتركيب والتقدير لجوانب معرفية في جوهرها رغم انتسابها للتربية البدنية، مثل:

- تاريخ الرياضة وسيره الأبطال.
- المصطلحات والتعبيرات الرياضية.
- مواصفات الأدوات والأجهزة والتسهيلات.
- قواعد اللعب ولوائح المنافسات.
- طرق الأداء الفني للمهارات وأساليبها.

⁽¹⁾ موعّض، حسن سيد: البطولات والدورات الرياضية، دار الفكر العربي، ص 16.

⁽²⁾ الشافعي: المنظور القانوني، ص 217.

- الخطط واستراتيجيات المنافسة.
 - اعتبارات الأمان والسلامة.
 - الصحة الرياضية والوقاية.
 - اللياقة البدنية الخاصة.
 - أنماط التغذية وطرق ضبط الوزن.
- وتعد الحركة أحد مصادر اكتساب المعرفة والمدركات، وهذه الحقيقة تسري بشكل خاص بالنسبة للأطفال، فالحركة تتمي قدرة الطفل على الملاحظة وعلى الابتكار، وتوظيف المفاهيم الحركية كالفراغ، والاتجاه والمسار... الخ، والحركة الهدافة تتمي التعلم في السلوك وإضفاء المنطقية عليه، ومن خلال أنماط الحركة الموسعة يتعلم الطفل حل المشكلات، وبتزايد الخبرة الحركية تنمو لديه القدرة على إصدار أحكام تقويمية ويكتسب أساليب التحليل والتركيب

ويتفهم معاني الحركة ومغزها الاجتماعي والثقافي.⁽¹⁾

2. الآثار والفوائد الاجتماعية للمجتمعات:

((تعد التنمية الاجتماعية عبر برامج التربية البدنية والرياضة أحد الأهداف المهمة والرئيسة في التربية البدنية، فالأنشطة الرياضية تتسم بثراء المناخ الاجتماعي ووفرة العمليات والتفاعلات الاجتماعية التي من شأنها إكساب الممارس للرياضة والنشاط البدني عدداً كبيراً من القيم والخبرات والخصائص الاجتماعية المرغوبة والتي تتمي الجوانب الاجتماعية في شخصيته وتساعده في التطبيع والتثبيت الاجتماعي والتكيف مع مقتضيات المجتمع ونظمه ومعاييره الاجتماعية والأخلاقية)).⁽²⁾

⁽¹⁾ الخولي: *أصول التربية البدنية*، ص 159 - 160.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص 170.

واستخلص لوイ Loy أربع قيم اجتماعية مهمة للرياضة، وهي:

- المشاركة المبكرة تبني المكانة الاجتماعية.
- الحراك الاجتماعي الإيجابي من خلال المنح الدراسية.
- علاقات اجتماعية طيبة تؤدي إلى فرص وظيفية ومهنية جيدة.
- تنبية أنماط السلوك الاجتماعي المقبولة سواء في الحياة العامة أو العملية.⁽¹⁾

ومفهوم الكفاية الاجتماعية يتضمن:

- سمات الفرد: كالشجاعة، والمبادرة، وضبط النفس.
- سمات الجماعة: كالتعاون، الولاء، الأمان، والتعاطف.

وبهذا يكون الفرد - الكفاء اجتماعياً - هو الشخص الذي يعمل بتوافق وتناسق بين نفسه وعلاقة ذلك بالآخرين، وأن يعتبر نفسه عضواً في مجتمع هو جزء منه⁽²⁾.

وفي المباريات الرياضية كثير من المواقف الاجتماعية التي تدرب اللاعب على كثير من الصفات الاجتماعية المحمودة، وعلى ممارسة القدرة على التكيف الاجتماعي السليم.⁽³⁾

3. الآثار الاقتصادية:

وعلى صعيد الآثار الاقتصادية التي تعود على المجتمع بممارسة التدريبات الرياضية أو إقامة الاحتفالات والمناسبات والدورات والألعاب الرياضية في العالم التي لا يخلو منها أي

⁽¹⁾ ترجمة من كتاب أصول التربية البدنية للخولي.

Cowell. Charles C & France, wellman, Philosophy and principles of physical Education, Prentice Hall, N.J., 1963.

⁽²⁾ الشافعي: الرياضة والقانون، ص 22.

⁽³⁾ معوض: البطولات والدورات الرياضية، ص 14.

مجتمع من المجتمعات؛ ندرك تمام الإدراك أن ثمة آثار وفوائد جمة تكمن وراء هذه النشاطات الرياضية يصعب إحصاؤها حيث تعود بالدخل والثروة الهائلة على عدة اتجاهات كما يلي:

1. ف منها ما يعود بالدخل على تلك الدولة التي تنظم بطولات أو ألعاب أولمبية أو معسكرات تدريبية، حيث تكسب الجهات المنظمة لهذه البطولات الرسوم المستحقة لهذه الاسترakanات حيث تعود للدولة والمجتمعات الأرباح نتيجة استجلاب زوار من لاعبين ومشجعين وإقامتهم في تلك الدولة لعدة أيام وأسابيع مما يُدرى بالفائدة على هذه الدول والمجتمعات.
2. ف منها ما يعود بالدخل على نطاق اللاعبين سواء كان الدخل يعود إلى اللاعبين أنفسهم أو إلى النادي والمؤسسات التي ينتمون إليها، وقد تبلغ قيمة العقود مع اللاعبين ملايين الدولارات في بعض الأحيان.
3. فوائد تعود على بعض اللاعبين المحترفين ومن يعرضون مهاراتهم أمام الجمهور وعلى الحلبات مثل المصارعة والألعاب الحربية والمهارات الاحترافية.
4. فوائد تعود على أصحاب المصالح الذين يساهمون في إعداد ما يلزم لتنفيذ الألعاب.
5. فوائد تعود على العاملين في سلك الصحافة ووسائل الإعلام ومحطات التلفزة.

ولا شك أن الناظر نظرة تمعن وإيصال يرى أن الآثار الاقتصادية التي تحدثها الألعاب الرياضية وما يدور حولها لهي ثورة عارمة من الكم الاقتصادي الكبير الذي يدور فلاكه على مستوى العالم أجمع، وإن هناك ثروات هائلة ومكاسب يتم جنيها على مستوى العالم أجمع، وإن هناك كم هائل من الإمكانيات التي تستحوذ عليها الإمكانيات والأماكن والثروات التي تتبع للألعاب الرياضية والبدنية بمختلف أنواعها وأساليبها في العالم أجمع.

وأضاف إلى ذلك أن الألعاب الرياضية والمهارات تستطيع العمل على إيجاد عقول جباره تفرزها الطاقات والمهارات البدنية والترويح عن النفس الذي تقرره هذه الألعاب تحت شعار العقل السليم في الجسم السليم مما يتاح استغلال هذه العقول ويحسن استخدامها لتكون عقولا

جارة مرنة قابلة لتحدي العقبات، مما يجعل من هذه العقول ثروات هائلة تصنع المعجزات والابتكار مما يحدث نماءً اقتصادياً كبيراً كما حصل في اليابان الذي ضرب أروع الأمثلة في ممارسة الرياضة والألعاب البدنية بشكل يومي، ومدى احترامهم لهذه الرياضة على المستوى الشعبي والرسمي بل على أفراد المجتمع بشكل شبه كامل.

4. الآثار السياسية والداعية التوسيعة:

((في بعض العصور كان الدافع من النشاط البدني حب البقاء والاستمرار الذي فرض على الإنسان أن يكون قوياً ونشيطاً وأن الهدف يتسم بالصبر حتى يستطيع الحصول على طعامه كي يستطيع الدفاع عن نفسه من الأعداء والحيوانات المفترسة، بينما نجد أن الدافع في عصور أخرى كان لإعداد المحاربين وتدريب الجيوش للدفاع عن النفس أو تحقيق توسيعات)).⁽¹⁾

كما وتتمثل أهمية العروض الرياضية من الناحية القومية في إظهار مدى تقدم الدول في المجال الرياضي والتلفزي لجمهور المشاهدين والزائرين، فهي تبرز النظم الاقتصادية، الاجتماعية، والنوادي السياسية والثقافية للدولة.⁽²⁾

ومن الأمور المعلومة لدى الجميع أن للألعاب والبطولات والأنشطة الرياضية بالغ التأثيرات على سياسات الدول وصراعها ونفوذها، وهناك بعض الأمثلة:⁽³⁾

- في مصر القديمة: أهتم المصريون القدماء بممارسة الرياضة للإعداد العسكري "المصارعة، الفروسية، وقيادة العربات" (أحمد الأول وطرد الهكسوس، 1580 ق.م).

- وفي الإغريق قديماً:

في آثينا: اهتموا بالرياضة من أجل تنمية جميع جوانب الفرد عقلياً وبدنياً.

في إسبارطة: اهتموا بالرياضة من أجل الحرب.

⁽¹⁾ شلتوت: تاريخ التربية البدنية، ص 14 - 20.

⁽²⁾ فتحي، إسماعيل: المبادئ والأسس العلمية، ص 210.

⁽³⁾ الشافعي: المنظور القانوني، ص 217 - 221.

- وطرد الاتحاد الآسيوي تايوان وذلك في دورة 1974م بطهران "دورة الألعاب الآسيوية"
ونتيجة لذلك اشتركت الصين في الاتحاد الآسيوي للألعاب الرياضية.

- في ألمانيا وفي سنة 1806م بعد هزيمتها على يد نابليون جاء الاهتمام بالرياضة من أجل
الحرب.

- وتعد إنجلترا: في مقدمة الدول التي قادت حركة الاستعمار، استغلت الرياضة المنظمة
لتنمي صفات القيادة والولاء والنظام للمجتمع الإنجليزي.

- وفي فرنسا القديمة: كانت التربية الرياضية لهدف زيادة القدرات العسكرية بعد الحرب
الروسية الفرنسية 1870م.

- وفي السويد قديماً: كانت هزيمة السويد في الحرب واحتلال روسيا لفنلندا سنة 1809م—
سبباً لاتجاه السويد إلى التدريب البدني والعسكري.

- وفي عام 1959م قررت اللجنة الأولمبية تمثيل تايوان بدلاً من جمهورية الصين الشعبية
وذلك بدعم من الولايات المتحدة خوفاً من التهديد الشيوعي.

وفيما سبق ذكره دلالة واضحة على أن للألعاب الرياضية أثرها على قوة الدول وعلى
سياساتها واستغلال بعض الدول للألعاب وتسويتها لصالحها.

ووجه الدلالة لكل ما ذُكر أن الألعاب والأنشطة الرياضية لها الأثر الكبير في التأثير
على سياسة المجتمع والأمم على حد سواء بل لها التأثير في لعب دور كبير على السياسات دولياً
وقارياً وعالمياً بشكل كبير.

الفصل الأول

مشروعية الألعاب الرياضية وضوابطها الشرعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مشروعية الألعاب الرياضية

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية

المبحث الأول

مشروعية الألعاب الرياضية

لقد خلق الله عز وجل الناس شعوبًا وقبائل ليتعارفوا، وجعل مقاييس التكريم بين الناس تقوى الله عز وجل "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ"⁽¹⁾، كما تجلّت نعمة الله عز وجل بأن جعل أمة الإسلام هي خير الأمم قاطبة لما فيها من خصال طيبة، ولطاعتها الله عز وجل كما في قوله تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" ، لذا فإن الله عز وجل هو الامر الناهي القوي العزيز الجبار المتكبر صاحب الصفات العظيمة ذو القوة ذو البطش الشديد شاعت إرادته أن يخلق الخلائق ليكونوا أقوى من الظروف ليتحملوا مهمة وأعباء وجودهم وليتمكنوا من طاعة ربهم وعبادته طالما هم أحياء، وعلى رأسهم الملائكة؛ فقد خلقهم الله عز وجل غلاظاً شداداً ذوي قوة خارقة وقدرات عجيبة ليتمكنوا من طاعة الله عز وجل وتسبيحه "يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ"⁽²⁾، وليتكنوا أيضاً من تنفيذ أوامر الخالق عز وجل "مَلَائِكَةُ غِلَاظٍ شِدَادٍ لَا يَغْصُونَ اللَّهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ"⁽³⁾، وكذلك خلق الله عز وجل البشر واصطفى منهم الأنبياء وجعلهم أصحاب بأس وقوة، فعلى سبيل المثال خلق الله عز وجل موسى عليه السلام ذا عزيمة وبأس كما وصف بالقوى الأمين، وكذلك من دلائل قوته البدنية عليه السلام ما ورد في قوله تعالى: "فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ"⁽⁴⁾.

كل هذا يدل على أن هذا الدين بحاجة إلى قوة وأعباء لنقوم به على أحسن وجه، الله عز وجل القوي شديد المحال أقتضى أن تكون دعوته دعوة حق وقوة "لَهُ دَعْوَةٌ

⁽¹⁾ سورة الحجرات، الآية الكريمة 13.

⁽²⁾ سورة الأنبياء، الآية الكريمة 20.

⁽³⁾ سورة التحريم، الآية الكريمة 6.

⁽⁴⁾ سورة القصص، الآية الكريمة 15.

الْحَقُّ⁽¹⁾، وتجلت قدرته كذلك في خلق ملائكة أشداء ورسلاً أقواء رحماء ، وكل هذا يدل على الاهتمام البالغ الذي أولاه هذا الدين لعنصر القوة البدنية والباس لكي نكون عباداً أقواء مخلصين لطاعته سبحانه وتعالى، لذا فإن جانب القوة هو مشروع في ديننا ومحمود في عقيدتنا، فقد ورد في جميع مصادر التشريع الكثير من الأدلة على الاهتمام بالرياضية وعناصر القوة والترويح.

أولاً: القرآن الكريم:

المتتبع لورود عنصر القوة في القرآن الكريم يجده ذا جوانب ثلاثة:

الجانب الأول: العبادة والتقرب إلى الله، والدعوة إلى الله (مهمة دعوية).

الجانب الثاني: مواجهة الأعداء وكسر شوكتهم ووقف أمام تحدياتهم (مهمة جهادية).

الجانب الثالث: الاستخلاف وعمارة الأرض ومقومات البناء والمحافظة على الحياة (مهمة دنيوية).

وهذا تفصيل هذه الجوانب:

الجانب الأول: العبادة والتقرب إلى الله (مهمة دعوية).

نحدث القرآن الكريم عن هذا الجانب في آيات كثيرة نذكر منها:

- قوله تعالى: "خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَادْكُرُوا مَا فِيهِ" (الأعراف، 171).

- قوله تعالى: "يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ" (مريم، 12).

⁽¹⁾ سورة الرعد، الآية الكريمة 14.

- قوله تعالى: "إِنَّهُ لَقُولُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ" (التكوير، 20).

- قوله تعالى: "فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَانَ تَضَرَّعُوا" (الأنعام، 43).

- قوله تعالى: "قَالَ سَنُشِّدُ عَضْدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا" (القصص، 35).

الجانب الثاني: مواجهة الأعداء وكسر شوكتهم.

- قوله تعالى: "وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ" (الحج، 40).

- قوله تعالى: "بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ" (الإسراء، 5).

- قوله تعالى: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُّ أَشَدَاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ" (الفتح، 29).

- قوله تعالى: "لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ" (الحشر، 13).

- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ" (التوبه، 73).

- قوله تعالى: "قَاتَلُوا الَّذِينَ يَلْوَنُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيهِمْ غِلْظَةً" (التوبه، 123).

- قوله تعالى: "فَإِمَّا تَثْقِفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّذْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ" (الأنفال، 57).

- قوله تعالى: "يُجَا هُدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ" (المائدة، 54).

- قوله تعالى: "وَاسْتَفْزِرْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِحَيْلَكَ وَرَجْلَكَ" (الإسراء، 64).

- قوله تعالى: "وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ" (الأనفال، 60).

الجانب الثالث: مهمة الاستخلاف وعمارة الأرض.

- قوله تعالى: "كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا" (الروم، 9).

- قوله تعالى: "وَلَقَدْ مَكَنَّا كُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ" (الأعراف، 10).

والملاحظ أن هذه الجوانب الثلاثة السابقة تصب في نفس الهدف، فلو نظرنا إلى الجانب الديني الدعوي لوجданه يهدف إلى إسعاد الناس وراحتهم وهذه هي الغاية من الدين، ولو نظرنا إلى المهمة الجهادية في الجانب الثاني لوجданا أن هدفها من أجل الدفاع عن دعوة الإسلام ونشرها وإقامة الدين، ولو نظرنا إلى الجانب الثالث وهو مهمة الاستخلاف والبقاء لوجданا أن الهدف اعمار الكون والمحافظة على الحياة .

ولا ريب أن التقسيم تقسيم فني وفرعي وليس أصلياً، وأن هذا التقسيم يحمل إشارة الآيات وظواهرها وليس بالضرورة أن يحمل أهداف كل جانب من هذه الجوانب الثلاثة.

ثانياً: السنة النبوية، وتشمل أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريراته واهتماماته:

(أ) أقواله صلى الله عليه وسلم:

- المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير.⁽¹⁾

- عن سلمة بن الأكوع قال: (بينما كنا نسير وكان رجل من الأنصار لا يسبق أبداً فجعل يقول: ألا مسابقه إلى المدينة، هل من مسابقة؟ فقلت: أما تكرم كريماً وتهاب شريفاً؟ قال: لا، إلا أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني أسبق الرجل، فقال: إن شئت فسبقته إلى المدينة)⁽²⁾.

- قوله صلى الله عليه وسلم: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة)⁽³⁾.

- حديث أبي هريرة (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل).⁽⁴⁾

- عن تميم الداري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ارتبط فرساً في سبيل الله ثم عالج علفه كان له بكل حبة حسنة".⁽⁵⁾

- حديث سلمة قال: مر النبي - عليه الصلاة والسلام - بنفر من أسلم يتتصلون بالسوق، فقال: (أرموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، أرموا وأنا مع بني فلان)، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مالكم لا ترمون؟ فقالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: أرموا وأنا معكم كلكم)⁽⁶⁾.

- حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من اتخذ قوساً في بيته نفى الله عنه الفقر)⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، ج 16، ص 184، حديث رقم 2664، باب الأمر بالقوة.

⁽²⁾ أخرجه مسلم (2/ 1439).

⁽³⁾ البخاري: صحيح البخاري، ص 600، حديث رقم 2849، كتاب الجهاد، باب الخيل.

⁽⁴⁾ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ج 2، ص 930، وأبو داود في سننه، ج 3، ص 26.

⁽⁵⁾ المرجع السابق، ص 474، حديث رقم 2791، باب ارتباط الخيل في سبيل الله، وصححه الألباني في الطبعة ذاتها.

⁽⁶⁾ أخرجه ابن ماجه في سننه (2/ 930)، وأبو داود (3/ 226)، والبخاري في حديث رقم 3408

باب قوله تعالى "واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد" طبعة (جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة).

⁽⁷⁾ الطبراني، أبو القاسم: فضائل الرمي، وقال في إسناده نظر كما أورده الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 1/ 366.

- تشجيعه عليه الصلاة والسلام على المشي قائلاً: (بَشِّرْ الْمَشَائِنَ فِي الظُّلْمِ
بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)⁽¹⁾.

- قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه: (إِنَّ رَبَّكَ
عَلَيْكَ حَقًا وَانفُسَكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلَا هُنَّ عَلَيْكَ حَقًا فَأَعْطِ كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى
الصَّاحِبَةَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ: صَدَقَ سَلَمَانُ)⁽²⁾.

- حديث عقبة رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول:
(سَفَّحْ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهُمْهُ)⁽³⁾.

- وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو على المنبر
يقول: (وَأَعْدَوْا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، إِلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، إِلَّا إِنَّ
الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ)⁽⁴⁾.

(ب) أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ورد في مسنـد أـحمد وـسنـن أبي دـاود من حـديث عـائشـة رـضـي الله عـنـها ، قـالت:

1. سابقـي النـبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فـسبـقـتهـ حتـى إـذـا أـرـهـقـنيـ اللـحـمـ، سابقـي فـسبـقـي فـقالـ:
هـذـهـ بـتـالـكـ.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ رواه أبو داود في السنـن (1/ 152 - 561).

⁽²⁾ رواه البخارـي.

⁽³⁾ رواه مسلم: شـرح التـنـوـيـ، جـ 3ـ، صـ 64ـ 65ـ.

⁽⁴⁾ رواه مسلم: صحيح مسلم بـشـرح التـنـوـيـ، جـ 13ـ، صـ 64ـ 65ـ، وأـبو دـاودـ: سنـنـ أبي دـاودـ صـ 382ـ، حـديثـ رقمـ 2514ـ، بـابـ الرـميـ، حـكمـ عـلـيـهـ الأـلبـانـيـ وـقـالـ عـنـهـ حـديثـ صـحـيحـ.

⁽⁵⁾ أبو داود: سنـنـ أبي دـاودـ، صـ 391ـ، حـديثـ رقمـ 2578ـ، بـابـ السـبـقـ، حـكمـ عـلـيـهـ الأـلبـانـيـ بـالـصـحـةـ فـيـ الطـبـعـةـ ذاتـهاـ.

2. اتخاذه صلى الله عليه وسلم الخيل وأرتبطها وأعجب بها وحضر عليها، وأعلم المسلمين ما لهم في ذلك من الأجر، وفضلها في السهرين على أصحابها، فجعل للفرس سهرين ولصحابها سهماً⁽¹⁾.

3. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمّر من الخيل من الحفباء إلى ثيبة الوداع وأجرى ما لم يضمّر من الثيبة إلى مسجدبني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى⁽²⁾.

(ج) اهتمامه صلى الله عليه وسلم:

1. روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يحضر المنافسات وكان يكافئ المتفوقين فيها، وكان يسمح للآخرين بمكافأة المتأخرین بصورة خاصة تشجيعاً واستحساناً⁽³⁾.

2. وورد في حديث أنس - رضي الله عنه قال: أنه كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - ناقه تسمى العضباء وكانت لا تُسبق، فسبقها أعرابي، فقال الرسول: "حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه"⁽⁴⁾.

3. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما خرج إلى أحد وعرض أصحابه فردّ من استصغر ردّ سمرة بن جندب، وأجاز رافع بن خديج، فقال سمرة لرببيه مُری بن سنان: يا أبا، أجاز الرسول - صلى الله عليه وسلم - رافع بن خديج ورَدَّني وأنا أصرع رافع بن خديج، فقال مُری بن سنان: يا رسول الله: ردت ابني وأجزت رافع بن خديج وابني

⁽¹⁾ البخاري: صحيح البخاري، ص 602، حديث رقم 2863، كتاب الجهاد وباب سهام الفرس.

⁽²⁾ المصدر السابق، ص 603 ، باب السبق بين الخيل.

⁽³⁾ الشثري، ناصر عبد العزيز: الفروسية في الإسلام معناها ومغزاها، الحرس الوطني، العدد 108، أغسطس 1991م.

⁽⁴⁾ أبو داود: سنن أبي داود، ص 721، حديث رقم 4802، باب في كراهة الرفعة في الأمور (صححه الألباني في الطبعة ذاتها).

يصرعه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لرافع وسمرة: "تصارعاً فصرع سمرة

رافعاً، فأجازه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أحد فشهادها مع المسلمين.⁽¹⁾

4. وتسابق الصحابة على الأقدام بين يديه بغير رهان.⁽²⁾

ثالثاً: أفعال بعض الصحابة وأقوالهم واهتماماتهم:

1. ذكر عن ابن مسعود قال: (إنا لجلوس في مجلس من مجالس الأنصار، أن جاء عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - يركب فرساً، حتى فزعنا، وكاد أن يوطئنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين لو غيرك فعل هذا لقلنا وقلنا، قال: وماذارأيتمني صنعت، أحسست من نفسي نشاطاً فركبت فرساً فأجريته رياضة لنفسي وتنزهاً لأخذ من لهوي بلغه).⁽³⁾

2. قول عمر بن الخطاب: (وعلیکم بإناث الخيل، فإن بطونها كنز وظهورها حرز).⁽⁴⁾

3. كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى ساكني الأنصار (أما بعد... فعلموا أولادكم السباحة والفروسية).⁽⁵⁾

4. قوله أيضاً (لا ترلون أصحاء ما نزعتم وزروتم).⁽⁶⁾

5. كما شغف عمر بن الخطاب بالسباحة ورياضات الماء وكان يحث عليها وجاء في قول عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب: كنت أنا وعاصم بن عمر بن الخطاب في البحر - عن

⁽¹⁾ السيوطي، جلال الدين: المسارعة إلى المصارعة، قدمها وخرج أحديتها: مشهور حسن سلمان، مكتبة السوداي: جدة، 1992م.

⁽²⁾ ابن القيم: الفروسية، ص 8 - 9.

⁽³⁾ كشاجم، أبو الفتح: الصقر والعين عند العرب، تحقيق: محمد صالحية، ص 45.

⁽⁴⁾ الباخري: دمية القصر وعصرة أهل العصر، ج 3، ص 68.

⁽⁵⁾ مصطفى، جواد: الطفل عند العرب، ص 296.

⁽⁶⁾ المرجع السابق.

حرم - يغيب رأسى وأغيب رأسه وعمر ينظر بالساحل، بل كان عمر يتبارى بنفسه وينزل

(¹) الماء وهو حرم مع ابن عباس، فكان يقول له: تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفساً.

6. وفي ممارسة أبي بكر للسباحة، دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غدراً فقال: "سبح كل رجل على صاحبه" فسبح كل رجل إلى صاحبه حتى بقي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر، فسبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بكر - رضي الله عنه - حتى اعتقه وقال: (لو كنت متخدأ خليلاً حتى ألقى الله لاتخذت ابا بكر خليلاً ولكنه صاحبي).⁽²⁾

7. وفي ممارسة علي - رضي الله عنه - للرياضة، وكان علي - كرم الله وجهه - عداء لا يسبق في سباق الأقدام، كما أشتهر بالفروسيّة والشجاعة، ولا غرو فقد تربى في بيت النبوة، ورغم علمه الغزير الذي عُرف به إلا أنه كان يقول: (إن القلوب تملّك كما تملّك الأبدان، فابتغوا بها طرائف الحكم)، كما قال في هذا الصدد أيضًا: (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلب إذا كره عمى).⁽³⁾

رابعاً: أقوال العلماء وأهل الفقه والأعلام بالألعاب الرياضية:

1. كما اهتم أهل العلم والفقه وكثير من المفكرين المسلمين بالنشاط الرياضي والبدني كما ورد في كثير من الكتب والمؤلفات، وقد ذكر الدكتور أمين الخولي بعض هؤلاء الأعلام والمشهورين في كتابه (أصول التربية البدنية والرياضية).

2. وللإمام (ابن قيم الجوزية)⁽⁴⁾ المتوفى سنة 751هـ كتاب كامل عن الفروسية.

(¹) الألباني، محمد ناصر الدين: مسند ابن حنبل، المكتب الإسلامي، دار صادر: بيروت.

(²) عنان، محمود عبد الفتاح: الباحة في السباحة، قراءة من مخطوطة الباحة في السباحة للإمام جلال الدين السيوطي، مجلة بحوث تربوية، العدد 2، 1989م.

(³) علوان، عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، ط 6، 1983م.

(⁴) سبق الترجمة له، ص 45.

3. شيخ الإسلام (ابن تيمية)⁽¹⁾ الذي دعا الشباب إلى نقوية أبدانهم بالرياضة وترك الحياة الناعمة، ولقد افرد ابن تيمية فصولاً في بعض كتبه ضمنها كافة أنواع النشاط البدني والرياضي الإسلامي، بل لقد خصص أجزاء كاملة لشرح الأداء الفني ومراحل تعليم بعض هذه المهارات ووصفها بدقة شديدة.

4. ولقد أشار الرئيس (ابن سينا)⁽²⁾ المتوفى سنة 443هـ إلى أهمية التربية البدنية بالرغم من إيمانه بالفصل بين النفس والجسم.

5. ولقد تناول الإمام (أبو حامد الغزالى)⁽³⁾ المتوفى سنة 505هـ موضوع تنمية البدن واللعب بمنظور تربوي إسلامي.

6. وتناول المفكر الاجتماعي المسلم (عبد الرحمن بن خلدون)⁽⁴⁾ المتوفى سنة 808هـ في كتابه "المقدمة" جسم الإنسان وأثر البيئة الفيزيقية في تشكيله وتكييفه ولياقته، وأشار إلى الناس الذين يعيشون في إقليم فقير شحيح ويقتاتون بالناقة من الطعام، هم أقوى أبداناً من المترفين المنعمين، فألوانهم وأبدانهم أنقى وأشكالهم أحسن لأن كثرة الأغذية في الحضر تخلف في الجسم فضلات رديئة فاسدة ينشأ عنها قبح الشكل وترهل البدن واسترخاؤه ولذلك فهو يقرر أن الجوع أصلح للبدن، وبذلك فطن ابن خلدون إلى العلاقة المركبة بين البيئة والغذاء واللياقة البدنية وأنماط الأجسام.

⁽¹⁾ هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم، ابن تيمية الحراني الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ المفسر الأصولي الزايد المجاهد، شيخ الإسلام وعلم الأعلام ولد سنة 661هـ في حران وهي بلدة تقع في الشمال الشرقي من بلاد الشام بين دجلة والفرات، وتوفي عام 728هـ، له مؤلفات كثيرة للتفسير والعقائد والفقه. (الزرکلی: الأعلام، ج 1، ص 144).

⁽²⁾ هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا عالم مسلم اشتهر بالطب والفلسفة واشتغل بهما ولد في قرية أفسنه بالقرب من بخارى في أوزبكستان حالياً سنة 370هـ وتوفي في مدينة همدان إيران حالياً سنة 427هـ عرف باسم الشيخ الرئيس وسماع الغربيون بأمير الأطباء وأبو الطب الحديث وقد ألف 200 كتاب في مواضيع مختلفة. (ويکیپیدیا الموسوعة الحرة).

⁽³⁾ سبق الترجمة له، ص 24.

⁽⁴⁾ هو ولی الدين أبو زید عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن جابر بن محمد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن خالد (خلدون) الحضرمي 732هـ - 808هـ مؤسس علم الاجتماع ومؤرخ عربي مسلم من أفريقيا في عهد الحفصيين وهي تونس حالياً ترك تراثاً ما زال تأثيره ممتدًا حتى اليوم.

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية

لم يرد في تعاليم الإسلام نهيٌ عن الرياضة ولا حظر على أفراد المسلمين ممارستها والتعامل معها ما دامت تقييد الإنسان، وقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على ممارسة أنواع متعددة من الرياضة التي تفيد في صحة الجسم وبنائه وتربيته بعيداً عن المخاطر التي تلحق بهذا الجسم أو تسبب له ضرراً نتيجة ممارسة هذه الألعاب وبعيداً عن المخالفات الشرعية التي تدور في أروقة الرياضة نشير إلى أنه لا يوجد تعارض على الإطلاق بين التقدم الرياضي والحضاري وبين التمسك بثوابت العقيدة وشعائر الإيمان والمحافظة على الأخلاق والقيم خالية من مظاهر الشرك والفجور.

ومجال الرياضة يسع الكبير والصغير، وتخالف دوافع أهله، وتنقاوت طموحاتهم وتنوع طاقاتهم، فمنهم المحسن ومنهم المسيء، والرياضة في ذاتها سواء كانت بدنية أو ذهنية منها النافع المفيد، ومنها الضار الفاسد، ويشمل ذلك كل شأن من شؤون الحياة إذ لا بد من ضبطه بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان قوله أو فعلًا دافعًا أم سلوكًا ولا يصلح في ذلك ما تعارفت عليه الأمم والشعوب، أو ما صار مشهورًا مالوفًا إذا خالف شرع الله تعالى؛ لأن الشرع حاكم على الأفراد والدول والجماعات، وضابط المشاعر والسلوكيات ومهيمن على كل ناحية من نواحي الحياة⁽¹⁾ **أَلَا لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**⁽²⁾.

وللتوضيح الصورة لا بد من بيان بعض الضوابط الشرعية والشروط التي تدور حول ممارسة هذه الألعاب على النحو التالي:

أولاً: مراعاة المقاصد الحسنة (الشرعية) عند ممارسة الرياضة:

الرياضة إما أن تكون وسيلة للإعداد لجهاد الأعداء، وهي أرفع صور الرياضة من حيث المشروعية، وإما أن تكون وسيلة لتفوية الأبدان وتشييدها، والاستجمام المباح لتعين المسلم على القيام بالواجبات المنوطة به، وينبغي مراعاة المقصد الحسن عند مزاولة الرياضة؛ حتى يؤجر

⁽¹⁾ المصدر من الإنترت: <http://sport4ever.maktoob.com/f16/>

⁽²⁾ الأعراف: الآية الكريمة 54.

المرء، فإنه قد تقرر عند الفقهاء - رحمة الله - (إن الأمور بمقاصدها)⁽¹⁾ وهذا ليس بعيداً عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (إنما الأعمال بالنيات)⁽²⁾.

ثانياً: ألا تلهي الرياضة المرء المسلم عن أداء الواجبات الدينية والدنيوية:

ومن ذلك الصلاة ففي ضياعها غضب الله وعقابه قال تعالى "فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ"⁽³⁾. وقال أيضاً: "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا"⁽⁴⁾.

ومن ذلك ضياع الواجبات الدينية الاجتماعية كصلة الأرحام وزيارة الأقارب، والمعيشية كالجد بالعمل وإنقاذه والمحافظة عليه وبيان الصورة الصحيحة لل المسلم وتقوفه في جميع الميادين، فأي شيء يلهي عن هذه الأمور يعد ضرباً من ضروب الضرر والمفسدة، يقول ابن قدامة المقدسي - رحمة الله - (وسائل اللعب إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلاً عن فرض فالاصل إباحته)⁽⁵⁾.

ثالثاً: ألا تكون الرياضة سبباً في ضياع الوقت وهدره:

قال تعالى: "فَوَرَبِّكَ لَنْسَأْلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ"⁽⁶⁾.

وفوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو برقعة الأسلمي: "لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيه أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: *الأشباه والنظائر*، ص 27، بتحقيق: عبد الكريم الفضلي، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1418هـ، ص 27.

⁽²⁾ مسلم: صحيح مسلم، ج 2، ص 836، حديث رقم 5036.

⁽³⁾ الماعون: الآيات الكريمة 4 + 5.

⁽⁴⁾ النساء: الآية الكريمة 103.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: *المغني على مختصر الإمام أبي القاسم محمد بن الحسين الخرقي*، ج 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ - 1972م، ص 39.

⁽⁶⁾ الحجر: الآيات الكريمتين 92.

⁽⁷⁾ الترمذى: *الجامع الصحيح*، ص 612، حديث رقم 2417، ج 4، كتاب صفة القيمة والرفائق الورع.

((والحق أن السفة في إنفاق الأوقات أشد خطرًا من السفة في إنفاق الأموال، وأن هؤلاء المبذرين لأوقاتهم لأحق بالحجر عليهم من المبذرين لأموالهم؛ لأن المال إن ضاع قد يعود والوقت إذا ضاع لا عوض له، ولا حرج على المسلم إن يمتنع نفسه ببعض اللهو المباح أو الترفيه المشروع في نهار أو ليل على أنه لا يجوز ذلك على حق ربه في العبادة، أو حق عينه في النوم، أو حق بدنه في الراحة، أو حق أسرته في الرعاية، أو حق عمله في الإنقان، أو أي حق من حقوق الغير)).⁽¹⁾

مصداقاً لقوله تعالى: "قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"⁽²⁾

رابعاً: لا يتمخض عن ممارسة الرياضة ضياع الأخلاق والسلوك:

قال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّمَا بَعْثَتْ لَأَنَّمِّلَمُ كَارِمُ الْأَخْلَاقِ".⁽³⁾ ومن الأمثلة على ذلك:

- كشف العورات، يقول عليه الصلاة والسلام: "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ".⁽⁴⁾

- الاختلاط، يقول عليه الصلاة والسلام: "مَا تَرَكْتَ بَعْدِي فَتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ".⁽⁵⁾

- ارتكاب الفواحش، يقول تعالى: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ".⁽⁶⁾

⁽¹⁾ القرضاوي، يوسف: الوقت في حياة المسلم، 1985م، مؤسسة الرسالة: بيروت، ص 14.

⁽²⁾ سورة الأنعام: الآية الكريمة 162.

⁽³⁾ أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، ج 10، ص 323.

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ج 1، ص 183.

⁽⁵⁾ رواه مسلم: صحيح مسلم، ج 8، ص 89.

⁽⁶⁾ سورة الأعراف: الآية الكريمة 33.

- الكلام البذيء، يقول تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلُّغُو مُعْرِضُونَ"⁽¹⁾. ويقول عليه الصلاة و السلام: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشَ وَلَا الْبَذِيءُ"⁽²⁾.
- الغرور والسخرية، يقول تعالى: "لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ"⁽³⁾.
- النظر إلى المحرمات، لقوله عليه الصلاة و السلام لعلي: "يَا عَلِيٌّ لَا تَتَبَعِ النَّظَرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَكَ الْآخِرَةَ"⁽⁴⁾.
- حب الشهرة والمفاخرة، يقول تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ"⁽⁵⁾.
- مظاهر العش والخداع والرشوة، ففي حديث عبد الله بن عمر أنه قال: "لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ"⁽⁶⁾. وقوله عليه الصلاة و السلام: "مَنْ عَشَ فَلَيْسَ مَنْا"⁽⁷⁾.
- الغضب والتعصب الأعمى، (فقد ورد في حديث لأبي هريرة أن رجلاً قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - أوصني قال: لا تغضب، فردد مراراً قال: لا تغضب)⁽⁸⁾.
- خامساً: أن لا تكون الرياضة سبباً لارتكاب محرمات أو مخالفات شرعية: كالتأثير بعبادات الكفار والفسادين والظلمة كشرب الخمر والزنا، فالاختلاط بمثل هؤلاء يؤدي إلى ضياع الأخلاق.

⁽¹⁾ سورة المؤمنون: الآية الكريمة 3.

⁽²⁾ الترمذى: سنن الترمذى (الجامع الصحيح)، ج 4، ص 350، باب ما جاء في اللعنة، حديث رقم 1977.

⁽³⁾ سورة الحجرات: الآية الكريمة 11.

⁽⁴⁾ رواه أبو داود: سنن أبي داود، ج 2، ص 246.

⁽⁵⁾ سورة لقمان: الآية الكريمة 18.

⁽⁶⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، ج 3، ص 623، وقال حديث حسن صحيح.

⁽⁷⁾ مسلم: صحيح مسلم، ج 1، ص 69.

⁽⁸⁾ البخارى: صحيح البخارى، ج 4، ص 68.

يقول تعالى: "فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ
الظَّالِمِينَ"⁽¹⁾.

ويقول تعالى: "اَلْخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ اَلَّا
الْمُتَّقِينَ"⁽²⁾.

ويقول عليه الصلاة و السلام: "لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى"⁽³⁾.

- التشبه بالكافرين أو ممارسة مراسيم محرمة تخالف الشريعة كأداء القسم وتعظيم الأشخاص وتقديسهم، يقول عليه الصلاة و السلام: "إِنَّ اللَّهَ نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ
كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمِّتْ"⁽⁴⁾.

- استغلال الرياضة في وسائل الإعلام لإفساد أخلاق الناس وقيمهم والصد عن سبيل الله يقول تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ لِيُضْلِلَ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ"⁽⁵⁾.

- موالة أو معاداة أحد بسبب الرياضة فلا يجوز أن يكون ذلك إلا لأجل الدين، لقوله تعالى:
"وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ اُولَيَاءُ بَعْضٍ"⁽⁶⁾.

- ولا يجوز للمسلم أن يقترب من تلك المعاشي أو يمشي في خطواتها، لقوله تعالى:
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ
الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَبَعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ
بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ سورة الأنعام: الآية الكريمة 68.

⁽²⁾ سورة الزخرف: الآية الكريمة 67.

⁽³⁾ أخرجه الترمذى: الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، ج 4، ص 601، وقال حديث حسن.

⁽⁴⁾ رواه مسلم: صحيح مسلم، ج 5، ص 81.

⁽⁵⁾ سورة لقمان: الآية الكريمة 6.

⁽⁶⁾ سورة التوبه: الآية الكريمة 71.

⁽⁷⁾ سورة النور: الآية الكريمة 21.

لذلك فإن الله عز وجل قد نهى عن الاقتراب حتى من الطرق التي تؤدي إلى الرذيلة والفاحشة، قال تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا الْزِنَّا".⁽¹⁾

لذا فإن مبعث الخطورة في هذا الأمر، أن المسلم إذا أطلق لنفسه العنان في مجالسة أصحاب المنكر ورؤيه أو سماع منكراتهم كان ذلك أيسراً سبيلاً تربوي سريعاً إلى أن يتدرج هذا المسلم في التعود على رؤية المنكر أولاً، ثم اتلافه له وأنسه به ثانياً، ثم التعلق به واستخراج المسوغات والمعاذير له ثالثاً حتى يصبح المنكر معروفاً.⁽²⁾

سادساً: أن لا تؤدي الرياضة إلى الاعتداء على الآخرين والإساءة لهم:

ومثل ذلك اعتداء بعض اللاعبين على بعضهم جسدياً بإلحاق الضرر أو كلامياً بإلحاق الأذى.

والاعتداء على الحكام والمدربين والفرق والمشجعين أو إلحاق الضرر بالغير.

وكذلك إلحاق الضرر بالمتلكات من مؤسسات وسيارات وأي ممتلكات تخص فرق أو لاعبين من هذا الفريق أو ذاك.

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن كل ذلك في أحاديث كثيرة نذكر منها:

قوله عليه الصلاة والسلام: "المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده".⁽³⁾

قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار".⁽⁴⁾

قوله عليه الصلاة والسلام: "إِن دماغكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام".⁽⁵⁾

⁽¹⁾ سورة الإسراء: الآية الكريمة 32.

⁽²⁾ البوطي، محمد سعيد رمضان: من أسرار المنهج الرباطي، ط2، 1404هـ، مؤسسة الرسالة: بيروت، ص 41.

⁽³⁾ رواه مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص 48.

⁽⁴⁾ رواه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج4، ص 27. وأخرجه مالك في الموطأ، ج2، ص 745.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ج1، ص 31.

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه الإمام مسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"⁽¹⁾.

وكذلك لا يجوز إيقاع الأذى بالمخلوقات؛ الإنسان أو الحيوان كاتخاذ الطيور أو بعض الحيوانات أهدافاً للرمي أو التحريش بين الحيوانات أو مصارعة الثيران، فكل ذلك يقع تحت طائلة الاعتداء الذي نهى الله عز وجل عنه وجعله حراماً في ديننا لقوله تعالى: "وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"⁽²⁾.

سابعاً: أن يكون الهدف من الرياضة هو خدمة الإنسان وعدم تعريضه للخطر:

يجوز أن تمارس الرياضة لغرض العلاج أو الاحتراف المشروع أو لغرض الترويح أو الدعوة إلى الله عن طريق القدوة الحسنة كما يجوز ممارسة الرياضة لغرض الصحة والوقاية من الأوبئة لقوله عليه الصلاة والسلام: "تعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ"⁽³⁾.

وكذلك يجوز ممارسة حركات رياضية تهدف إلى إعطاء الجسم سرعة ومرنة وتنفسه الصلاة والقدرة على مواجهة التحديات إذ إن كل ما ذكر ينسجم مع قوله تعالى: "وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ"⁽⁴⁾.

كما ينسجم مع قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عقبة بن عامر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: "واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ رواه مسلم: صحيح مسلم، ج 8، ص 11.

⁽²⁾ سورة المائدة: الآية الكريمة 87.

⁽³⁾ أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ج 4، ص 115.

⁽⁴⁾ سورة الأنفال: الآية الكريمة 60.

وفي المقابل حتى يجوز لنا أن نمارسألعاباً رياضية فلا بد من أن تكون هذه الألعاب مشروعة من وجهه وألا تعرض حياة اللاعبين للخطر من وجهه آخر لقوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ"⁽²⁾. ويحظر على اللاعب أيضاً ممارسة ألعاب تعرض حياته للخطر.

ويحظر عليه أيضاً تناول المنشطات والهرمونات الضارة لجسمه لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ"⁽³⁾.

ولا يجوز للاعب كذلك أن يبذل جهوداً لا يتحملها وتضره يقول تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"⁽⁴⁾.

ويقول د. يوسف القرضاوي: (التحريم يتبع الخبث والضرر)، مما كان خالص الضرر فهو حرام، وما كان خالص النفع فهو حلال، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام)⁽⁵⁾.

ثامناً: لا تؤدي الرياضة إلى ضياع الاقتصاد وهدر الأموال:

مثال ذلك الإسراف والبالغة في الإعداد للألعاب والبطولات ولا سيما الأولمبيات والتغطية الإعلامية التي تكلف مبالغ طائلة وهناك من المسلمين من هم أحق بهذه الأموال بالإضافة إلى المبالغة في شراء اللاعبين والمدربين وإقامة العقود معهم لقاء أثمان باهظة تكلف ملايين الدولارات في بعض الأحيان فهذا لا يجوز لقوله تعالى "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، ج13، ص 55، حديث رقم 1917، باب فضل الرمي والحدث عليه.

⁽²⁾ سورة البقرة: الآية الكريمة 195.

⁽³⁾ سورة النساء: الآية الكريمة 29.

⁽⁴⁾ سورة البقرة: الآية الكريمة 286.

⁽⁵⁾ القرضاوي، يوسف: الحلال والحرام في الإسلام، ص 28.

⁽⁶⁾ سورة البقرة: الآية الكريمة 188.

ومنه أيضاً إنفاق الأموال بِإِسْرَافٍ عَلَى سُفَرِ الْفَرَقِ وَالْمُشْجِعِينَ مَا يَكْلُفُ الْأُمَّةَ أَكْثَرَ مَا تَحْتَمِلُ
وَسِيَّلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- النَّاسَ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "تُمْ لَتْسَائِلُنَّ
يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ" ^(١).

وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا اتِّخَادُ الْمَسَابِقَاتِ وَالْأَلْعَابِ وَسِيَّلَةً لِإِسْرَافِ الْأُمَّوَالِ وَهَدْرَهَا وَاتِّخَادُهَا
وَسِيَّلَةً لِاستِغْلَالِ النَّاسِ وَكَسْبِ الْحَرَامِ وَاحْتِكَارِ التَّذَكُّرِ وَالتَّغْطِيَةِ الإِعْلَامِيَّةِ وَبِيَعْهَا لِقَنُوَاتِ التَّلَفِّزةِ
وَالْفَضَائِلَاتِ لِقَاءً مَبَالِغَ بَاهِظَةٍ دُونَ الْأَخْذِ بَعْنَ الْاعْتَبَارِ أَوْلَوْيَاتِ إِنْفَاقِ هَذِهِ الْأُمَّوَالِ وَحَاجَةِ النَّاسِ
إِلَيْهَا وَلَا سِيَّما الشَّعُوبُ الْفَقِيرَةُ، كُلُّ ذَلِكَ نُوعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّبْذِيرِ الَّذِي لَا يَرْضَاهُ عَقْلٌ وَلَا دِينٌ
يَقُولُ تَعَالَى: وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا
إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ^(٢).

تاسعاً: يجوز استغلال الرياضة لغرض قوة المسلمين في الإعداد والدعوة:

وهذا يقع تحت قوله تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ" ^(٣).

فيجوز لأولي أمر المسلمين أن يركزوا على ألعاب معينة لخدمة هذا الغرض كما يجوز
سن قوانين شرعية لمنع الفساد الذي يشوب الرياضة وتوجيهه لخير الأمة كما يجوز استغلال
وسائل الإعلام في الرياضة لغرض نشر الإسلام والدعوة إلى الله عز وجل يقول تعالى:
"الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا
الزَّكَّاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ
عَاقِبَةُ الْأُمُورِ" ^(٤).

^(١) سورة التكاثر: الآية الكريمة 8.

^(٢) سورة الإسراء: الآية الكريمة 26 - 27.

^(٣) سورة الأنفال: الآية الكريمة 60.

^(٤) سورة الحج: الآية الكريمة 41.

كما يجب على المسؤولين أن يراعوا حاجة المجتمع للألعاب معينة ويجوز أن تمول الدولة وتتفق على هذه الألعاب التي تحتاجها الأمة وتدخلها في المراحل التعليمية أو في أي مكان يفيد الأمة يقول عليه الصلاة والسلام: "ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة"⁽¹⁾.

عاشرًا: ألا تستغل بعض الدول والجماعات الألعاب لتمرير سياسات وأهداف خبيثة:

من ذلك إلهاء الأمة عن قضاياها المصيرية وذلك عن طريق إقامة المباريات وحشد الجماهير لمشاهدتها سواءً كان ذلك في الملاعب أو على الشاشات ومتتابعة هذه الألعاب والمباريات الكثيرة التي لا تنتهي، واستغلال المواسم الرياضية كالألعاب الأولمبية والمونديال للبدء بدعوان على شعوب أو دول بسبب إشغال الإعلام بهذه الأحداث الرياضية، وهذا كله استخفاف بعقول الناس للسيطرة على مشاعرهم يقول تعالى مخاطبًا نبيه عليه الصلاة السلام: "وَلَا يَسْتَخِفُنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ"⁽²⁾.

فيجب على المسلم أن يكون يقظاً لقاء كل هذه المحاولات التي غالباً ما تهدف إلى:

1. إضاعة أوقات الشعوب وإلهائهم بما لا يفيد.
2. هدر طاقات شباب الأمة وإشغالهم عن الجهاد.
3. تضييع أوقات الطلاب في متابعة المباريات في الملاعب وعلى التلفاز مما يؤدي إلى إهمالهم في التعليم والمدرسة.
4. السيطرة على أموال الأمة وممتلكاتها عن طريق الترويج لهذه الألعاب والاهتمام بها مما يؤخر تقديم الدولة والمجتمع والأفراد وانشغالهم بالبنية التحتية للرياضة والإتفاق عليها.

⁽¹⁾ رواه مسلم: صحيح مسلم، ج 1، ص 88.

⁽²⁾ سورة الروم، الآية الكريمة رقم (60).

ولقد اعترف اليهود في بروتوكولاتهم عن وسائل إلهاء الشعوب لتمرير قضاياهم ومخططاتهم قائلين: (ولكي نبقيها في ضلال يصرفها عما ت يريد عمله، تشغليها بألوان خلاة من الملاهي والألقاب وشاغلات الفراغ والمنتديات العامة، ونبادر بإعلانات في الصحف تدعى الناس إلى مشاهدة المباريات التي تقام في مختلف الفنون والرياضات)⁽¹⁾.

فكـل هذا يساعد الأعداء للسيطرة على الأمة في الكثير من الجوانب، وهذا لا يجوز في ديننا لقوله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"⁽²⁾.

حادي عشر: ممارسة النساء الرياضة:

لقد خلق الله تعالى الرجال والنساء وأعطى كل ذي حق حقه ففضل الله بعضهم على بعض قال تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ"⁽³⁾.

و أمرهم الله عز وجل على السواء بالالتزام بأحكام الإسلام كل حسب المهمة الموكولة إليه فأمرهم بطاعته ونهاهم عن مخالفته قائلاً: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا"⁽⁴⁾.

ولكي لا نحيد عن مضمون هذه الضوابط وأهميتها لا بد من ذكر بعض الأحكام التي تخص رياضة المرأة على النحو التالي:

⁽¹⁾ بروتوكولات صهيون، من ترجمة أحمد عبد الغفور، مكة المكرمة: السعودية، ط1، 1976م، ص 101 – 103.

⁽²⁾ سورة النساء: الآية الكريمة 141.

⁽³⁾ سورة النساء: الآية الكريمة 34.

⁽⁴⁾ سورة الأحزاب: الآية الكريمة 36.

- حذر الإسلام المرأة ونهاها عن التشبه بالرجال للحديث الذي ورد عن ابن عباس قال: "عن رسول الله المتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال".⁽¹⁾

- خروج المرأة للعب في الصالات أو النوادي دون ضوابط أو قيود، منافٍ للنصوص الشرعية، فقد جاء في قوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ"⁽²⁾. كما ورد في رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "المرأة عوره إذا خرجت استشرفها الشيطان"⁽³⁾. وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهن خير لهن"⁽⁴⁾.

- حرمة سفر المرأة للعب أو المشاركة دون محرم أو مختلطة بالرجال لما فيه من فتنة لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي ترید الحج، فقال عليه الصلاة والسلام: أخرج معها"⁽⁵⁾.

- تجوز ممارسة المرأة للرياضة في أثناء الحمل والرضاعة، كرياضة المشي لما في ذلك من صحة لها بشرط ألا يؤثر ذلك على صحة الجنين أو يشكل خطورة على الحامل.

وإذا كان هناك بعض الناس قد دافع عن رياضة المرأة خارج بيتها مدعياً أن هناك بعض المنافع، كملء الفراغ وإيجاد فرص عمل وإزالة الترهل عن أجسام النساء والتغلب على السمنة فلا بد من توفير مكان مناسب خاص بالمرأة بعيداً عن الاختلاط بالرجال.

وبالرغم من إدعاء بعض الناس بهذه الفوائد إلا أن هناك مصادر كثيرة في ممارسة المرأة الرياضة خارج بيتها، وخاصة في أيامنا هذه ومنها:

⁽¹⁾ أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ج 4، ص 38.

⁽²⁾ سورة الأحزاب: الآية الكريمة 33.

⁽³⁾ أخرجه الترمذى فى جامعه: كتاب الرضاع، باب استشراف الشيطان للمرأة إذا خرجت، 476/3، وقال حديث حسن.

⁽⁴⁾ صححه الألبانى كما فى صحيح الجامع، 1242/2، كما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر.

⁽⁵⁾ رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، ج 9، ص 93، حديث رقم 1341، كتاب الحج بباب سفر المرأة.

- التجسس على عورات النساء في الصالات المغلقة عن طريق التصوير بوساطة كاميرات مخفية.
- وجود النوادي النسائية يؤدي إلى إنشاء نوادي مختلطة، فيفسد المجتمع وتدمي الأخلاق وتهدر الأموال، في الوقت الذي تحتاجه بعض الأسر الفقيرة.
- مخالطة المرأة الصالحة للمرأة الفاسدة.
- سماع الأغاني المجانية المسموعة والمرئية في تلك النوادي، وهي لا شك محمرة.
- كثرة خروج المرأة من بيتها لممارسة الرياضة في النوادي يؤدي إلى تفكك الأسرة.
- ممارسة الرياضة خارج البيت خاصة في بعض الأماكن العامة يخدش الحياء الذي هو سر جمالها ورونقها.

وعلى الرغم مما سبق فالإسلام ليس ضد رياضة المرأة شريطة أن لا يؤدي إلى مخالفات شرعية أو أضرار بدنية نتيجة ممارسة ألعاب لا تلائم طبيعة جسم المرأة.

وحتى لا نضيع حق المرأة في الرياضة لا بد من إيجاد أماكن مناسبة تمكن المرأة من ممارسة حقها الرياضي الملائم.

الفصل الثاني

مفهوم الإصابات الرياضية وأنواعها وطرق الوقاية منها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المفهوم العام للإصابات

المبحث الثاني: أنواع الإصابات

المبحث الثالث: طرق الوقاية من الإصابات

المبحث الأول

المفهوم العام للإصابات

تشتق كلمة إصابة injury من اللاتينية وهي تعني تلف أو إعاقة فالإصابة هي أي تلف سواء كان هذا التلف مصاحبًا أو غير مصاحب بتهتك الأنسجة نتيجة لأي تأثير خارجي سواء كان هذا التأثير ميكانيكيًا أو عضويًا أو كيميائيًا وعادة ما يكون هذا التأثير الخارجي مفاجئًا وشديداً.

فإلاصابة إذاً هي تعطيل لسلامة أنسجة وأعضاء الجسم ونادراً ما تؤدي الحركة المكررة إلى حدوث الإصابة وفي حالة الإصابة تحدث تغييرات تشريحية أو فسيولوجية لبعض الوظائف الجسمانية ويدخل في مفهوم الإصابة النفسية التي تعتبر نتيجة لتأثيرات افعالية شديدة تؤدي بدورها إلى عرقلة الجهاز العصبي المركزي.⁽¹⁾

وهناك مفهوم آخر للإصابة : وهو تعرض أنسجة الجسم المختلفة لمؤثرات خارجية أو داخلية تؤدي إلى إحداث تغييرات تشريحية وفسيولوجية في مكان الإصابة مما يعطل عمل أو وظيفة ذلك النسيج.⁽²⁾

و تقول الدكتورة حياة روافائيل: الإصابة هي تغيير ضار في نوع أو أكثر من أنسجة الجسم المختلفة تصاحبها مراحل رد فعل فسيولوجي كيميائي نفسي نتيجة قوة غالبة داخلية أو خارجية.⁽³⁾

وبالتحديد فالإصابة تعني ((عطب النسيج أو العضو نتيجة تأثير قوة كبيرة على مقاومة النسيج أو العضو التي تحفظ بها كل منها)).⁽⁴⁾

المبحث الثاني

أنواع الإصابات

ما لا شك فيه أن للإصابات مجالاً واسعاً في تأثيرها على وظائف الجسم المختلفة المادية والمعنوية ولا بد من معرفة الأسباب التي تؤدي إلى تقسيم الإصابات.

فمن هذه الت التقسيمات ما يقسم بحسب شيوعها وانتشارها و عمر المصاب، ومنها ما يقسم حسب تقسيمات أعضاء الجسم الداخلية والخارجية، ومنها ما يقسم حسب الألعاب والنوع الذي

⁽¹⁾ ياسين رمضان: علم النفس الرياضي، الطبعة الأولى 2008م دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن، عمان ص2002.

⁽²⁾ محمد سميحة خليل: الإصابات الرياضية (الأكاديمية الرياضية العراقية 2007) ص.5.

⁽³⁾ روافائيل حياة عياد: إصابات الملاعب، (منشأة دار المعارف بالإسكندرية) ص.53.

⁽⁴⁾ النمس ، احمد فايز: الإصابات وعلاجها، (عصمت للنشر والتوزيع القاهرة 1996م)، ص19.

يخص كل لعنة، ومنها ما يبحث عن أنواع هذه الإصابات من حيث شدتها وخطورتها أو عدم خطورتها ومدى ضررها على الإنسان، وكذلك هل هذه الإصابة دائمة؟ أم مؤقتة؟ إلى غير ذلك من التفاصيل التي تختلف حسب التصورات التي يريد الباحث أو الدارس أن يصل إليها بما يناسب مبتغاه الذي يريد.

لذا يمكن تقسيم أنواع الإصابات على النحو التالي:

تقسم الإصابات وفقاً لأنواعها وشدتها إلى أربع درجات هي إصابات خفيفة ومتوسطة وشديدة وخطيرة وهذا تفصيل ذلك:⁽¹⁾

أولاً: إصابات خفيفة:

ومن أمثلتها الکدمات والتقلصات الخفيفة والسحاجات الجلدية الخفيفة والالتواءات البسيطة التي لا تنتج عنها أي مضاعفات.

أو هي تلك الإصابات التي لا ينتج عنها تهتكات كبيرة كما لا تؤدي أيضاً إلى نقصان في الكفاءة العامة أو الكفاءة الرياضية للشخص.⁽²⁾

أعراضها: ألم لحظي لا يدوم لفترة طويلة.

نسبتها: حوالي 80%.

مدة الشفاء: لا تعيق اللاعب عن الاستمرار في التدريب أو المباريات.

ثانياً: إصابات متسطة:

ومن أمثلتها:

الکدمات الشديدة التي لا تصاحبها مضاعفات.

⁽¹⁾ أبو العلا عبده السيد: إصابات الرياضة (الوقاية والعلاج)، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ص 173.

⁽²⁾ ياسين رمضان: علم النفس الرياضي، ص 205.

التمزقات العضلية البسيطة.

الالتواءات المفصلية البسيطة.

الجروح الخفيفة.

أعراضها:

ألم يستمر نسبياً عن الدرجة السابقة.

ورم بدرجة بسيطة.

خلل خفيف في ميكانيكية الحركة في الأداء الرياضي ولكنه لا يظهر في حركات الحياة العاديّة أو التدريبات الخفيفة.

نسبة حوالي 10%.

مدة الشفاء يستغرق الشفاء الوظيفي حوالي عشرة أيام في حين يتم الشفاء التشريري بعد حوالي خمسة عشر يوماً.

ثالثاً: إصابات شديدة:

ومن أمثلتها:

1. الكدمات الشديدة التي تصاحبها مضاعفات كالتجمع الدموي والالتهاب العضلي والتليف وذلك بالنسبة لخدمات العضلات وخاصة العضلات الأمامية للفخذ.

2. التمزقات العضلية الشديدة.

3. الكسور الشرخية والبسيطة.

4. الخلع الجزئي أو التمزقات الجزئية لأربطة المفاصل.

5. التمزقات للغضاريف (مفصل الركبة).

أعراضها:

1. ألم شديد.

2. ورم ملحوظ الدرجة وقد يصحبه تغييرات في لون الجلد.

3. محدودية الحركة حتى في ظروف الحياة العادية.

نسبتها حوالي 8%.

مدة الشفاء تقرر وفقاً لتقرير الطبيب ولكنها غالباً ما تستغرق ما بين ثلاثة أو أربعة أسابيع وهي مدة متضمنة الشفاء الوظيفي والتشريحي.

رابعاً: إصابات خطيرة.

ومن أمثلتها:

1. التمزق العضلي الكامل.

2. الخلع الكامل وخاصة بالنسبة لمفصل الكتف والمرفق وتزداد نسبة الخطورة بالنسبة للألعاب التي يستخدم فيها الذراعان بصفة أساسية كرة الطائرة، واليد، والسلة، والملاكمة، والمصارعة ورفع الأثقال... إلى غير ذلك.

3. تمزق غضاريف الركبة.

4. الكسور المضاعفة الشديدة.

5. إصابة الأعصاب الشديدة.

6. الكدمات الشديدة المصحوبة بمضاعفات في أنسجة الجسم الداخلية الهامة (كدمات الرأس _ فقرات العنق _ البطن _ الخصيتان _ العينان والأذنان... إلى غير ذلك).

أعراضها:

أ. الأعراض الأساسية - وينتج عنها.

1. ألم غير متحمل في معظم الأحيان.

2. ورم شديد يظهر فور وقوع الإصابة وذلك في إصابات الكسور والكدمات الشديدة والخلع وتمزق الغضروف وقد يبدو تشوه شكل العضو في بعض الأحيان.

3. محدودية الحركة بدرجة كبيرة وانعدامها في بعض الأحيان.

4. شلل في بعض الإصابات المرتبطة بالمخ أو الأعصاب الفرعية (إصابات الرأس والعمود الفقري).

ب. الأعراض المصاحبة:

غالباً ما يصاحب الإصابات الخطيرة بعض الظواهر الأخرى والتي قد تمثل كل منها إصابة مصاحبة قائمة بذاتها لها أعراضها الخاصة مثل الصدمة والتزيف الخارجي أو الداخلي.

نسبتها (نسبة الإصابة الخطيرة) حوالي 2%.

مدة الشفاء : تقدر وفقاً لتقرير الطبيب.

الإصابات الأكثر حدوثاً لأجزاء الجسم المختلفة.

وتقسم إلى ثمانية أقسام هي:⁽¹⁾

1. إصابات القفص الصدري ومثالها:

أ. رضوض العضلات بالقفص الصدري.

وتحدث غالباً أثناء اللعب في أجزاء كثيرة من القفص الصدري.

ب. تمزق العضلات بالقفص الصدري: وتحدث نتيجة لقوة غالبة على مجهود العضلات وخصوصاً في العاب القوى.

ت. الكسور في القفص الصدري: وتحدث إما بعظام الأضلاع وإما بعظام القص - وخصوصاً في الألعاب التي تستدعي احتكاك الأجسام بعضها.

ث. تمزق العضلة بين الضلوع RIB STRAIN: تحدث هذه الإصابة باستمرار عندما يبذل اللاعب مجهوداً كبيراً لحركة معينة - وغالباً نتيجة التفاف الجزء مع ثبات الحوض في وضعه كما يحدث في بعض مسكات المصارعة (حركات الخداع السريعة) وهذا يسبب تمزقاً في العضلة أو العضلات بين الأضلاع.

2. إصابات الشائعة للكتف:

وهي تشمل الكسور (المختلف العظام التي تدخل في تكوين هيكل الكتف) - الخلع - تمزق أربطة معينة - الرضوض.

⁽¹⁾ شطّاً، محمد السيد: إصابات الرياضة والعلاج الطبيعي، (دار المعرفة) من ص 54 - 87

وفي العاب القوى بالذات تصل نسبة الإصابة في الكتف إلى 15% تقريباً.

(يمتاز مفصل الكتف بطلاقة الحركة وتعددها باتجاهات مختلفة وهذا ناتج عن التركيب التشريحي للكتف وهو من المفاصل الزلالية ويكون الكتف من سبعة مفاصل متحركة هي: الحقى العضدي، فوق العضد، الآخرomi، الترقوى، الصلعى اللوحى، القصى الترقوى الصلعى القصى، الصلعى الفقدي).⁽¹⁾

3. إصابات الذراع:

ويمكن تقسيم إصابات الذراع إلى:

1. إصابات الطرف العلوي للذراع.

2. إصابات المرفق.

3. إصابات الساعد.

4. اصابات رسغ اليد - اليد - والأصابع : وتحصر في الحالات الآتية:

أ.كسور الأصابع ب.كسور عظام مشط اليد ج. ملخ لمفاصل الرسغ والأصابع
د. كدمات الرسغ واليد والأصابع هـ. السحاجات لليد والرسغ والأصابع.

5. إصابات البطن - الحوض- الظهر.

6. إصابات الفخذ:

ويمكن حصر أنواع الإصابات الشائعة في الفخذ كالتالي:

رضوض وتمزق العضلات الخلفية للفخذ.

⁽¹⁾ رشدي، محمد عادل: علم إصابات الرياضيين، الطبعة الثانية، 1995م، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ص 161

رضوض وتمزق بالعضلة الخياطية.

رضوض بالعضلة الضامة للفخذ.

رضوض وتمزق بالعضلة ذات الأربعة رؤوس الفخذية.

((ومفصل الفخذ من أقوى مفاصل الجسم جمِيعاً حيث يتكون من ت Moffetel رأس عظم الفخذ مع الحق الحرقفي - وكما هو معروض فإن عظم الفخذ هو أطول عظام الجسم جمِيعاً، وتعمل وترتبط بهذا المفصل مجموعة من عضلات الجسم القوية وكذلك الأربطة، لذلك نقول أن التركيب التشريحي للمفصل جعله قوياً وتلك القوة جاءت على حساب المرونة بالمقارنة بمفصل الكتف، وتلك المجموعة من العضلات تحيط بالمفصل من كل جانب ويفيد هذا المفصل حركات الثناء والمد والتقرير والتبعيد واللف للوحشية والأنسية وحركات الدوران)).⁽¹⁾

وترجع بعض أسباب إصابة هذه العضلات إلى عدم وجود توازن بين قوة عضلات الفخذ الأمامية وعضلات الفخذ الخلفية وكذلك وجود فرق في القوة العضلية الثابتة بين مثبتات الركبة اليمنى والركبة اليسرى بقدر أكثر من 10% وترجع هذه الإصابة أيضاً إلى الإحماء غير الكافي والوصول إلى مرحلة التعب المتواصل حيث تحدث الإصابة غالباً عند منطقة اتصال العضلة بالوتر.⁽²⁾

7. إصابات الركبة:

⁽¹⁾ رشدي: علم إصابات الرياضيين ، ص235

⁽²⁾ عثمان: فريدة إبراهيم وأخريات: الإصابات وإسعافاتها، الطبعة الأولى، الطبعه الأولى، 1420هـ - 2000م، دار العلم القاهره ص141

مفصل الركبة : يتكون مفصل الركبة من أسفل عظم الفخذ وأعلى عظم القصبة والرصفة. وتتصل هذه العظام ببعضها بواسطة محفظة مبطنة بغضاء زلالي كبير . كما ترتبط هذه العظام برباطين متصالبين من الداخل ورباط انسي وآخر وحشي ويوجد داخل فراغ المفصل وعلى السطح المفصلي للقصبة غضروفيان هلاليان.

إصابات القدم:

تحصر إصابات القدم في الحالات الآتية:

1. سلح مفصل الكعب (وهو أكثرها حدوثا).
2. رضوض بمفصل الكعب.
3. كسور بمفصل الكعب.
4. خلع مفاصل القدم.
5. كسور بالقدم.

كما يمكن تقسيم الإصابات حسب السبب إلى نوعين هما:⁽¹⁾

الأول: إصابات أولية أو مباشرة.

وتحدث في الملعب نتيجة أداء أو جهد عنيف أو التعرض لحادث غير متوقع وهي تمثل النوع الرئيسي للإصابات، وتقسم إلى ما يأتي:-

1. إصابة ذاتية (شخصية) يسببها اللاعب لنفسه.
2. إصابة بسبب عوامل خارجية (اللاعب المنافس، الأجهزة، الأدوات).

⁽¹⁾ سميرة خليل محمد: الإصابات الرياضية، ص 13_14.

3. إصابة بسبب عوامل داخلية (تغيرات داخل أنسجة الجسم بسبب التدريب المستمر).

الثاني: - إصابات ثانوية:-

وتحدث نتيجة إصابة أولية أو بسبب علاج خاطئ لإصابة أولية أو نتيجة عدم اكتمال العلاج للإصابة الأولى ويحدث في مكان آخر غير مكان الإصابة غالباً ما تكون حركية ومعقدة.⁽¹⁾

التشريحي فقد تحدث الإصابة في أي جزء من الأجزاء التالية:⁽²⁾

1. الجزء السفلي 2. الجزء العلوي 3. العمود الفقري.

ونقسم الإصابة تبعاً لمكان حدوثها وتبعاً للظروف الملائمة لحدوثها إلى الآتي:⁽³⁾

1. إصابات إنتاجية.

2. إصابات معيشية.

3. إصابات الطريق (المواصلات والحوادث).

4. إصابات حربية.

5. إصابات رياضية.

وتعتبر الإصابات الرياضية قليلة الحدوث نسبياً بالنسبة للإصابات الأخرى، حيث تمثل 2% من مجموع الإصابات أعلاه، وذلك من حيث الكم ودرجة الخطورة.

ويندر حدوث الإصابات الرياضية إلى حد كبير حينما يقوم الأطباء بالتعاون مع المدربين بإتباع الأساليب العلمية وبالتدريب والتأهيل والعلاج عقب الإصابة مباشرة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ سميحة خليل محمد، الإصابات الرياضية، ص 14.

⁽²⁾ محمد عادل رشدي: علم إصابات الرياضيين، ص 129-130.

⁽³⁾ رمضان ياسين: علم النفس الرياضي، ص 203.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ص 203.

كما أن التوزيع الموسمي للإصابات يقسمها لثلاثة أقسام هي:

إصابات أول الموسم:- وغالباً ما يحدث شد وتمزق في الأربطة أو العضلات تتركز في عدم كفاية إعداد اللاعبين وعدم تهيئة العضلات للمجهود.

إصابة أثناء الموسم: وهي إصابة بسيطة حدثت في أول الموسم وأهمل علاجها فتضاعفت.

إصابات آخر الموسم: وتحدث غالباً نتيجة التعب والإجهاد العام.

وذلك عن طريق السهر استعداداً للامتحانات.⁽¹⁾

المبحث الثالث

طرق الوقاية من الإصابات

⁽¹⁾ حياة روئيل: إصابات الملاعب، ص 59-60.

إن إتباع سبل الوقاية من تدريب علمي سليم واستخدام الأدوات والأربطة الواقية وإتباع أساس الحياة السليمة قد يحقق بقدر كبير جزءاً من الحماية ضد الإصابات أو يقلل من درجاتها ومضاعفاتها ولكنه لا يمكن حدوتها أو حدوث بعضها بصورة جازفة حيث يأتي دور العلاج السليم لإعادة المصابين إلى ميادين اللعب مرة أخرى وفي أقل وقت وفقاً لطبيعة الإصابة ودرجتها وشدةتها.⁽¹⁾

وأن معظم الإصابات الرياضية يرجع حدوثها لعدم كفاية الإعداد المناسب لممارسة الرياضة المختارة أو استخدام الأجهزة غير المناسبة أو الأداء الخاطئ لأنشطة الرياضية ومعظم هذه الأسباب يمكن منعها للحماية من حدوث الإصابة.⁽²⁾

ومن هذا المنطلق كان لا بد من التعرف على أهم الأساليب والطرق العملية الناجعة والفعالة التي يجب على كل مدرب وإداري ومشرف أن يقوم بإتباعها لمنع حدوث الإصابة قدر الإمكان وأهم الطرق هي:

1. الفحص الطبي الشامل:

ونعني هنا في الفحص الطبي الشامل هو فحص جميع الأجهزة الحيوية للجسم المتمثلة في الأجهزة التالية:

* الجهاز الدوري الدموي (القلب) * الجهاز التنفسي (الرئتان) * الجهاز الهضمي (المعدة)
* الجهاز البولي (الكليلتان).

إذ أن سلامة هذه الأجهزة تجعل من اللاعب إنساناً قادراً على أداء جميع الحركات المطلوبة منه أثناء التدريب وتعفيه من الوقوع في إصابات يمكن أن تحدث أثناء التدريب.⁽¹⁾

⁽¹⁾ عبد أبو العلا: إصابات الرياضة، ص 126.

⁽²⁾ فريدة عثمان وأخريات: إصابات وإسعافاتها، ص 53.

ولمراعة صحة اللاعب يجب أولاً إجراء الكشف الطبي الدقيق للاعبين قبل بداية الموسم بشهر وذلك لإجراء مزيد من الفحوص في حالة اشتباه معين أثناء الكشف الأولى وذلك لدقة الفحص الطبي – هذا بالإضافة إلى مداومة الكشف الطبي الدوري لمراعة الحالة الصحية باستمرار خاصة قبل المبارزة مع وجود بطاقة صحية والتاريخ الصحي لللاعب.⁽²⁾

2- الراحة الكافية:

أهمية الراحة البدنية للرياضي لا تقل أهمية عن الأكل.

والراحة التي يجب توفيرها على نوعين:

* النوم : وهي الراحة الفسيولوجية للجسم والنوم الكافي يعتبر أساسياً لللاعب.

* فترات من الاسترخاء بين فترات التدريب العنيف .

وهذا النوعان من الراحة يمثلان الوسيلة الوحيدة للراحة اليومية عضلية أو ذهنية ويعتبر عدم القدرة على النوم عند الرياضي من أوائل عوامل المبالغة في التدريب أو علامات الإرهاق العضلي والعصبي.⁽³⁾

كما أن للراحة دوراً هاماً في التدريب اليومي إذ إن فترة الراحة هي الفترة الالزامية للتخلص من مسببات التعب وسد نقص الطاقة المخزونة التي استنفدت أثناء فترة التمرين وكذلك لتهيئة اللاعب. ففترات الراحة بين فترات التمرين تلعب دوراً فسيولوجياً ذو أهمية كبيرة بإتباع الوسيلة المثلث أثناء هذه الفترة على أسس نظام علمي سليم وذلك لسرعة الاستئفاء التي هي ذات فائدة كبيرة لاستعادة قدرة الجسم على العمل كما أن لها دوراً هاماً في جميع مجالات

⁽¹⁾ منتدى الرياضة العمانية <http://www.somanforum.com/upgrade26jan/showthread.php?t=3402>

⁽²⁾ حياة روافائيل: إصابات الملاعب، ص 12.

⁽³⁾ محمد شطا: إصابات الرياضة، ص 9.

التنمية في الرياضة لتحقيق مستوى أعلى عند معاودة الأداء وكذلك لتحسين الأداء لأقصى قدرة وظيفية.⁽¹⁾

3- التغذية الكافية:- تعتبر التغذية الجيدة عاملًا مهمًا في تحديد الاستعادة الكاملة والإتمام الصرفيات الكبيرة للطاقة، لذا ينبغي أن تكون التغذية غنية بالسعرات الحرارية وتحتوي على جميع الأملاح المعدنية والمواد العضوية أو الفيتامينات الازمة.

وفي الوقت الحاضر تستخدم لتسريع عملية استعادة الشفاء وتلافي نقص مصادر الطاقة عوامل غذائية وبيولوجية نشطة.⁽²⁾

إن غذاء اللاعب يحدد عادة حسب المجهود الذي يبذله ذلك اللاعب وحسب نوع اللعبة التي يمارسها أو ما تحتاجه من سعرات حرارية وإن كمية السعرات التي يحتاجها لاعب كرة السلة تختلف عن كمية السعرات التي يحتاجها السباح . ومن هنا يجب أن ندرك أن عدم الانتظام في تناول الغذاء المطلوب وان عدم مناسبة كمية الغذاء المتداولة من قبل اللاعب حتما سيوقع اللاعب في إصابة هو في غنى عنها في الوزن والمطلوب من اللاعب.

أيضا هو منع أي زيادة في وزنه إذ إن الزيادة في الوزن أحيانا تؤدي إلى إعاقة الحركة عند اللاعب والزيادة في الوزن تنتج عن:

عدم تنظيم كمية الغذاء المتداولة.

عدم التقيد بنظام ومواعيد الأكل وتناول الأكل بين الوجبات.⁽³⁾

4- عدم الإفراط في التدريب:

⁽¹⁾ حياة روڤائيل: إصابات الملاعِب، ص 25-26.

⁽²⁾ مجید ریسان خربيط: التعب الفصلی وعمليات استعادة الشفاء للاِسپاريين، الطبعة العربية الأولى، 1997م، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان الأردن ص 128.

⁽³⁾ منتدى الرياضة العمانيّة، سبق ذكره 90.

وأقصد بالإفراط عدم وجود برنامج تدريبي منظم من قبل المدرب وان من واجب المدرب أن يضع برنامجا تدريبيا على مدار الفصل التدريبي واعيا تقسيمات شهرية و يومية للتدريب إذ أن عدم وجود مثل هذا البرنامج سيفسح المجال لوجود خلل في النقدم للعبة الممارسة، كما انه سيوقع اللاعب حتما بإصابات قد تكون مؤثرة على مستوى الحركي، والإفراط في التدريب يترك أثاراً سلبية على جميع الأجهزة الحيوية و يجعلها في حالة إعياء دائم؛ ومن أعراض الإفراط في التدريب فقد الشهية وقلة النوم ونقص في الوزن وسهولة التهيج وزيادة في الحساسية.⁽¹⁾

5- عدم تعاطي المنشطات الصناعية :

استعمال العقاقير في الرياضة ليس ظاهرة جديدة وقد سجلت حوادث استعمال العقاقير في القرن الثالث قبل الميلاد في الألعاب الأولمبية وذلك لتحسين قدرة المبارز والإحراز الكبير في المنافسات باستخدام طحال الغراب في القرن التاسع عشر استعمل السباحون والدراجون ولاعبو كرة القدم . والملامكون كثيرا من العقاقير كالكوكايين وستريخانيين والكوفايين والهيروين وغيرها من المواد المخدرة المنشطة والمنشطة.

والاستعمال الخاطئ للأدوية له مؤثراته الجانبية والخطيرة على الرياضي .

إن وفاة الدراج الدنماركي (فريد انمارك جنيس) في الألعاب الأولمبية بروما عام 1960م كان سببه استعمال المنبهات وكذلك حال الدراج الانجليزي (تومي سيمبسون) عام 1976 م في سباق في فرنسا وكان سببه استعمال العقاقير.⁽²⁾

ولقد منعت الهيئات الرياضية العالمية اخذ بعض المنشطات التي تستخدم أثناء اللعب لما لها من تأثير على الأداء، وإن وجد يكون لفترة قصيرة في معظم الأحيان. بينما ضررها أكثر من نفعها ومن أمثلة هذه المنبهات الأكسجين والكورامين والكافيين.⁽³⁾

⁽¹⁾ منتدى الرياضة العمانية، سبق ذكره ص 90.

⁽²⁾ أحمد النمس: الإصابات الرياضية وعلاجها، ص 333.

⁽³⁾ فريدة عثمان: الإصابات الرياضية وعلاجها، ص 70.

وتعتبر المنشطات من أبرز المشكلات التي تواجه منظمي البطولات الرياضية الكبرى ومنها دورات الألعاب الأولمبية التي تشهد عادةً أكبر نسبة من المتشطين نظراً لتنوع أنواع الرياضات فيها والمشاركة القياسية لرياضي الدول مقارنة مع البطولات الأخرى حتى أنها غالباً ما تشكل هاجساً لدى المسؤولين وتحول أيضاً إلى كابوس لرياضيين الذين تعاطواها.⁽¹⁾

6- التدرج في التمارين:

ومفهوم أن الهدف من التربية الرياضية هو الوصول للياقة البدنية أي تنمية الجسم والارتفاع به إلى مستوى يؤهله للقيام بالعمل الجسمني بأقل مجهود وذلك بزيادة نمو عضلات الجسم وزيادة مساحة الحويصلات الهوائية وزيادة الفاعلية العصبية اللائقة بهذا المستوى. والوصول إلى هذا المستوى بالتمرين الرياضي يتم بالتدرج.⁽²⁾

ولهذا التدرج أهمية كبيرة في نمو عضلات الجسم الإرادية واللائرادية (عضلة القلب) بصورة سليمة دون التعرض إلى المخاطر . وذلك النمو يحدث تدريجياً في عمل أجهزة الجسم الحيوية كالجهاز الدوري والتنفس والهضم حيث تعمل بكفاءة أكبر إذا ما أتيحت لها الفرصة للتدرج بتحمل المجهود الرياضي الذي يبذله الجسم.⁽³⁾

ولعل من أهم العوامل التي تبعد اللاعب من الواقع في الإصابة هو التدرج في إعطائه التمارين وهذا يقع على عاتق المدرب ويعكس الخلفية العلمية وكفاءة المدرب وقدرته في الوصول بهذا اللاعب للمستوى المطلوب .

فالمدرب الناجح هو الذي يرسم ويضع البرنامج التربوي العملي لللاعب بما يتاسب وطاقاته الحركية أخذأً بعين الاعتبار درجة وسرعة التقدم الحركي عند اللاعب وان إتباع الأسلوب

⁽¹⁾ رمضان ياسين: علم النفس الرياضي، ص228.

⁽²⁾ محمد شطا: إصابات الرياضة، ص9.

⁽³⁾ فريدة عثمان: الإصابات وإسعافاتها، ص68.

العلمي في التدرج يجعل أجهزة الجسم الحيوية لدى اللاعب قادرة على أداء واجبها و يجعلها سليمة وتنمو نموا طبيعيا.⁽¹⁾

7-تجنب الإعياء البدني: إن استمرار اللاعب بأداء التمارين يؤدي إلى إرهاق الأجهزة الحيوية في الجسم و يجعلها غير قادرة على تأدية الحركات المطلوبة نتيجة لاستهلاك المواد المخزونة بالجسم كالبروتينات والنشويات والأملاح وعدم قدرة الدم على حمل الأكسجين واستعماله في الأنسجة المختلفة ونتيجة لعدم قدرة نقل مخلفات عملية التمثيل الغذائي لحامض البوليك واللبنيك مما يؤدي إلى إعياء بدني عام كما يمكن اعتبار الجسم في حالة تسمم ناتجة عن عدم القدرة على الأكسدة مما يؤدي إلى انعكاس هذا على المخ بصورة فقر دم وعلاماتها دوران وغثيان وقد يحدث إغماء مؤقت.⁽²⁾

8-العلاج الفوري لأية إصابة ومنع تكرارها :- توجد عدة خطوات يجب التقيد بها عند وقوع الإصابة وذلك من أجل السيطرة على الإصابة والعمل على سرعة عودة المصاب إلى حالته التي كان عليها قبل وقوع الإصابة وتلك الخطوات هي:

1. استخدام المكمادات الباردة ثلج - كيس ثلج أو ماء بارد وهذا هو الحد الأدنى المطلوب.
2. الضغط مكان الإصابة.
3. رفع العضو المصاب أعلى من مستوى القلب.
4. الحد من الحركة وذلك بعد الإصابة مباشرة.
5. راحة اللاعب المصاب أو التحكم في الراحة وتنظيمها.
6. استخدام الأسبرين الذي يستخدم في حالات الصداع وأوجاع الرأس في بعض الحالات.

⁽¹⁾ منتدى الرياضة العماني سبق ذكره ص 90.

⁽²⁾ المرجع السابق.

وبشكل عام تبدأ الإسعافات الأولية بالخطوات الثلاث الأولى على أن تتم تلك الخطوات

(¹) بالسرعة الممكنة.

ويجب على المدرب ملاحظة لاعبيه وإصابتهم البسيطة وبدايتهما ومنع استمرار المصاب في اللعب وذلك لمنع تطور الإصابة وازدياد خطورتها مما ينبع عنه ازدياد مدة العلاج وما يستتبع ذلك من أثر على حالة الفريق.

كما يجب علاج الإصابات علاجاً كاملاً من البداية. وبعد العلاج يجب حماية المفاصل أو الأنسجة المصابة من تكرار الحادث وذلك بتأدية تمرينات خاصة بالجزء المصاب. وحمايته بأربطة خاصة عند التمرين.⁽²⁾

9- سلامة الأجهزة الرياضية والأدوات المستخدمة في التمرينات :- إن التأكد من سلامة الأدوات والأجهزة الرياضية المستعملة يقلل من فرص الوقوع بإصابات فعلى المدرب أو اللاعب أيضاً أن يتتأكد من سلامة أجهزة الجمباز المستعملة و من صلاحية الملاعب وعدم وجود الموانع التي تعيق حركة اللاعب وكذلك التأكد من صلاحية الملاعب الداخلية المستخدمة من الناحية الصحية كالإضاءة والتهوية وغيرها.⁽³⁾

وهناك حقيقة واقعية يجب أن أنوه لها وهي أن الإعداد الفيزيائي للاعب يعتبر شرطاً جوهرياً وأساسياً لكل لاعب وعلى سبيل المثال في الملاعب الأوروبية تتوفّر لديهم كافة الإمكانيات الالزمة من أجهزة ومحطّتين يتم من خلالها العمل على تحديد مدى قوّة اللاعب فمثلاً إذا كان اللاعب ومن خلال التمارين التي يقوم بها قد قوى عضلة في فخذه دون أخرى وأحدث بذلك عدم تساوي في قوّة عضلاتيه سيكون بلا شك معرضاً وبشكل كبير للإصابة فاللاعب الأوروبية كما ذكرت في إمكانيتها وعبر البرامج التأهيلية للاعبيها استطاعت أن تحدّد هذه النقطة وأن

(¹) محمد عادل رشدي: علم إصابات الرياضيين، ص31.

(²) محمد شطا: إصابات الرياضة، ص12.

(³) موقع منتدى الرياضة العمانية، سبق ذكره ص 90.

تتجاوزها في نفس الوقت عن طريق اكتشاف العضلة المصابة بالارتخاء ومن ثم العمل على

(١) تقويتها حتى تصل بالعضلات إلى التساوي من ناحية القوة.

ولا بد من التنويه بأن الكثيرون من الرياضيين والممارسين أنواعاً كثيرة من الرياضة يعانون من مشاكل صحية تراكمت نتيجة لممارستهم الرياضة بشكل خاطئ وعدم كفاءة مدربיהם وقلة الأطباء المتخصصين في علاج الإصابات الرياضية وقلة الإمكانيات والموارد الخاصة بالرياضة وعدم وجود ميزانيات كافية لدعم الحركة الرياضية الفلسطينية.

^(١) موقع كراتيه العرب <http://www.karate4arab.com/vb/showthread.php?t=16991>

الفصل الثالث
المسؤولية الجنائية في الألعاب الرياضية
(مفهومها وأركانها وأساسها وأسباب المؤدية لرفعها)

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المفهوم الشرعي والقانوني للمسؤولية الجنائية

المبحث الثاني: أركان المسؤولية الجنائية

المبحث الثالث: الأساس الذي قامت عليه المسؤولية الجنائية في الألعاب الرياضية

المبحث الرابع: الأسباب المؤدية لرفع المسؤولية الجنائية وحالات امتناعها عن اللاعبين

المبحث الأول

المفهوم الشرعي والقانوني للمسؤولية الجنائية.

المطلب الأول: المفهوم الشرعي للمسؤولية الجنائية من المصطلحات الحديثة في الفقه الإسلامي:

والتي درجت بين فقهاء المسلمين حديثاً حيث إن مصطلحات المسؤولية الجنائية لم تكن تعرف بهذا الاسم عند العلماء المسلمين الأقدمين، فقد عرفت عندهم من حيث المضمون والمعنى، إذ أنهم لم يصططلوا على تسميتها بهذا الاسم فيما بينهم، ولكنهم استفاضوا في بحثها بحثاً وافياً في أبواب الفقه الإسلامي ولاسيما في أبواب الحدود والديات، والجنائيات، والغضب، والحظر والإباحة وغيرها، حيث كانوا يعبرون عن هذا المعنى بـ(الجزاء) أو (أهلية العقوبة) أو

(وجوبها) أو (تحمُل التبعية)... إلخ غير ذلك.⁽¹⁾

والمسؤولية الجنائية مختصة بما فيه اعتداء على نفس الإنسان ودمه وروحه وأعضائه، أو عرضه وسمعته وشرفه، وهي رديف للمسؤولية المدنية (والتي هي الالتزام المالي الذي يتحمله الإنسان، نتيجة إخلاله بعقد معين، أو قيامه بفعل ضار غير مشروع يلحق بالجسم أو الممتلكات).⁽²⁾

وعرف الفقهاء المحدثون المسؤولية الجنائية بأنها: أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله - الجنائية المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.⁽³⁾

⁽¹⁾ النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعدة المتقين، ج 10/ ص 191، المكتب الإسلامي، الشريبي: محمد بن الخطيب: الإقلاع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج 2/ 38 دار المعرفة.

⁽²⁾ بهنسي، أحمد فتحي: المسؤولية في الفقه الإسلامي، ص 214 ط 2، 1389هـ - 1969م.

⁽³⁾ عوده، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي (مقارناً بالقانون الوضعي)، ج 1، ص 392، مكتبة دار التراث القاهرة.

المطلب الثاني:

المفهوم القانوني (القانون الوضعي) للمسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي عبارة عن تحمل الجاني تبعه جريمة متى توافرت جميع العناصر الالزمة للعقاب،⁽¹⁾ وهي تقوم إذا كان للجاني ملكرة الإدراك أو التمييز، وملكرة الحرية أو الإرادة.⁽²⁾

وعلى هذا المبني فمعنى المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية هو نفس معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، وأسس المسؤولية في القوانين الوضعية هي نفس الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، فيسجل بذلك شريعتنا الفخر، وفضل السيف في تحقيق العدالة الإنسانية وإنصاف البشرية، فتبعتها بذلك القوانين الوضعية وسارت في نفس الطريق الذي سلكته شريعتنا منذ أربعة عشر قرناً من الزمن.⁽³⁾

⁽¹⁾ خضر، عبد الفتاح: *الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة*، ص245، دار البحث العلمية السعودية.

⁽²⁾ عوده: *التشريع الجنائي*، ج1، ص390.

⁽³⁾ المرجع السابق نفسه، ج1/ ص392.

المبحث الثاني

أركان المسؤولية الجنائية

أولاً : أركان المسؤولية الجنائية بشكل عام، وتقسم إلى ثلاثة أقسام:⁽¹⁾

(1) أن يقوم الإنسان بفعل منهي عنه شرعاً بقصد الأذى والمعصية، ويكون هذا الفعل محرماً أصلاً، فمن المعلوم القطعي في الشريعة الإسلامية أن الأمور المنهي عنها من الأفعال المحرمة، إنما كان سبب تحريمها ضرر يلحق بالإنسان نتيجة فعل المحظور، أو الامتناع عن أداء ما طلبه الشارع والذي يلحق بالفرد في نفسه أو عرضه أو ماله أو عرض الغير ونفسه وماليه ، أو المساس بأمن الجماعة، ومبادئها وعقائدها، أو سوى ذلك من الكثير من الأضرار التي تمس جوانب الحياة وضرورياتها، فعندما تتوفر أرضية ارتكاب المحرم والمحظور والمخالفة الشرعية، فإنه يتوفّر الأساس الأول، ويكون موجوداً لكون الفعل محرماً وعند ذلك يكون الجاني مسؤولاً.

(2) أن يفعل الإنسان الفعل بمحض اختياره، دون إجبار، والاختيار هو الإرادة، والإرادة: هي القدرة النفسية التي يستطيع بها الفرد أن يتحكم في أفعاله وسلوكياته الحركي الإيجابي والسلبي، ولا بد من وجودها في كل فعل أو امتناع عن فعل لي泱ق الفاعل،⁽²⁾ وهذا مصدق لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا به" ⁽³⁾، كما أن هناك رأياً للأمدي رحمة الله يقول فيه : (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتکلیف، لأن التکلیف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة).⁽⁴⁾

⁽¹⁾ عوده: التشريع الجنائي، ج 1، ص 392. بهنسي: المسؤولية الجنائية، ص 37.

⁽²⁾ النبهان، محمد فاروق: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ص 54، وكالة المطبوعات، الكويت دار القلم بيروت - ط 1977م.

⁽³⁾ البخاري: صحيح البخاري، ج 1، ص 555، حديث رقم 2528، كتاب العنق بباب الخطأ والنسيان.

⁽⁴⁾ الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد: الإحکام في أصول الأحكام، ج، ص 138، دار الحديث.

كما أن هناك نظرة في محلها للإمام ابن قدامة رحمه الله يقول: (إن لم يكن له دفعة للقتل أو خاف أن يبرره بالقتل، إن لم يقتله فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه، وما تلف منه فهو هدر لأنَّه تلف لدفع شره فلم يضمنه كالباغي، ولأنَّه احضر صاحب الدار إلى قتله)⁽¹⁾، وهذا ينسجم مع شريعتنا الغراء، التي أحلت بعض المحظورات من أجل المحافظة على الضرورات.

(3) أن يكون الفاعل واعياً لأفعاله مدركاً لها.

حتى تتحقق المسؤولية الجنائية على الفاعل لا بد أن يكون مدركاً لأفعاله، فقد بين الإمام الغزالى ذلك في قوله: (وشرط المكلف عاقلاً يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز، لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يكون ذلك إلا بقصد الامتثال للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم)⁽²⁾، وهذا مصدق للحديث الشريف (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).⁽³⁾

ثانياً:- أركان المسؤولية الجنائية الخاصة بالألعاب الرياضية.

لطالما تحدثت سابقاً عن أركان المسؤولية الجنائية بشكل عام، وسأتحدث الآن عن أركان المسؤولية الجنائية في الألعاب الرياضية وتقسم هذه الأركان إلى قسمين؛ ركن مادي وآخر معنوي:

(1) الركن المادي و يخص الجريمة الناتجة عن الألعاب الرياضية كما يرى صاحب كتاب الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية بقوله: (يتمثل الركن المادي للجريمة

⁽¹⁾ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمود: المقني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن حسين الخرقى، ج10، ص350، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبعة عام 1392هـ - 1972م.

⁽²⁾ الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول، ج1، ص 158، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى بولاق مصر 1324هـ.

⁽³⁾ سبق تخرجه بالصفحة السابقة.

في سلوك إرادي، تترتب عليه نتيجة إجرامية، ترتبطها بالسلوك الإجرامي رابطة سببية مادية⁽¹⁾.

كما أن الركن المادي في تقسيمه يقسم إلى الفعل والنتيجة والعلاقة المسيبة : فالفعل والذي يشمل السلوك الإيجابي المفترض في حركة عضو جسم اللاعب الجاني، ويتسع للامتناع باعتباره صورة للسلوك الإنساني، وكل واقعة تتضمن عنها صفة الفعل لا يتصور أن تكون محلاً للجريمة بغير سلوك إيجابي أو سلبي.⁽²⁾

فلا بد للجاني اللاعب أن يتصور النهاية أو النتيجة الإجرامية التي يريد الوصول إليها ويريد بلوغها متضمناً في ذلك الوقت لقدرة والحركة المادية التي تحتاج إليها هذه النتيجة.

ولا يمكن أن يكون هناك فعل مادي ما دام فكرة، وبالتالي يسقط الركن المادي الذي هو أساس الجريمة، وتتوفر حركة عضوية ليس شرطاً أن يكون باليد، إذ قد يكون باللسان ويتبع ذلك إرادة أدت إلى حركة عضوية دفعت الجسم إلى تحقيق غايته.⁽³⁾

وقد تكون الحركة العضوية غير مقصودة فمن أصيب بإغماء في الملعب وهو يلعب فوق على لاعب آخر أصابه بجراح لا يعد مرتكباً فعل إتلاف أو أصابه، لأنه خارج العقل والإرادة والقصد والتصرف وهنا ترفع عنه المسؤولية الجنائية⁽⁴⁾ وقد قسم بعض القانونيين الركن المادي إلى أربعة عناصر وهي:⁽⁵⁾

1) العملية العقلية و تتكون من الإدراك والرغبة وإثبات السلوك.

2) العملية المادية.

⁽¹⁾ الصيفي، عبد الفتاح: الأحكام العامة للنظام الجنائي للشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، 1997م، ص 159.

⁽²⁾ حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص 373.

⁽³⁾ المرجع السابق نفسه، ص 375 - 377.

⁽⁴⁾ القدادي، محمد بن علي: المسؤولية الجنائية، ص 85، الطبعة الأولى، الرياض - السعودية، 2008م.

⁽⁵⁾ عوض محمد محي الدين: أصول التشريعات العقابية في الدول العربية الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مذكرات طلابية ص 77، 1418هـ.

(3) الهدف والنتيجة وهي خلاصة العملية العقلية والحركة المادية.

(4) السببية.

وما دمنا نتحدث عن الركن المادي فلا بد من الإشارة إلى أهميته في هذا التقسيم:-

(فقد يكون الركن المادي قائماً بطريق الامتناع حيث يحجم شخص عن إتيان فعل ايجابي معين، كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وإلا يكون في استطاعته التمنع عن إرادته⁽¹⁾).

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله في هذا الموضوع (إن الوسائل الحرام على اعتبار أن وسائل المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود)⁽²⁾.

وجميع الضربات والجروح التي تنتج عن ممارسة الرياضة العنيفة تدخل في نطاق الركن المادي، كما لو قام أحد اللاعبين بضرب لاعب الفريق الآخر ضربة قدم عنيفة في الفخذ، بينما لو قام لاعب الكاراتيه بذلك، وكانت بالشروط الخاصة بالكاراتيه، فإنها تعد قانونية، بل إن القانون يؤكّد عليه استعمال هذا الحق.

من هنا يعتبر الركن المادي هو المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي يجعله المشرع في إطار الخطأ والعقاب، ويتضمن السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة لهذا السلوك ورابطة السببية، وهي همة الوصل بين العنصرين السابقين، ففي القتل يتمثل في إزهاق روح المجني عليه، وفي الضرب والجرح يتمثل في فعل المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته.⁽³⁾

والركن المادي متوقف على نوع الجريمة فقد تكون من حيث هذا الركن كما يلي:⁽⁴⁾

⁽¹⁾ حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص 376.

⁽²⁾ ابن القيم: إعلام الموقعين، طبع الشيخ منير الدمشقي، القاهرة، المطبعة المنيرية، ج 3، ص 17.

⁽³⁾ رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص 188، القاهرة، دار الفكر العربي، 1989م.

⁽⁴⁾ المرجع السابق، ص 326.

أ- جريمة مستمرة: في عدة مباريات، أو في أشواط المباراة إذ يستمر الفعل نفسه من اللاعب المعتمدي يصاحب الإرادة والنية نفسها.

ب- جريمة ايجابية أو سلبية:

فالإيجابية هي التي تقع بفعل فاعل كلاعب لطم أو كسر أو قتل لاعبا آخر ومعظم الجرائم إيجابية.

أما السلبية فتقطع بطريقة سلبية إلا أن نتائجها إيجابية، مثل لاعب شاهد زميله اللاعب الآخر، قد بلع لسانه ولم يتقدم لإنقاذه ، وهو يعلم خطورة هذه الحالة كسابق خبرة ومعرفة لكنه تعمد تركه.

ت- جريمة وقتية:- مثل لاعب قام بكسر لاعب آخر من ضربة واحدة أو احتكاك واحد مقصودا كان أو غير مقصود.

ث- جريمة بسيطة وجريمة اعتياد: (جريمة الاعتياد أن يتكرر من اللاعب المعتمدي العدوان بالضرب أو الكسر لأي لاعب في اغلب المباريات فأصبحت له عادة⁽¹⁾).

والبسيطة تكون من حركة جنائية واحدة أو مكررة لأن يلطم لاعبا آخر أو يواصل الاعتداء عليه في المباراة.

ج- جريمة متتابعة:

حيث يصدر من اللاعب الأول مجموعة أفعال متلاحقة تربط بينها وحدة المصلحة والنية والغاية، فيستطيع أحد اللاعبين أن يستغل عدم مشاهدة الحكم له ويقوم بالاحتكاك القوي خارج القانون أو مواصلة صفع أو ضرب أو محاولة كسر أو إصابة اللاعب الخصم حتى ينجح في إسقاطه مصابا ويكون هذا السقوط بعد تتبع في الحركات المصحوبة بالنية والغاية.

⁽¹⁾ عوض: أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، ص 84

(2) الركن المعنوي:

يعدّ الجانب المعنوي هو الأساس في وقوع هذه الجريمة ويظهر ذلك جلياً في أول حادث للقتل العمد في تاريخ الإنسانية حيث ظهر ذلك في قوله عز وجل "فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قُتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ"⁽¹⁾.

ولا شك أن للركن المعنوي أهمية كبرى في تحديد المسئولية عن أي جريمة مهما عظمت وإلى أي حد وصل مداها، فلا بد من اجتماع العلاقة متكاملة فيما بين أركان هذه الجريمة مادياً ومعنوياً) أي معنوية الفاعل ونفسيته وهذا مما يميز الشريعة الإسلامية الغراء متمثلاً بالقانون الجنائي والإحساس بالمسؤولية تجاه ضمان الحقوق للآخرين والمحافظة على حياتهم في حفظ النفس المؤمنة التي نهى الله سبحانه عن إزهاقها حيث قال عز وجل "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا"⁽²⁾.

وهذا يدل خير دلالة على أن الجانب النفسي والمعنوي الذي يصاحب أي صاحب أي عملية أذى أو جرح له الأثر الكبير في تحديد الجنائية أو تحديد المسئولية عنها وضمان تبعاتها وتحمل عقوبتها وهذا مصدق للحديث الشريف (إنما الإعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)⁽³⁾.

وعرف بعض الفقهاء القصد الجنائي بأنه (إرادة الاعتداء على الحق يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه والمفترض علم الشخص بالقانون)⁽⁴⁾.

ويمكن حصر عناصر الركن المعنوي الجنائي في أربعة عناصر:

1) توافر موقف نفسي للفاعل إزاء الجريمة.

2) العلم بكل عناصر الواقعية الجوهرية الالزمة قانوناً لقيام الجريمة.

⁽¹⁾ سورة المائدة، الآية الكريمة 30.

⁽²⁾ سورة النساء، الآية الكريمة 92.

⁽³⁾ صحيح البخاري، حديث رقم 1، ج 1، ص 4. مسلم: صحيح مسلم، ج 2، ص 836، حديث رقم 5036.

⁽⁴⁾ القالى، محمد مصطفى: في المسؤولية الجنائية، ص 80، ط 2، 1944م، مصر، مكتبة عبد الله وهبة.

(3) إرادة النشاط المكون للركن المادي للجريمة.

(4) العلم بصلاحية النشاط لإحداث الجريمة.⁽¹⁾

وتبدو الإصابات التي يحدثها الرياضيون هي ليست ذات أهمية في بادئ الأمر. والمجتمعات التي تمارس الرياضة في غالبيتها قد تميل إلى العنف في كثير من الأحيان في بعض الألعاب وتنوّك الدراسات أن الرياضيين أكثر عدوانية من غير الرياضيين، وإن الطبقات الدنيا أكثر ميلاً لممارسة رياضات العنف كنتيجة لظروف الحياة المعيشية الشاقة التي تتطلب منهم استخدام البدن والقوة لفرض السيطرة،⁽²⁾ وغالباً ما نلحظ هذه الظواهر في بعض المجتمعات التي تسود فيها الفوضى والحروب والحرمان والفقر وانعدام القانون الذي يضمن لكل إنسان حقه الكامل دون اللجوء إلى العنف والعدوانية.

وكشفت دراسة لعباس محمود عوض عام 1975م في القاهرة، على مجموعة من طلاب الرياضيات أن الحالة العدوانية لديهم أكثر منها لدى طلاب غير الممارسات للرياضة.⁽³⁾

وللعدوان الرياضي أكثر من معنى عند علماء الاجتماع، من ذلك:

(إنه السعي إلى السيطرة).

(أو أنه المبادرة بالهاجمة في نطاق الرياضة).

(أو انه شكل من أشكال الانفعال الرياضي الذي يظهر عادة كاستجابة لنوع من الإحباط).

⁽¹⁾ سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 2001م، ص 516.

⁽²⁾ أسامة صابر كامل: الرياضة وجرائم العنف البدني، القاهرة، جامعة حلوان، كلية التربية الرياضية للبنين، رسالة ماجستير 1995م، ص 6.

⁽³⁾ المرجع السابق ص 50.

و هذه التعريفات التي تنتج عنها الإصابة الرياضية بكل أشكالها وهي في بعضها تعتبر جريمة مخالفة ومن هذه الألعاب العاب ما يتميز بالعنف والعدوان المباح، مثل الملاكمة، التي قانون اللعبة فيها يؤكد على نوجيه الضرب واللkick منها على الرأس أو الجزء.⁽¹⁾

والمتأمل في واقع الفقه الحديث للأحكام الجنائية يرى انه منقسم في مفهوم القصد الجنائي إلى تبني إحدى النظريتين.⁽²⁾ :

الأولى: نظرية الإرادة وفيها لا يقوم القصد الجنائي إلا إذا توافرت للفاعل إرادة الفعل الإجرامي وإرادة النتيجة سواء.

والثانية: نظرية العلم وهذا يكفي لقيام القصد الجنائي بمقتضاهما وهي أن يزيد الفاعل الفعل الجنائي مع توفر علمه بكافة العناصر الأخرى المشكلة للجريمة.

⁽¹⁾ أسامة صابر: الرياضة وجرائم العنف البدني، ص38

⁽²⁾ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، القاهرة، مطبعة الاعتماد، ج5، ص777

المبحث الثالث

الأساس الذي قامت عليه المسؤولية الجنائية في الألعاب الرياضية

ويقسم إلى قسمين الأساس الشرعي والأساس القانوني:

أولاً: الأساس الشرعي للإباحة:

إن الله عز وجل جعل الإنسان أرقى المخلوقات فخلقه في أحسن تقويم مصداقاً لقوله تعالى "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"^(١)، وجعل له منهاجاً راقياً هو شريعة الإسلام العظيم حيث جعل الله عز وجل أمّة الإسلام هي أرقى الأمم باتباعها هذا المنهج القويم وجعلها خير أمّة أخرجت للناس وجعل مقياس التكريم بين الناس هو تقوى الله عز وجل "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدِ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ"^(٢)، فاحل الحلال وحرم الحرام من أجل إسعاد البشرية جمّعاً حفاظاً على الضرورات وشدد عليها ولم يهمل الحاجيات والتحسينات من أجل الإبقاء على هذه الضروريات التي تضمن للبشرية السعادة إذا اتبعوا هداه "فَمَنْ اتَّبَعَ هُدًاهٗ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَفَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَخْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى"^(٣).

وقد قمت ببيان هذه الأمور المشروعة في فصول سابقة بشيء من الإسهاب، ولكي لا نقع بتكرار الأفكار والمعلومات لا بد من بيان بعض الأمور المتعلقة بالإباحة بالموضوع المذكور إذ إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص شرعي بتحريميه وما لم ترد علة تجعله محظماً.

خلق الله عز وجل الطبيات لهذا الإنسان وأحلها له فأباح خيرات الأرض وجعل الأرض ذلولاً من أجل هذا الإنسان مصداقاً لقوله تعالى "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ

^(١) سورة التين، الآية الكريمة رقم (4).

^(٢) سورة الحجرات، الآية الكريمة رقم (13).

^(٣) سورة طه، الآية الكريمة، رقم (123).

ذَلُّو لَا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ
النُّشُورُ⁽⁴⁾.

وانتقد المسلمون على أن الإباحة من الإحکام الشرعية وأنه لا معنى للمباح إلا لنفي الحرج عن فعله وتركه وذلك ثابت قبل ورود الشرع وهو مستمر بعده فلا يكون حکم شرعی كما أن المباح غير مأمور به.⁽¹⁾

والحنفية يرون أن الأصل فيها الوقفة والحضر حتى يرد الشرع بما يفيد الإباحة.⁽²⁾

ويرى الإمام الشافعي أن اللهو واللعب قائم على الإباحة إلا أن يقوم دليل على تحريم له خاص ولعب خاص.⁽³⁾

ويقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف " ارموا واركبوا وان ترموا أحبا إلی من أن ترکبوا، وكل ما يلهم به المرء المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعتته امرأته فأنهن من الحق".⁽⁴⁾

وقد أشرت سابقاً إلى جوانب الإباحة للرياضة في العهد النبوی وبينت مشروعيتها من الكتاب والسنة، وأفعال الصحابة وبعض الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية.

ولابد هنا من الحديث عن الألعاب الرياضية الحديثة وتطورها لأهميتها في حياتنا اليومية وانتشارها في كل ربع الأرض، وابتداءً نذكر بأن:

الإباحة في الألعاب الرياضية ليست مطلقة، ويجب أن تكون قائمة على عدة أمور هي:

أـ أن يكون الفعل مباحا شرعا من خلال اللعبة المعترف بها أو قوانينها.

⁽⁴⁾ سورة تبارك، الآية الكريمة رقم (15).

⁽¹⁾ الامدي: الإحکام في أصول الأحكام، ط1، ص168.

⁽²⁾ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص87.

⁽³⁾ الريضوني أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الأمان للنشر، ط1، 1991م، ص166.

⁽⁴⁾ الألباني محمد ناصر الدين: صحيح سنن ابن ماجه، ط2، ص 132، رقم الحديث 2667، صحيح إلا" فإنهن من الحق.

ب- أن تكون اللعبة مباحة شرعاً فعلى سبيل المثال لا تجيز الشريعة أن يتحول اللعب إلى أذى للنفس كالملامكة وهو ما دفع التنظيمات العالمية الحديثة في بعض الدول إلى تحريم لعبة الملاكمه (قانوناً) لما يصيب اللاعب من ارتجاج في المخ أو الوفاة...، ونظهر الإحصاءات زيادة كبيرة في أعداد المتوفين من الملاكمين على حلبات المصارعة، ولعل أكبر شاهد على ذلك مرض الرعاش الذي أصاب أشهر ملاكم في العصر الحديث الملاكم المسلم محمد علي كلاي، وقد وضعت بعض الاتحادات الدولية شروطاً قاسية لممارستها، مثل الغطاء الواقي للرأس وتحديد موقع الضرب.

ت- لا تتعارض اللعبة وسلامة الجسد، إلا ما كان من الألعاب التي تحتاج إلى مثل هذا العنف وفق شروط شرعية.

ث- التزام حدودها المعترف بها.

ج- حسن النية.

وأصل النية مأخوذ من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرٍ ما نوى⁽¹⁾).

ثانياً: الأساس القانوني للإباحة:

أشرت مراراً إلى الأساس الشرعي للإباحة الذي أنار الطريق للتعامل مع الإباحة تعاملاً متوازناً بلا إفراط يؤذиبني الإنسان ويسلب حقوقه ولا يحرمهم من الاستفادة في حدود المباح، وأساس القانوني لهذه الإباحة ينقل الشريعة من مجرد الفهم والاقتناع إلى التطبيق والتنفيذ على أرض الواقع.

ومما لا شك فيه ضرورة وجود قانون يطبق التشريع ويضمن تنفيذه وهذا من أعظم الأولويات في هذا الموضوع إذ إن هناك نفوس لا يردعها دين ولا شريعة ولا ضمير، وكم هي بحاجة

⁽¹⁾ مسلم: صحيح مسلم، ج 2، ص 836، حديث رقم 5036.

لتطبيق القانون الخاص بالألعاب الرياضية واحتياجاتها، لكي يأخذ الجميع حظهم من الألعاب التي يرغبون بأدائها ولئلا تتعكر أجواء الرياضة التي وجدت لإسعاد الناس ولكن هناك من يقلبون هذه النعمة إلى شقاء بمخالفاتهم القوانين واعتداءاتهم على حقوق الآخرين تحت ذريعة اللعب وممارسة الهوايات والموهاب.

وإذا وجد النص المجرّم أصبح الفعل جريمة وإن لم يوجد كان الفعل مباحاً إباحة أصلية.

وعرّفت الإباحة بأنها: (حالات انتقاء الركن الشرعي بناء على قيود واردة على نطاق التجريم تستبعد منه بعض الأفعال فإذا تبين أن الشارع يلزم بفعل أو يرخص به فإنه في هذه الحالة مشروع)⁽¹⁾، وأثر الإباحة ينصب على الفعل وليس على الفاعل وإذا تخلف أحد شروط الإباحة انتفى سببها وظل الفعل خاضعاً لنص التجريم، فإذا تعمد الجاني الخروج من الشروط التي يقرها القانون سُئل عن فعله⁽²⁾ ويستند بعض شراح القوانين إلى سبب ارتفاع المسؤولية الجنائية في الألعاب الرياضية إلى⁽³⁾:

1) انعدام القصد الجنائي.

2) رضا المجنى عليه.

3) تشجيع الدول هذه الألعاب واعتبارها من الألعاب المشروعة ومن يمارسها إنما يمارس حقاً كفله القانون وممارسة الحق لا يتربّ عليها مسؤولية.⁽⁴⁾

ومن هذا المنطلق فإن استعمال الحق يخول من له الحق الحصول عليه وما يتضمنه من مزايا لمباشرة ما يخوله من سلطات وهذا أمر ليس على إطلاقه فيوجب شرح القانون شروطاً عامة له أهمها:

⁽¹⁾ حسني: شرح قانون العقوبات، ص 150.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص 152 - 155.

⁽³⁾ الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي، ص 346.

⁽⁴⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، ص 112.
116

أ- وجود حق يستند إلى قاعدة قانونية يعتبر مصدرًا له سواء في الشريعة أو في الدستور أو القانون أو في العرف.⁽¹⁾

ب- هذا الحق يسمح لكل ما هو ملائم لتحقيقه واستخلاصه وليس شرطاً أن تكون المصلحة مقررة لمن يستفيد من الإباحة.

ت- أن يكون الفعل وسيلة مشروعة لاستعمال الحق: بحيث يلزم حدوده وهذا يعني الآتي:

1) التزام حدود الحق: لأن القانون لا يعرف حدوداً للحق إذ كل الحدود نسبية وتخضع للزمان والمكان والفرد والمجتمع.⁽²⁾

2) حسن النية:

إذا كان وجود الحق والتزام حدوده يمثلان الطابع الموضوعي لشروط استعمال الحق قانوناً فأن حسن النية يمثل الطابع الشخصي والمعنوي لذلك.⁽³⁾

ويعتبر حسن النية في مفهوم التشريعات المختلفة إذا كان تصرفه في إحدى الحالات الأربع:-

- أن يتصرف وهو يجهل حقيقة معينة.
- إذا كان واقعاً في غلط.
- إذا تصرف بغير غش.
- إذا تصرف بقصد الإضرار بالغير، وفي مفهوم القانون الخاص عليه الالتزام والانتقاء من كل غش أو إيهاد للغير.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ آل معجون، خلود سامي: *النظرية العامة للإباحة*، دراسة فقهية مقارنة، 1984م، ص204.

⁽²⁾ حسني: *شرح قانون العقوبات*، ص 167.

⁽³⁾ آل معجون، المرجع السابق ص 209.

وأسباب الإباحة قانوناً للألعاب الرياضية كما يراها القانونيون هي:

1. أن تكون اللعبة معترف بها دولياً.
2. أن تكون العاب العنف فيها وفق قانون المباراة فإذا كانت قبل المباراة أو بعدها أو في أثناء توقفها فلا إباحة.
3. أن يتسم الفعل وقواعد اللعبة المتعارف عليها.⁽¹⁾

ومن هنا رخص القانون بهذه الحدود في الرياضة: لأنها لا تنتهي اعتداء حقيقياً على الحق في سلامة جسم اللاعب لذا فان دخول اللاعب إن كان مشروعًا أو غير مشروع يكون بالنظر إلى الظروف والعوامل التي عاصرت ارتكاب الفعل.

فإن كان اللاعب عند دخوله قد التزم الأصول القانونية الرياضية فان دخوله يكتسب صفة مشروعية ولا تتغير هذه الصفة بتدخل عوامل لم تكن في وسعه غيرت من اتجاهه وأفضت إلى نتيجة سيئة.⁽²⁾

وفي هذا المجال لا بد من الإشارة إلى أن هناك اختلافات كبيرةٌ في قانونية بعض الألعاب بين نظرة الشريعة ونظرة القانون الرياضي الخاص ببعض الألعاب والتي يعفي اللاعب من أي مسؤولية خارج الملعب، ويقتصر على العقوبات الخاصة بقانون اللعبة ويرفع المسؤولية عنه خارج الملعب، وهذا ينافي كثير من الأحيان المنهج الذي جاءت به شريعتنا الغراء والذي لم يمنح أي حصانه لأي معتدٍ في أي مكان وزمان فضمن الحقوق لأصحابها دون تقييد.

⁽⁴⁾ المرجع السابق، ص 207.

⁽¹⁾ القالى: في المسؤولية الجنائية، ص 265 - 266.

⁽²⁾ حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص 171.

المبحث الرابع

الأسباب المؤدية لرفع المسؤولية الجنائية وحالات امتناعها عن اللاعبين

المطلب الأول : الأسباب المؤدية لرفع المسؤولية الجنائية:

لا شك أن الأسباب الرئيسية التي تخص هذا الموضوع هي تلك الأسباب المتعلقة بالإصابات ولكن طالما إن البحث يخص الأحكام الجنائية فلا بد ابتداء من ذكر الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى رفع المسؤولية الجنائية والتي تخص انتفاء صفة الحرمة عن الأفعال وكونها مشروعة وهذه الأسباب هي:

(1) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (النذور عن حمى الشرع العام) الذي هو واجب شرعي تقوم به جماعة المسلمين لنشر الخير وتربية الأفراد على الفضيلة وللحد من امتداد الفساد والمفسدين إلى المجتمع السليم. وإذا أخذنا بالحسبان هذا الأمر مستخدمن الرسائل الدعوية التي شرعها الله والطرق التي تؤدي إلى فهم الأحكام والتدرج في تطبيقها ومراعاة مصالح الدين والدنيا وسعادة الناس فان لهؤلاء الحق في تغيير المنكر وإيجاد المعروف شريطة أن لا يؤدي هذا إلى إيجاد شر قد يربو على هذا الخير تحت قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المنافع). فاختلال الأساس الأول في المسؤولية الجنائية - إتيان فعل محرم - يستلزم حتماً عدم تصور هذه المسؤولية بتناً إلا حالة ارتكاب محظوظ أو إساءة استخدام أسلوب أو عدم مراعاة الوسائل والتدرج.⁽¹⁾

(2) الدفاع الخاص (الشرعى) ويعنى ذلك دفع الصائل فهذا النوع من الدفاع أوجبه شرع الله تعالى حقنا لدماء المسلمين وأرواحهم وحفظا لأعراضهم وحماية حقوقهم وممتلكاتهم لتعيش البشرية في الأمن والأمان ويقطع دابر المفسدين الذين ينحررون في جسد المجتمع السليم فالمسلم إذا قام بالدفاع عن هذه الأمور المذكورة وراعى استخدام الوسائل المشروعة في

⁽¹⁾ الغزالى : إحياء علوم الدين، ج 2، ص 433.

دفع الصائل وراغي رأي الفقهاء فقد أدى فرضية ينبغي عليه فعلها ولا يتحمل حينئذ أية عواقب قد تحدث للصائل المعتمدي .

ولاشك أن اختلال الأساس الأول في المسؤولية الجنائية وانقاءه - وهو إثبات فعل محرم - يستلزم حتما عدم تصور هذه المسؤولية بتاتا إلا حالة ارتكاب المحظور بإساءة استخدام أسلوب الدفاع وعدم التدرج والدفع بالأهون فالأهون أو الأخف فالأخف.⁽¹⁾

(3) حق التأديب فقد أباحت الشريعة لرب الأسرة سواء كان زوجا أم أميا الحق في تأديب من يخرج عن طاعته وأمره لأن الصغار دون سن البلوغ والزوجة وكل من تحت إمرته هم أمانه في عنقه ينبغي أن يقوم بمراقبتهم على أداء الفرائض وحفظ المال والالتزام بقواعد الدين فإذا تعدى أحدهم هذا الحد فهو إنما يسأل عن فعله جنائياً.

وأما إن عمل رب الأسرة في حدود ما أبیح له دون تجاوز فسرا ذلك إلى عضو أو نفس المؤدب فلا ضمان عليه لأنه يستعمل حقاً أباً عنه له الشارع.⁽²⁾

(4) التطبيب: وتعتبر هذه المهنة من الواجبات التي على إفراد المجتمع القيام بها لأنها ضرورة من الضرورات الملحة لحماية الأفراد والجماعات وهو واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

وعلى هذا فالطبيب غير مسؤول عن عمله إذا أدى إلى نتائج ضاره بالمريض مادام حاذقا في عمله وكان ذلك التطبيب بإذن المريض أو وليه.⁽³⁾
ولما كان على الطبيب واجب عليه أداؤه فإنه لا يقتيد حينئذ بشرط السلامة.
وما دام عمله لم يخرج عن الأصول المبنية المتعارف عليها بين الأطباء.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الشربيني: الإقناع في حل لغاظ أبي شجاع، ص 200 .

⁽²⁾ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن مسعود بن وارث (ت 494هـ): المتنقى شرح موطأ إمام مالك، ج 7، ص 101، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى 1332هـ.

⁽³⁾ الكاساني، علاء الدين أبو سعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 305، دار صادر للكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م .

⁽⁴⁾ عوده: التشريع الجنائي، ج 1، ص 532.

5) أعمال الحكام:

لا شك أن شرع الله تعالى يرعى مصالح الأمة حكاماً ومحكومين كلا حسب المهمة المنوطة إليه يعمل حسب اختصاصه.

فمن ذلك إقامة الحدود واجبة على الإمام وهي مقدرة من عند الله تعالى فإذا أتى بها على الوجه المنشروع من غير زيادة فلا مسؤولية على من ينفذها.⁽¹⁾

6) إيقاع العقوبة على المهدرين: وبالرغم من أن الإنسان خلق معصوماً له الأمان بدينه ونفسه فلا يجوز لأحد أن يستبيح هذا الأمان أو يعتدي عليه ما لم يرتد عن دينه أو ينقض عهده أو يرتكب إحدى الجرائم الموجبة لذلك.

إذا قتله شخص أو جرمه فقد قطع أو قتل شخصاً مباحاً قتله أو جرمه، ولا عقاب على فعل مباح وإنما يعاقب الفاعل لأنه احل نفسه محل السلطة التنفيذية واعتدى عليها بإتيانه عملاً ممّ اختصت نفسها به وذلك حتى لا تشيع الفوضى بين الناس أو يعم المجتمع المسلم الاضطراب يقتل أو يقطع الأشخاص بحجة تنفيذ أحكام الشّرّع وحكم السلطان.⁽²⁾

7) الألعاب الرياضية و(الفروسية خاصة):

تعتبر الألعاب الرياضية أو بعضها ضرورة ملحة في زماننا هذا وفق المصلحة العليا للمسلمين من عدة جوانب ولا سيما الجوانب الحربية والاجتماعية والاقتصادية والترويحية إلى غير ذلك من الجوانب التي تهتم بها الدول والمؤسسات في جميع أرجاء الدنيا كما أنها محظوظ أمر واضح جلي من الحي القيوم الذي بين مرغبا المسلمين بأخذ أسباب القوة والإعداد لقوله تعالى "وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ".⁽³⁾

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني، ج 10، ص 334.

⁽²⁾ المودود، عبد الله بن محمود الحنفي: الاختيار لتعليق المختار، ج 4، ص 87، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

⁽³⁾ سورة الأنفال الآية الكريمة 60

والأصل أن كل ما ينفع الأمة في دينها أو دنياها من مهارات أو علم أو فن واجب - كفائي - على مجموع الأمة تعلمه وإنقانه وممارسته ولا مسؤولية عمدية عما يلحق بالغير في أثناء أدائه بشرط الأخذ بأسباب السلامة والحيطة والحذر وذلك كمن يندرب على أساليب القتال والقتال للجهاد ودفع الأعداء فيصيب شخصاً فيقتله أو يجرحه فلا مسؤولية عليه عمدية ما دام في الحدود المعروفة، أما إذا تعدى الضوابط والحدود المعروفة وأحدث بغيره إصابة فهي جريمة عمدية إذا تعمدها.⁽¹⁾

المطلب الثاني: حالات امتياز المسؤولية عن اللاعبين (داخل الملعب):

مما لا شك فيه أن الإسلام قد أباح الألعاب ضمن ضوابط شرعية، وأمر بالحفظ على ضرورة الحياة وقد تمثل ذلك بقبول الرسول صلى الله عليه وسلم للألعاب المفيدة والحض عليها وتشجيع ممارستها، ما دامت تحقق للإنسان وللمجتمع السعادة ولا تسبب له الضرر والشقاء وبما أن المسلم يرضى بقدر الله ينبغي أن يتتحمل أية نتيجة قد تخربها له الأقدار ما دام يمارس عملاً مشروعًا بمحض اختياره دون إجبار وبما أنها نتحدث عن الألعاب الرياضية ومسؤوليتها الجنائية فلا بد من بيان الحالات التي تؤدي إلى امتياز هذه المسؤولية عن اللاعبين مع ذكر الأسباب والشروط التي تؤدي إلى إعفائهم من المسؤولية وهي ثلاثة حالات :

الحالة الأولى: الرضا باللعبة باعتباره مباحاً والرضا نوعان:

الرضا الشرعي: ولا يكون إلا ما يليق بالإنسان ولا يتعارض مع المصلحة العامة لهذا الإنسان والضرورات الملحة من أجل بقائه وهذه المقاصد التي جاءت بها الشريعة هي للمحافظة على هذا الإنسان.

الرضا القانوني : (يرى القانونيون أن الأصل ليس هو الإباحة وإنما على سبيل الاستثناء).⁽²⁾ في حين يرى آخرون أن رضا المجنى عليه لا يعترض به قانوناً إلا إذا وقع على فعل مباح إذ لا يمكن الاتفاق على ما يخالف قانون العقوبات لأن الصفة الفردية للحق ليست إلا جانبًا واحدًا وللمجتمع مصلحة في المحافظة على سلامة أجسام أفراده.⁽³⁾

⁽¹⁾ ابن فرحون، برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد أبو الوفاء (ت 799هـ) : تبصرة الحكم في أصول الأقضية والأحكام، ج 2، ص 167، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1301هـ .

⁽²⁾ حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص 249 .

⁽³⁾ سرور احمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980م، ج 1، ص 69 .

لذا فإن رضا المجنى عليه بصفته سندًا مباشراً في استعمال الحق يعد من الأسباب الخاصة نسبياً.⁽¹⁾

ولا يسأل اللاعب أمام المحاكم الجنائية إلا إذا كان فعله ناتجاً عن رعونة.⁽²⁾

شروط القبول والرضا في الألعاب الرياضية حسب فقهاء القانون:

1. أن يكون الرضا حراً سليماً لا يشوبه إكراه أو خوف أو غلط أو غش.

2. أن يصدر من شخص لا يقل عمره عن حد معين.

3. أن يصدر سابقاً على وقوع الفعل أو معاصرأ له، وأن لا يخالف النظام العام والآداب.⁽³⁾

4. أن يكون المجنى عليه مميزاً.⁽⁴⁾

5. أن تكون إرادة المجنى عليه واضحة في التعبير عن الرضا وكثير من العلماء يرون أن الإرادة هي الرضا وأن لها عنصرين هما الرضا والاختيار.⁽⁵⁾

6. الأهلية:⁽⁶⁾

وهناك قاعدة فقيهه تقول: (الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه) فإذا أذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون فهلك في الضرب فلا ضمان ويستثنى من القاعدة ما كان مشروطاً بسلامة العافية كضرب المعلم والزوج.⁽⁷⁾

⁽¹⁾ مذكر محمد سلامه: نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، ص 469.

⁽²⁾ القالي: في المسؤولية الجنائية، ص 263.

⁽³⁾ عثمان سعيد عثمان: استعمال الحق كسبب للإباحة، القاهرة، 1968م، ص 455.

⁽⁴⁾ أبو عامر محمد زكي: قانون العقوبات (القسم العام)، ص 361.

⁽⁵⁾ الدريري السيد نشأت: التراضي في عقود المبادرات، ص 49.

⁽⁶⁾ سلامه مأمون: قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة، ج 3، 1990م، ص 256.

⁽⁷⁾ السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 76 ، قاعدة رقم (16).

الحالة الثانية:- العلم بالمخاطر المترتبة على اللعب.

والعلم هنا: (إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع)⁽¹⁾، والعلم بالمخاطر يعني قبول الشخص الذي يعرض نفسه لخطر ويعرف طبيعته ومداه ويعني ضمناً عن قصده في إفشاء الغير الذي انشأ هذا الحظر من الالتزام بالسهر على حمايته.⁽²⁾

والعلم بالمخاطر غالباً ما يكون بوجهين اثنين هما علم المجنى عليه وعلم الجاني:

الوجه الأول: العلم بالمخاطر من اللاعب المجنى عليه:

ترفع الإباحة الرياضية للألعاب عن السلوك وصف بالجريمة رغم أنه مما ينطبق عليه هذا الوصف في الأساس لكن هذه الإباحة تأتي رخصة من التشريع والقانون الجنائي لإباحة فعل محرم في مكان وزمن وصفة وظروف محددة، دون أن تزيل عنه صفة الجريمة في أساس الفعل.⁽³⁾

الوجه الثاني: العلم بالمخاطر من الجاني.

من الطبيعي أن على كل لاعب يشارك في أية مباراة ولاسيما المباريات الرسمية أن يعرف قواعد اللعبة التي يريد ممارستها وأسباب السلامة تجاه نفسه واللاعبين الآخرين ويعلم أيضاً أي مخاطر قد تترجم عن ممارسته تلك اللعبة.

(وفي قبول المخاطر فإن اللاعب الجاني يقبل النتيجة المحرمة قانوناً في اللعب فقط كنتيجة موازية كما يريد وهو يتمنى في حقيقته ألا تحدث، لكنه مصر على فعلها بعد أن استبان له خطر وقوعها، وعلى اعتبار أن الخطر قائم و موجود في الحركة المعاقب عليها).⁽⁴⁾

الحالة الثالثة: التقييد بقواعد الألعاب (اللعبة).

⁽¹⁾ رؤوف، عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989م، ص 284.

⁽²⁾ سعيد جبر: المسؤولية الرياضية، ص 111.

⁽³⁾ بهنام، رمسيس: النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1971م، ص 337.

⁽⁴⁾ وزير، عبد العظيم مرسى: افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، ص 113.

لا شك أن إتباع التعليمات التي يصدرها المدربون والإداريون ، والهيئات الراعية للمباريات والألعاب هو صاحب الأثر الكبير في الإبقاء على اللاعبين في وضع أكثر أمنا وأمانا على سبيل الإجمال ولربما تحدث إصابات في أقصى درجات الالتزام والانضباط لكن إذا كان اللاعب غير ملتزم بقواعد وأصول اللعب فإنه يكون هو والآخرون عرضة للخطر والإصابة بأضعاف المرات من اللاعب الذي يلتزم بقوانين وأصول اللعب.

وقد نشأت قواعد الألعاب وقوانينها نتيجة للعرف الرياضي، الذي كان الأساس الذي قامت عليه القوانين الرياضية لكل لعبة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ نجم محمد صبحي: رضا المجنى عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، ص 177.

الفصل الرابع

الحقوق المضمونة للاعبين وتطبيقاً جنائياً على بعض الألعاب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحقوق المضمونة للاعبين الناتجة عن الإصابات الرياضية

المبحث الثاني: تطبيق جنائي لإحدى الألعاب الرياضية المعاصرة المشهورة

(لعبة الكاراتيه).

المبحث الأول

الحقوق المضمونة (المصاب) الناتجة عن الإصابات الرياضية

لقد ضمن الشرع الإسلامي الحنيف لبني البشر الحقوق المادية والمعنوية على حد سواء، فخلق الله الناس شعوباً وقبائل ليستقيدوا من تجاربهم وليتعاونوا فيما بينهم.

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ
الله أَتُقَاتَكُمْ"⁽¹⁾ فجعل مقياس التكريم هو تقوى الله عز وجل وجعل التعارف والمحبة ركين هامين يحكمان البشرية جموعاً، فالناس سواسية في حقهم بالعيش الآمن لا فرق بين حاكم ومحكوم وقوي وضعيف كما قال الصديق رضي الله عنه: (ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى أخذ الحق له وأضعفكم عندي القوي حتى أخذ الحق منه)⁽²⁾.

ولا شك أن العدالة في تحصيل الحقوق لها الأثر الطيب على الفرد والمجتمع لمنع العداوة والبغضاء بين الناس وللحفاظ على مشاعر أصحاب الحقوق المجنى عليهم خشية أن يلجأوا إلى طرق غير سليمة لتحصيل حقوقهم كالانتقام مثلاً، لذا فمن حق المجنى عليه طلب التعويض المادي أو رفع الدعوى أو القصاص أو العفو عن الجاني وحتى تتضح الصورة في هذا الأمر لا بد من بيان حقوق اللاعب المصاب وهي أربعة أبینها في أربعة مطالب:

المطلب الأول : حق اللاعب المصاب في القصاص فيما دون النفس، فقد أباح الإسلام للمجنى عليه أخذ حقه بالقصاص فيما دون النفس في قوله تعالى: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ
فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ"⁽³⁾،

⁽¹⁾ سورة الحجرات، الآية الكريمة رقم (13).

⁽²⁾ الخالدي، صلاح الدين عبد الفتاح: الخلفاء الراشدون بين الاستخلاف والاستشهاد، ص 54، دار العلم، دمشق، ط 3، 1427 هـ - 2006 م.

⁽³⁾ سورة المائدة، الآية الكريمة 45.

وقوله تعالى أيضاً: "فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ
مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ"⁽⁴⁾، فقد شرع الله تعالى القصاص تكريماً للأمة الإسلامية
وحفظاً للحياة مصداقاً لقوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى
الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"⁽¹⁾.

والقصاص لغة: من قص الأثر أي تتبعه.⁽²⁾

وشرعًا: هو المساواة والمعادلة،⁽³⁾ والقصاص ثابت في الجراح بالكتاب الكريم والسنة الشريفة
والإجماع بشرط المساواة فإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك، وإذا قلع سنه
فله أن يقلع سنه،⁽⁴⁾ وأجمع علماء المسلمين على أنه يجري القصاص في اللطممة وضرب
السوط وهو قول أبي بكر وعمرو وعثمان وخالد بن الوليد ولا مخالف لهم يعرف من
الصحابة).⁽⁵⁾ فكان إجماعاً.

وهناك شروط ثلاثة لا بد من استيفائها حتى يتحقق القصاص وهي:

أولاً: ألا يكون الجراح جزءاً من المجروح مثل الأب وولده فلو كان أحد الآباء يلعب في فريق
وابنه في فريق آخر وكسر الأب ابنه أو جرمه أو شجه، فإنه لا يقتضي منه لأن المجنى عليه
ابنه وهو جزء منه لما روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
(لا يقتل والد بالولد)⁽⁶⁾.

ثانياً: أن يتكافأ المجنى عليه والجاني:

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة 194.

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم (179).

⁽²⁾ الرازبي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، باب الصاد فصل القاف، دمشق دار اليمامة للطباعة والنشر،
الطبعة الأولى 1405هـ، ص 342.

⁽³⁾ ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، مصر، ص 158.

⁽⁴⁾ المرجع السابق، ص 162.

⁽⁵⁾ سعدى حبيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج 2، ص 900.

⁽⁶⁾ الألباني، محمد: صحيح سنن ابن ماجه، ج 2، ص 101.

إذا كان المجنى عليه مكافأً للجاني أو خيرا منه وجب القصاص وإن كان لا يكفيه امتناع القصاص ولا يشترط في الجاني أن يكفي المجنى عليه لأن هذا الشرط وضع لمنع قتل الأعلى بالأدنى ولم يوضع لمنع قتل الأدنى بالأعلى، وأساس التكافؤ عند المالكية،⁽¹⁾ والشافعية،⁽²⁾ وأحمد،⁽³⁾ هو الحرية والإسلام وعند الحنفية الحرية والجنس.⁽⁴⁾

الشرط الثالث: أن يكون القتل شبه عمد ويظهر ذلك لدى الشافعي وأحمد حيث يريان أن الجنائية على ما دون النفس قد تكون عمدا كلاعب ضرب آخر بعصا أو بسكين أو بدبوس أخفاه معه ففقاً عين زميله فقد ارتكب هذا الفعل متعمداً لأن فعله أدى - غالباً - إلى النتيجة التي انتهى إليها.⁽⁵⁾

أو قد تكون شبه عمد كلاعب لطم آخر ففقاً عينه أو رماه بحجر من الملعب فأحدث ورما انتهى بموضعيه؛ أي إلى عظمه.⁽⁶⁾

المطلب الثاني: حق اللاعب المصاب رفع دعوى شرعية:

الدعوى الشرعية لغة هي: الإدعاء والطلب والإخبار.⁽⁷⁾

وشرعياً هي: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته.⁽⁸⁾ وأما تعريف الدعوى الجنائية: التي محلها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير⁽⁹⁾ أو قصاص في الدنيا ويطلق الفقهاء المسلمين على الدعوى الجنائية اسم (دعوى التهمة والعدوان)

⁽¹⁾ الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 6، ص 236-245.

⁽²⁾ الشيرازي، إبراهيم بن علي: المذهب في فقه الإمام الشافعى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، ج 3 ص 171.

⁽³⁾ ابن قدامة المغنى، ج 11: كتاب الجراح، ص 472 - 501.

⁽⁴⁾ عصام محمد أحمد: النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، ص 528.

⁽⁵⁾ الشيرازي: المذهب، ج 3، ص 180، وعوده: التشريع الجنائي، ج 2، ص 217.

⁽⁶⁾ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، ص 217.

⁽⁷⁾ الفيومي: المصباح المنير، ص 103.

⁽⁸⁾ ابن قدامة: المغنى، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب ط 4، 1419هـ، ج 14، ص 275.

⁽⁹⁾ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولاية الدينية، بيروت، دار المكتبة العصرية، ط 1، 1421هـ، ص 239.

وهي أن يدعى فعل محرم على المطلوب بموجب عقوبة، مثل قطع الطريق أو القتل أو السرقة أو غير ذلك.⁽¹⁰⁾

شروط الدعوى:

يرى الفقهاء أن هناك شروطاً يجب أن تجتمع في صاحب الدعوى من الأهلية والصفة بحيث ترفع الدعوى ومن له شأن على خصم له شأن في الخصومة والحق المتنازع فيه، والمصلحة الخاصة المشروعة التي تعود على المدعى في دعواه على فرض صحة كلامه وثبتت دعواه وشرط تعين المجنى عليه، كون الدعوى في مجلس القضاء ويرى الفقهاء وجوب كون المدعى به معلوماً ويجب أن تقام على إنسان حي.⁽¹⁾

ولا بد من الإشارة إلى أن الحقوق في إقامة الدعوى تقسم إلى ثلاثة أقسام : أحدها حق خاص يتمثل بحق الإنسان نفسه والثاني هو الحق العام الذي هو بمثابة حق الله تعالى، والثالث قد يجتمع في دعوى واحدة الحقان على حد سواء ولا بد من تبيان هذه الحقوق الثلاثة:

1) الحقوق العامة:- (حقوق الله أو الحدود):

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: الحدود أو الحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين، وأنواع منهم، وكلهم محتاج إليها وتسمى: حدود الله وحقوق الله.⁽²⁾

وكون هذه الحقوق نسبت إلى الله جل في علاه ليس انتقاداً من جلاله سبحانه وتعالى ولا حاجة له لهذه الحقوق وإنما أضيفت له تعظيمها له سبحانه وتعالى واستنكاراً للظلم والجريمة حيث حرم الظلم على نفسه سبحانه وجعله محرماً بين العباد.

2) الحقوق الخاصة:

⁽¹⁰⁾ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ط1، 1416هـ ، ج35، ص 289.

⁽¹⁾ أبو عامر ، محمد زكي: الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1994م، ص 275.

⁽²⁾ ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: بشير محمد عيون، دمشق، مكتبة دار البيان، طبعة 1405هـ - 1985م، ص 72.

وهي التي يتربّط عليها مصلحة خاصة لفرد أو أفراد كحق كل أحد في داره وعمله وزوجته وحرمه وماليه وعدم أخذه دون إذنه.⁽³⁾

ولابد من الإشارة إلى أن كل مصلحة من المصالح الفردية المؤدية إلى حق خاص لفرد أو جماعة تعتبر من الحقوق الخاصة طالما أنها لا تؤثر على الحقوق العامة التي تخص المسلمين فلا يجوز لمن يحق له بناء بيت أن يبنيه في الطريق ليتعدى على المصلحة العامة للمسلمين تحت ذريعة الحقوق الخاصة.

(3) الحقوق المشتركة:- وهي ما اجتمع فيها الحقان معا على حد سواء للحفاظ على الأموال التي يمتلكها الإنسان، فبرغم من الملكية الخاصة للإنسان إلا أن الله تعالى نهى عن تبذيرها لاجتماع الحقين فيها، قال تعالى: "وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: حق اللاعب المجنى عليه في العفو والصلح:

مشروعية العفو والصلح في القرآن الكريم والسنة الشريفة :

لاشك أن العفو من شيم الإنسان الذي يريد مرضاة الله تعالى وغفرانه مصداقا لقوله تعالى: "فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ"⁽²⁾.

وقوله تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم في محكم التنزيل: "خُذِ الْعَفْوَ وَأُمِرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِفْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"⁽³⁾.

وقوله تعالى: "لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ"⁽⁴⁾.

⁽³⁾ عبد المنعم فؤاد: الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص 17.

⁽¹⁾ سورة الإسراء، الآية الكريمة 26 - 27.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة 109.

⁽³⁾ سورة الأعراف، الآية الكريمة 199.

وقوله تعالى: "الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ
وَالْكَافِرُ مِنَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ الذَّلَاسِ وَاللهُ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ" ⁽⁵⁾.

وأما مشروعية العفو والصلح من السنة المطهرة فيدل على ذلك:

أ- الحديث الذي رواه عمرو بن العاص- رضي الله عنهم- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب) ⁽¹⁾.

ب- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرتين إلا وأخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فان كان إثما كان ابعد الناس منه، وما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل) ⁽²⁾.

الصيغ والصور المستعملة في العفو:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في صور العفو وأحواله: (يصح بكل ما دل عليه قول أو فعل من خلال ما تدل عليه الشريعة الإسلامية وتعرفه القلوب) ⁽³⁾.

واللعل أربع صيغ تدل عليه وهي:

1. الصيغة القولية: وتحدد وفق المعاني اللغوية أو الشرعية أو المعرفية، أهمها العفو. ⁽⁴⁾

2. الصيغة الإشارية:

⁽⁴⁾ سورة النساء، الآية الكريمة 114.

⁽⁵⁾ سورة آل عمران، الآية الكريمة 134.

⁽¹⁾ سنن أبي داود، ج 4، ص 351، رقم الحديث 4376.

⁽²⁾ مسلم: صحيح مسلم، ج 4، كتاب الفضائل، ص 1813، حديث رقم 2327.

⁽³⁾ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 29، ص 13.

⁽⁴⁾ الرزيد: زيد بن عبد الكريم: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 74.

وهي صيغة تقوم مقام اللفظ في تبليغ مراد المشير بما يريد، والأصل في ذلك حديث كعب ابن مالك - رضي الله عنه - أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتقت أصواتهما حتى سمعها الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، (أي سترها) فنادى كعب بن مالك، فقال: يا كعب، فقال: ليك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه.⁽¹⁾

3. الصيغة الكتائية:

وهي الوسيلة الثانية للتعبير عن الإرادة، والأصل في اعتبار الكتابة تعبيراً عن الإرادة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت لياتين إلا وصيته مكتوبة عنده)⁽²⁾.

والعفو - عادة - يكون من غائب، فلو كتبولي العفو رسالة ضمنها أحد التعبيرات الدالة على العفو، سقطت العقوبة ولو لم يتلفظ به.⁽³⁾

4. وتشمل كذلك أي موقف آخر يدل على العفو:

مثل الدلالات الضمنية المعبرة عن الرضا، كأن لو جنى لاعب على آخر عمداً جنائياً فيها قصاص فتزوجت أخت اللاعب الجنائي من اللاعب المجنى عليه على أن مهرها الجراحه،

⁽¹⁾ مسلم: صحيح مسلم، ج 3، ص 1192، رقم الحديث 1558.

⁽²⁾ صحيح البخاري: كتاب الوصايا، ص 576، حديث رقم 2738.

⁽³⁾ القادي: المسؤولية الجنائية، ص 214.

فالنکاح جائز، ولها مهر متلها على الزوج ويعتبر هذا عفوا عن القصاص، لأن إسقاط حقه في القصاص هو معنى العفو.⁽⁴⁾

المطلب الرابع: حق اللاعب المصاب في طلب التعويض المادي.

والمقصود هنا الديمة:

ومعنى الديمة لغة: واحدة من الديات، مأخوذة من الودي، وهو الهلاك وسميت بذلك لأنها مسببة منه، فهي دية وعقل، وسميت عقلا لأنها تعقل الدماء عن أن تسفك.⁽¹⁾

وفي الاصطلاح الخاص باللاعب المجنى عليه:

الديمة: هي مال يؤديه اللاعب الجاني إلى اللاعب المجنى عليه، عوضا عن القصاص.⁽²⁾

مشروعية الديمة:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا".⁽³⁾

ومن السنة الشريفة :

⁽⁴⁾ السرخيسي: المبسوط، ج 21، ص 22، وجمال الدين الزيلعي: نصب الرأية، كتاب الجنایات، ج 5، ص 365.

⁽¹⁾ الزبيدي، محمد مرتضى الحنفي: تاج العروس، ج 1، ص 387، كلمة (ودي) وابن فارس: حلية الفقهاء، بيروت، دار الكتب الصديقة، ط 1، 1421هـ، 2000م، ص 131.

⁽²⁾ الرملني: نهاية المحتاج ، ج 7، ص 267، مطبعة البانى، 1386هـ. عصام أحمد: النظرية العامة للحق فى سلامه الجسم، ص 542.

⁽³⁾ سورة النساء، الآية الكريمة 92.

كتب النبي صلى الله عليه وسلم، لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن ومما قال فيه عن الديات
(وأن في النفس الديمة مائة من الإبل)⁽⁴⁾.

من الأدلة العقلية:

وتأتي مشروعيتها لإطفاء نار الفتنة من غصب أولياء الدم وحقدهم على الجاني وأقاربه وهي سبب عظيم لقطع دابر الفتنة وهي إشعار لأهالي الجاني (عاقلته) بمسؤولية بعضهم تجاه بعض فيتواصلون بالحق والمعروف ويتناهون عن الشر والفساد⁽¹⁾.

أركان الجريمة على ما دون النفس في الأحكام الجنائية:

والجنائية على ما دون النفس: كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره، فلا يودي بحياته، وهو إما عمداً وإما خطأ.⁽²⁾

وبينبغي توافر ركنين حتى تقوم الجريمة على ما دون النفس وهما:

1) فعل يقع على جسم المجنى عليه أو يؤثر على سلامته.

وليس من الضروري أن يستعمل اللاعب الجاني أداة معينة للإذاء مثل العض أو حلق الشعر وننفه ولبي الذراع أو يستعمل بدا أو رجلاً لأن المهم هو توافر الأذى بأي شكل فإن توافر فإنه يعتبر جنائية على ما دون النفس.⁽³⁾

⁽⁴⁾ النسائي: سنن النسائي، ص 739، حديث رقم 4853، باب حديث عمر بن حزم (حكم عليه الألباني بالضعف في الطبعة ذاتها).

⁽¹⁾ الحданى، نزار عبد الكريم: دية النفس بين القتيل وورثته في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد 34، لسنة 9 الربع الأول من عام 1418هـ)، ص 128.

⁽²⁾ العمري: زايد يحيى، الجنائية على ما دون النفس، رسالة ماجستير (الرياض، المعهد العالي للقضاء) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1403هـ) ص 478، وعبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، ص 204.

(2) أن يكون متعمداً قاصداً للفعل الذي فعله.

وحتى يتبيّن لنا الفعل أنه متعمداً فلا بد من مراقبة الفعل بحد ذاته إما عن طريق شهادة الشاهدين ولجنة الحكم مجتمعة أو منفردة وربما عن طريق شهادة اللاعبين المتواجدين بالقرب من الحدث أو إقرار اللاعب بتعمد الفعل ولا ننسى الكاميرات التي غالباً ما تكون منصوبة على جوانب الملاعب أو محمولة بالأيدي والتي تبيّن في بث حي ومباشر كيفية حدوث الإصابة بدقة متناهية في كثير من الأحيان وهناك كثير من الأحداث التي جعلت حكم المباراة يتراجع عن قراره عندما يشاهد الكاميرات التي صورت حدثاً أو هدفاً أو خطأ معيناً كان قد غفل عنه في أثناء إصدار الأحكام.

ويرى الفقهاء أن كل الجراح سواء أكانت عمداً أو خطأ لا فرق بينهما مستدلاً بالآية الكريمة "وَالْجُرُوحَ قِصَامٌ⁽¹⁾".

فأبو حنيفة لا يفرق بين العمد وشبه العمد إلا في النفس، ويكتفى عنه تعمد الفعل فيما دون النفس.⁽²⁾

الشروط الموجبة للدية حسبما يرى الفقهاء:

- أن يكون الضرر بدنيا كالضرب أو الجرح أو الكسر وتقويت المعاني وقطع الأطراف.
- أن يرتبط هذا الضرر بالفعل غير المشروع المكون للجناية على ما دون النفس، بحيث يرتبط الفعل بالنتيجة الناتجة عنه ارتباط السبب بالسبب،⁽³⁾ فلا مسؤولية على لاعب احتك بلاعب آخر وفق نظام وقواعد اللعبة، دون أن يتعمد الفعل المؤدي للنتيجة الضارة

⁽¹⁾ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، ص 208.

⁽²⁾ سورة المائدة، الآية الكريمة 45.

⁽³⁾ الكاساني: بداع الصنائع، ج 7، ص 233. نهاية المحتاج، ج 7، ص 267.

⁽⁴⁾ عصام محمد أحمد: النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، ص 547.

لأنه لا يمكن التحرز عن مala ضمان فيه حسب القاعدة الفقهية أو انقطاع نسبة الضرر

إلى الفعل بتوسط سبب آخر.⁽⁴⁾

ومثال ذلك احتكاك لاعب مع آخر وبعد انتهاء الاحتكاك أراد اللاعب موصلة السير كالعادة فضررت قدمه أو ثنيت فكسرت.

المبحث الثاني

تطبيق جنائي لإحدى الألعاب الرياضية المعاصرة و المشهورة (لعبة الكراتية)

لا شك أن التطور الهائل الذي حدث في تاريخ الألعاب الرياضية منذ نشأتها إلى وقتنا الحاضر يجعل الباحث يقف حائراً أمام هذه الإمكانيات الواسعة التي تمتلكها الحركة الرياضية العالمية برمتها على مستوى المعموره ولا بد من اختيار لعبة من الألعاب لتكون مدار هذا البحث شريطة أن يتم مراعاة شهرتها على مستوى العالم وأن يلم الباحث بها الماماً كافياً أو مقبولاً سواء على الصعيد النظري أو العملي أو أن يكون من مشجعي تلك اللعبة لكي يسهل التعامل معها وتطبيقاتها.

وبما أنني أمارس بعض الألعاب التي تخص الفنون الحربية والتي من ضمنها لعبة الكاراتيه، سأختار هذه اللعبة لتكون نموذجاً تطبيقياً جنائياً حيث تعتبر هذه اللعبة من الألعاب المشهورة في الفنون القتالية والدفاع عن النفس وكذلك تعتبر من الألعاب المشهورة على مستوى العالم ولها تاريخ عريق يمتد لمدة طويلة من الزمن ويرتبط بحضارات متعددة و بأساليب وطرق روحية ، والأمر الذي يخصني في هذا الموضوع أنني بحمد الله أمارس هذا الفن وهذا النوع من الألعاب التي تربطني بها علاقة احتراف طويلة كما أنني بحمد الله شاركت في الكثير من النشاطات والعروض والتي كنت مشاركاً فيها بصفة لاعب أو مدرب أو حكم أو مشرف كما

⁽⁴⁾ سراج محمد أحمد: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص 69.

أُنني بحمد الله أحمل العشرات من شهادات الخبرة والدرجة والتميز والتي حصلت عليها من جهات عالمية ومحليّة كما أُنني أعمل مدرباً للكاراتيه والفنون الحربية وأشرف على إدارة عدة فروع تابعة للمركز الرياضي الذي أديره والذي يهتم بتعليم الأساليب القتالية والدفاع عن النفس وتعليم فنون البسالة بما في ذلك الجوانب الروحية والخشونة الجسدية والتقييف المرتبط بهذا النوع من الألعاب وبما أُنني اخترت هذه اللعبة من أجل إجراء تطبيق عليها فلا بد من الإشارة إلى أن هذه اللعبة هي الأكثر ممارسة في العالم من حيث الممارسون واللاعبون ، إذ أن الممارسين لهذه اللعبة وما يتبع من الألعاب المنطوية تحت هذا الأسلوب لمنات الملايين كما تشير مصادر الاتحاد العالمي للكاراتيه ولا غرابة في هذا الكم الهائل من اللاعبين على مستوى العالم وذلك لأن الأمر يعود إلى أن هذه الألعاب تعلم على المستوى الرسمي والشعبي في الكثير من البلدان المتقدمة والراقية، والتي يعتبرونها إلزامية وتعلم في المدارس والجامعات كمادة أساسية لا يستغنى عنها.

ولا بد من الإشارة أن عدد لاعبي الكاراتيه في الضفة الغربية وغزة يبلغ أكثر من أحد عشر ألف لاعب مداومين في تعليم هذا الفن حالياً ولا ننسى أن من مارس هذا الفن حقيقة هم أضعاف هذا العدد كانوا قد مارسوا وتدربوا على هذا الفن عبر السنين الطويلة وربما حالت الظروف دون استكمالهم للمسيرة وقد يكون السبب الرئيس لانقطاعهم إما الأوضاع الاستثنائية التي عاشها شعبنا ويعيشها من ظروف احتلال مما أدى إلى عدم استقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والنفسية مما أدى إلى قلة الإمكانيات من ناحية، وكذلك انعدام التشجيع الرسمي والشعبي الكافي لهذه اللعبة من ناحية أخرى.

أما على الصعيد العربي:

فقد تأسس الاتحاد العربي للكاراتيه عام 1975 - 1395هـ والذي يقوم بالتعاون مع الاتحادات المحلية بالإشراف على نشاطات رياضية في الدول العربية والعالمية ويقوم الاتحاد بتنظيم عدد من بطولات الكاراتيه على مستوى الدول العربية من أبرزها البطولة العربية للكاراتيه التي تقام بانتظام .

ويواصل لاعبو الكاراتيه في مختلف الدول العربية السعي لتطوير مستوايائهم وتحقيق مكانة عالمية مرموقة بين لاعبي الدول الأخرى.

وقد حق بعض الأبطال العرب في الكاراتيه انتصارات عالمية مشهورة.^(١)

وما دام الحديث عن هذا الفن (الكاراتيه) فكان سبب هذا التوضيح السابق هو اختيار هذه اللعبة كتطبيق على الإصابات الرياضية ولا بد من التنوية أن الكثير من الناس لديهم فهم خاطئ عن الألعاب القتالية إذ يعتبرونها فناً من الفنون والألعاب الخطيرة والتي قد تعرض من يمارسها للخطر، ولكن الحقيقة هي عكس ذلك تماماً .

فعلى الرغم من أن تدريب الكاراتيه وكذلك الفنون القتالية الأخرى يحتوي على مادة القتال الذي يتضمن الدفاع عن النفس والضرب باليدين والرجلين وهو يؤدي إلى احتكاك كامل بين اللاعبين وتصدامات بين الأيدي والأرجل والضرب على أجزاء الجسم المختلفة إلا أن الإصابات الكبيرة والضاربة تتقي أقل بكثير من إصابات كرة القدم التي لا تحتوي على القتال.

ومرد ذلك يعود إلى أن التصادمات في كرة القدم تكون عشوائية وغير متوقعة في حين أن الضربات في الفنون القتالية يكون عن فن وتركيز في توجيه الضربات والاستعداد الكامل لصدتها أولاً بأول ، وكذلك وجود القدرة على تحمل الضربات على بعض أجزاء الجسم من الفخذين والبطن والصدر .

ومن الأمور التي تتكرر على مسامعي حين أسأل عن سبب غياب البعض عن تدريب الكاراتيه أن غيابهم كان بسبب وجود إصابة ولكنها ليست من القتال وإنما من لعب كرة القدم. وقليلًا جدًا ما سمعت أن أحدهم قد غاب عن التدريب بسبب إصابة في الكاراتيه.^(١)

وقد يسألني سائل لماذا اختارت لعبة الكاراتيه كتطبيق في إصابات اللعب بالرغم من قلة احتمال الإصابة قياساً إلى ألعاب أخرى والجواب:

^(١) برنامج نت إبداع وتميز قسم الرياضة.

^(٢) موقع المدرب عدنان الطرشة.

1- بأنني مهتم بهذه اللعبة ومارس لها أكثر من غيرها حيث أنها هوايتي والتي تقووني إلى احتراف دائم في هذا الفن بإذن الله وإنني أكثر أضطلاعاً ودرأة على هذه اللعبة من غيرها بسبب ممارستي لها .

2- أحببت أن القوى الضوئية على لعبة تصنع محترفين وليس جماهير كغيرها من الألعاب الكروية التي يمارسها العشرات أثناء المباراة وينشغل بمشاهدتها الملايين الذين لا يستفيدين سوى ضياع الأوقات .

3- أن لعبة الكاراتيه لها ماض طويل وعربي إذا أنها مرتبطة بنشأة الإنسان و حاجته للدفاع عن نفسه بشتى الأساليب المتاحة، فتاريخها القديم يمتد لآلاف السنين، وبالرغم من قدمها إلا أنها اللعبة الأكثر ممارسة بالنسبة لعدد اللاعبين على المستوى العالمي.

وأذكر تطبيقاً من التطبيقات على لعبة الكاراتيه ولقد اخترت حادثاً وقع في إحدى مباريات الكاراتيه في المملكة العربية السعودية أدى إلى وفاة لاعب كاراتيه بعد نهاية المباراة:

فقد أقيمت مباراة في لعبة الكاراتيه ضمن بطولة منطقة الإحساء للكاراتيه بين اللاعب (أ) من فريق الجبل واللاعب (ب) من فريق هجر، وكانت المباراة عادلة في مجرياتها، وقبل نهايةها بثوان احتسب حكم المباراة نقطة لصالح (ب) من فريق هجر لتنتهي المباراة .

وقف اللاعب من فريق الجبل ليقدم التحية لزميله ولكن الجميع فوجئ بسقوطه إلى الخلف على مؤخرة رأسه، بعدها تم نقله إلى المستشفى لأجراء الإسعافات الأولية برفقة عدد من إداري فريقه الجبل. واستمرت بعد تلك اللحظة أحداث البطولة على اعتبار أن اللاعب (أ) مصاب فقط إصابة عادلة، ولكنه توفي في المستشفى، وحسب التقرير الطبي بناءً على الكشف الظاهري تبين أن الوفاة طبيعية.

وقد سجل حكم المباراة في تقريره أن الضربة الأخيرة التي تلقاها اللاعب (أ) أو ما قبلها من ضربات كانت قانونية وكانت في البطن وحضر والد اللاعب (أ) وذكر أنه يشك في وفاة ابنه وأن اللاعب (ب) تعمد ذلك فتولى مركز الشرطة إجراءاته وتم استجواب اللاعب (ب)

الذي أفاد أنه في أثناء المباراة مع اللاعب (أ) وأمام لجنة التحكيم وجه ضربة على نقطة أعلى الصدر التي تعتبر من الضربات التي يسجل لها عدد من النقاط ، إلا أن اللاعب (أ) كان مندفعاً إليه بقوة مما جعل الضربة ذات أثر كبير ، وبعد أن انتهت المباراة وفي أثناء وقوف اللاعب (ب) على أرض الملعب سقط على مؤخرة رأسه ، وأضاف بأنه لا يوجد بينه وبين اللاعب أية عداوة أو خلافات ، وأنه لم يقصد أن تصل الضربة بقوتها إلى جسم اللاعب (ب) وإنما اندفاع اللاعب (ب) هو الذي ساعد في ذلك ، وضبطت الشرطة أقوال الشهود من لجنة الحكم ولاعبين وإداريين وكانت شهاداتهم تشير إلى عدم تعمد اللاعب (أ) . كما دونت الشرطة محضراً بعد مشاهدتها لوقائع المباراة على شريط الفيديو .

وبعد أن عرضت الشرطة على والد اللاعب ضرورة تشريح الجثمان للتأكد من أسباب الوفاة وبعد أن أطلعوه على نتائج التحقيق قرر عدم رغبته بالتشريح وقرر تنازله وصدق تنازله ذلك شرعاً وأخلي سبيل اللاعب (أ) بالكافala الحضورية الغرامية.^(١)

الحكم:

وبعد سماع الدعوى أجاب المتهم ثبت لدى القاضي أن الوفاة من قبل القتل الخطأ وذلك من تقرير الشرطة، وإفادة المتهم، وشهادة الشهود، والتقرير الطبي، وعدم وجود عداوة بينه وبين اللاعب (أ)، وقد حكم عليه بدفع دية القتل الخطأ ومقدارها مئة ألف ريال سعودي، وأفهم أن عليه كفارة القتل الخطأ عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتالين، وبعرض الحكم على الطرف (أ) أبدى قناعته .

تحليل المضمون:

بالنظر إلى إفادة اللاعب (أ) أنه لم يضرب اللاعب (ب) أي ضربة غير قانونية وأنه كان يمارس قواعد اللعبة وفق أصولها وأن اللاعب (ب) المتوفى هو الذي تقدم بقوة في أثناء توجيه اللاعب (أ) الضربة القاضية ، وبالإشارة إلى تقرير حكم المباراة الذي لم يرد فيه أن اللاعب (أ) تعمد إيذاء اللاعب (ب) وأن ظاهر الواقعة أنه ليس فيه تعمد ، فقد قبل والد اللاعب (ب) الحكم أن ابنه قتل خطأ ، وقبل بالدية باعتباره وريث الدم ، رغم أنه قد تشكل لديه

^(١) القادي محمد بن علي: المسؤلية الجنائية، ص 283 - 284.

شبهة في البداية أن أبناءه تعرض لضربة عمد خارجة عن قواعد اللعب ، إلا أنه قبل النتيجة بعد سماع شهادة الشهود وإن الاثنين ليس بينهما عداوة ، وقد دفع الأمير فيصل بن فهد - رحمه الله - الديه عن اللاعب (أ) باعتباره صاحب الولاية من الملك.⁽²⁾

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين
سيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنني أحمد الله - سبحانه وتعالى - أن أعاذني على إتمام هذه الرسالة والتي أرجو من الله العلي القدير أن تكون في خدمة الإسلام والمسلمين وأن تكون خلاصة لوجهه الكريم وأن يجعلها في ميزان حسنات كل من ساعدني في إعدادها والإشراف عليها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وهذا بيان بأهم النتائج التي تضمنتها الرسالة:

1. إن الألعاب الرياضية قديمة قدم الإنسان حيث نشأت وتطورت مع مرور الزمن نتيجة الحاجة الملحة من أجل المحافظة على بقائه لأهميتها في كثير من أمور حياته المختلفة.
2. إن أحكام الشريعة صالحة لكل زمان ومكان و شاملة لكل ما يحدث من إصابات نتيجة ممارسة الألعاب الرياضية سواءً أكانت هذه النتيجة جرحاً أو إيذاءً أو موتاً.
3. إن الإسلام اعتبر ممارسة الألعاب الرياضية من المباحات ويظهر ذلك جلياً في القرآن والسنة وأقوال علماء المسلمين وأهل الفقه.
4. إن الشرع وضع ضوابط لممارسة الألعاب للمحافظة على الإنسان سليماً معافى حرّاً.
5. إن أي لاعب هو المسؤول جنائياً عن أفعاله التي تؤدي الآخرين سواءً أكانت خطأً عمداً وفق أحكام الشرع الإسلامي.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص284.

6. رفع المسؤولية الجنائية وامتناعها عن اللاعبين جاء من مبدأ رحمة الإسلام وعدلاته ولم يأت عبثاً بل لا بدّ من توافر أسباب موجبة لذلك.

7. إن الإسلام لم يحرم على المرأة ممارسة الرياضة، بل حثها على ذلك ضمن ضوابط.

8. لا بد من إعداد اللاعب تربوياً مع إعداده جسدياً، لكي يكون عنصراً خيراً حسن النية.

9. لا بد من توافر جميع أسباب السلامة والوقاية في أثناء الألعاب الرياضية للحد من الإصابة.

وأخيراً أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في هذا العمل وأعطيته حقه من البحث والتقيش، فإن أخطأت فمن نفسي وإن أصبت فب توفيق الله وعونه والله استهدي واسترشد وبه استعين واستنصر من كل ما خلق وبراً وذراً وهو حسيبي ونعم الوكيل عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات الكريمة

الرقم	الآيات الكريمة	الآية	الصفحة
سورة البقرة			
1	{فَأَعْفُوا وَاصْفُحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ}	109	127
2	{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}	143	22
3	{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ}	179	124
4	{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ}	188	74
5	{فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ}	194	123
6	{وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ}	195	73
7	{إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بُسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالجَسْمِ}	247	27
8	{لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا}	286	73
سورة آل عمران			
9	{الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ}	134	127
سورة النساء			
10	{وَلَا تَقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}	9	28
11	{الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعِصْمَهُمْ}	34	76
12	{وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطْنًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٍ مُسْلَمَةٍ إِلَى}	92	130

		أهله إلا أن يصدقوا	
106	92	{وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئاً}	13
68	103	{إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً}	14
127	114	{لا خير في كثيرون من نجواتهم إلا من أمر بصدقه}	15
76	141	{ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}	16
		سورة المائدة	
106	30	{فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين}	17
123	45	{وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأذن والأذن بالأنف والسن بالسن والجروح قصاصها}	18
25	54	{أذلة على المؤمنين أعز على الكافرين يجا هدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم}	19
72	87	{ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}	20
		سورة الأنعام	
58	43	{فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا	21
70	68	{فلا تقد عد بعد الذكرى مع القوم الظالمين}	22
69	162	{قال إن صلاتي ونسكني ومحياتي ومماتي لله رب العالمين}	23
		سورة الأعراف	
59	10	{ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معيشة}	24
69	33	{إنما حرم ربكم الفواحش ما ظهر منها وما بطن}	25
67	54	{ألا لله الخلق والأمر تبارك رب العالمين}	26

58	171	{خذوا ما أتيناكم بقوة واذكروا ما فيه}	27
127	199	{خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين}	28
		سورة الأنفال	
59	57	{فإِنَّمَا تُثْقِنُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَدُوكُم مِّنْ خَلْفِهِمْ لَعْنَهُمْ يَذْكُرُونَ}	29
75، 73، 59	60	{وَاعْدُوكُم مَا اسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ}	30
		سورة التوبة	
71	71	{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ}	31
59	73	{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظُ عَلَيْهِمْ}	32
59	123	{قَاتَلُوكُمُ الَّذِينَ يَلْوَنُوكُمْ مِّنْ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوكُمْ فِيهِمْ غَلَظَةً}	33
		سورة يوسف	
29	21	{أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ}	34
		سورة الرعد	
57	14	{لَهُ دُعَوةُ الْحَقِّ}	35
		سورة إبراهيم	
ث	7	{لَانْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدِنَّكُمْ}	36
		سورة الحجر	
68	92	{فَوَرَبَكَ لِنَسَائِنَهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}	37
		سورة الإسراء	
74	27، 26	{وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْرَانِ الشَّيَاطِينَ}	38
71	32	{وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَاءِ}	39
59	64	{وَاسْتَفِرْزُ مِنْ إِسْتَطَعْتُ	40

		<p>منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك}</p>	
سورة مریم			
28	12	{يا يحيى خذ الكتاب بقوه}	41
سورة طه			
109 + 22	123	{فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا}	42
سورة الأنبياء			
57	20	{يسبحون الليل والنهار لا يفترون}	43
22	92	{إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبادون}	44
23	107	{وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}	45
سورة الحج			
75	41	{الذين إن مكناهם في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة}	46
28	78	{وما جعل عليكم في الدين من حرج}	47
58	40	{ولينصرن الله من ينصره}	48
سورة المؤمنون			
70	3	{والذين هم عن اللغو معرضون}	49
سورة التور			
29	45	{والله خلق كل دابة من ماء ف منهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين}	50
70	21	{يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان}	51
سورة القصص			
27	26	{إن خير من استأجرت القوي الأمين}	52

58	35	{سَنُشِدُ عَضْدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا}	53	
57	15	{فَوْكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ}	54	
		سورة الروم		
75	60	{وَلَا يَسْتَخْفَنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقَنُونَ}	55	
59	9	{كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا}	56	
		سورة لقمان		
70	18	{إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ}	57	
71	6	{وَمَنِ النَّاسُ مِنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ لِيَضُلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}	58	
		سورة الأحزاب		
77	33	{وَقَرَنَ فِي بَيْوَتِكُنْ}	59	
76	36	{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}	60	
		سورة الزخرف		
70	67	{الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا الْمُتَقِينَ}	61	
		سورة الفتح		
28	29	{مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بِيَنْهُمْ}	62	
		سورة الحجرات		
70	11	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُوا قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ}	63	
122 + 57	13	{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا}	64	
		سورة الذاريات		
23	56	{وَمَا خَلَقْتَ إِلَّا جِنَّ وَإِنْسَانًا لِيَعْبُدُونَ}	65	

		سورة الحشر		
59	13	{لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله}	66	
		سورة التحرير		
57	6	{لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون}	67	
		سورة تبارك		
110	15	{هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً}	68	
		سورة المزمل		
24	5	{إنا سلقي عليك قولاً ثقيلاً}	69	
		سورة التكوير		
58	20	{انه لقول رسول كريم}	70	
		سورة التين		
109	4	{لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم}	71	
		سورة التكاثر		
74	8	{ثم لتسألن يومئذ عن النّعيم}	72	
		سورة الماعون		
68	5+4	{فويل للمصلّين الذين هم عن صلاتهم ساهون}	73	

فهرس الأحاديث الشريفة

الرقم	الحديث الشريف	رقم الصفحة
1	إِتَّخَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلَ وَارْتَبَطَهَا وَأَعْجَبَ بِهَا اتَّرْكُوهُمْ فَإِنَّ التَّرَابَ رِبيعَ الصَّبَيَانِ	62
2	أَجْرِيَ النَّبِيَّ مَا ضَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ إِرْتَبَطُوا هَذِهِ الْخَيْلُ فَإِنَّهَا دُعْوَةُ أَبِيكُمْ	30
3	إِرْمَوْا بْنَيْ إِسْمَاعِيلَ إِرْمَوْا وَارْكَبُوا وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيْيْهِمْ إِرْمَوْا وَأَنَا مَعَكُمْ كَلَمْ	62 + 32
4	إِرْمَوْا وَأَنَا مَعَكُمْ كَلَمْ إِلَهُوا وَالْعَبُوا، أَكْرَهُ أَنْ أَرَى فِي دِينِكُمْ عَلَظَةً	60
5	صُومُوا تَصْحُوا إِنْ رَجُلًا قَالَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَنِي	60
6	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوزَ عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ إِلَّا إِنَّ الْقَوْةَ الرَّمِيمَ	110
7	إِنَّ شَيْئَتْ فَسَبِّقْتَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ إِنَّ اللَّهَ نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	61
8	إِنْ لَرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ	27
9	إِنَّمَا بَعَثَنَا لِأَنَّمَا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ	70
10	إِنَّمَا تَقْاضِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَمْ فَاقْضَهُ)	73 + 62
11	بَشِّرْ الْمَشَائِنَ فِي الظُّلُمِ	61
12	بَلْغِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَنْقُومُ اللَّيلَ	102 + 101
13	بَيْنَمَا كَنَّا نَسِيرُ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ	71
14	تَصَارِعًا: فَصَرَعَ سَمَرَةَ رَافِعًا	60
15	تَعَافُوا الْحَدُودُ فِيمَا بَيْنَكُمْ	48
16	تَكْلِيفُ الرَّسُولِ لَعِيَ بِأَمْرِ مَسَابِقَةِ الْخَيْلِ وَالْإِشْرَافِ عَلَيْهَا	111، 106، 68
17	تَعْلِمُ الْمُؤْمِنَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ	69
18	عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنَاتُ	129
19	عَلَيْهِ الْمُؤْمِنَاتُ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ	48
20	عَلَيْهِ الْمُؤْمِنَاتُ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ	48
21	عَلَيْهِ الْمُؤْمِنَاتُ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ	60
22	عَلَيْهِ الْمُؤْمِنَاتُ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ	63
23	عَلَيْهِ الْمُؤْمِنَاتُ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ	128
24	عَلَيْهِ الْمُؤْمِنَاتُ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ	32

63	حق على الله ألا يرتفع شيء في الدنيا إلا وضعه	25
48	خيركم خيركم لأهله	26
60	الخيل معقود في نواصيها الخير	27
62	سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته	28
62	سيق رسول الله بين الخيل	29
61	ستفتح عليكم أرضون	30
72	فإن دمائكم وأموالكم	31
62	كان صلى الله عليه وسلم يحضر المنافسات ويكرم المتفوقين	32
72	كل المسلم على المسلم حرام	33
69	لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة	34
77	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	35
71	لا تصاحب إلا مؤمناً	36
70	لا تغصب	37
77	لا تمنعوا نسائكم المساجد	38
60	لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل	39
72	لا ضرر ولا ضرار	40
77	ولا يدخل عليها رجل	41
69	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	42
124	لا يُقتلُ والد بالولد	43
70	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي	44
77	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء	45
64	لو كنت متذمّراً خليلاً حتى ألقى الله لاتخذت أبي بكر	46
70	ليس المؤمن بالطعan	47
69	ما تركت فتنة بعدى أضر على الرجال	48
25	ما رأيت أحداً أسرع من رسول الله وكنا إذا مشينا	49
129	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي	50
128	ما خير رسول الله بين أمرتين إلا وأخذ أيسرهما	51
25	ما رأيت أحداً أسرع من رسول الله لكانما تطوى له الأرض	52
75	ما من أمير يلي أمر المسلمين	53

77	المرأة عورٌةٌ إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ	54
72	الْمُسْلِمُ مِنْ سَلْمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	55
61	مَنْ اتَّخَذَ قَوْسًا فِي بَيْتِهِ	56
30	مَنْ احْتَبَسَ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللهِ	57
60	مَنْ ارْتَبَطَ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللهِ	58
31	مَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ	59
31	مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ فَتَرَكَهُ	60
70	مَنْ غَشَ فَلَيْسَ مَنَا	61
ث	لَا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ	62
60	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُضْعِيفِ	63
72	نَعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ	64
72	وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ... أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ	65
129	وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مَائِةً مِنَ الإِبلِ	66
70	يَا عَلِيٌّ لَا تُتَبِّعُ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ	67
64	يُسَبِّحُ كُلُّ رَجُلٍ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُسَبِّحُ كُلُّ رَجُلٍ إِلَى صَاحِبِهِ	68
32	يُمْنَنُ الْخَيْلُ فِي شَقْرِهَا	69

فهرس الآثار

الرقم المتسلسل	الأثر	رقم الصفحة
1	أباقيك في الماء أينما أطول نفساً	
2	أحسن ما رأيت كانت لي فرس شمقة طويلة	88
3	أما بعد فلعلوا أولادكم السباحة	63
4	إنا لجلوس في مجلس من مجالس الأنصار	63
5	إن القلوب تمل كما تمل الأبدان	54
6	روحوا القلوب ساعة بعد ساعة	54
7	عليكم بإناث الخيل	53
8	كانت نعمتي في شيئاً	18
9	لا تزالون أصحاء ما نزعتم ونزوتم	53
10	والله ما أنتم أكثر نسكاً ولا زهداً من عمر	65

فهرس الأعلام

الرقم	فهرس الأعلام المترجم لهم	رقم الصفحة
1	ابن تيمية	65
2	ابن خلدون	76
3	ابن سينا	75
4	ابن القيم	46
5	الغزالى	24

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

* آل معجون ، خلود سامي: **النظرية العامة للإباحة** ، دراسة فقهية مقارنة ، 1984م.

* الأدمي ، سيف الدين أبو الحسن علي بن علي بن محمد الأدمي : **الإحکام في أصول الأحكام** جزء 1 ، دار الحديث .

* ابن تيمية ، شیخ الإسلام أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين بن عبد السلام ابن تيمية ت 728هـ : **مجموع فتاوى شیخ الإسلام**، ج35، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ، دار إحياء الكتب العربية.

* ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد السلام الحراني: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية**، دار الكتاب العربي، مصر، وطبعة مطبعة دار البيان، 1405هـ، دمشق، تحقيق: بشير محمد عيون.

* ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد أبو الوفاء (ت 799هـ): **تبصرة الحكم في أصول الأقضية والأحكام**، ج2، ص 176، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1301هـ.

* ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة ت 630هـ: **المغنى على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي**، ج1، دار الكتاب العربي بيروت ط1392هـ - 1972م.

* ابن قدامة، **السابق: المغنى**، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ط4، 1419هـ.

* ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت 751هـ : إعلام الموقعين عن رب العالمين ج 3
طبع الشيخ منير الدمشقي، القاهرة، المطبعة المنيرية.

* ابن القيم، السابق: الفروسيّة، م. س.

* ابن الكلبي: أنساب الخيل، لم يرد تاريخ ولا دار نشر.

* ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزي، ت 273هـ : سنن ابن ماجة، حكم على
أحاديثه وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني طبعة جديدة مميزة، اعنى بها أبو عبيدة
مشهور آل سلمان، مكتبة العارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى

* ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي الصدي (ت 770هـ): لسان
العرب، ج 11، دار صادر، بيروت.

* ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، بتحقيق عبد الكريم الفضلي، الطبعة الأولى
1418هـ بيروت المكتبة العصرية.

* أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ): سنن أبي داود، حكم على
أحاديثه وعلق عليها محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة مميزة اعنى بها أبو عبيدة مشهور آل
سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

* أبو داود، السابق: سنن أبي داود، ج 2 (دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت) مؤسسة الكتب
الثقافية، ط 1، 1409هـ - 1988م

* أبو عامر، محمد زكي: قانون العقوبات (القسم العام)، منشأة المعارف 1994هـ.

* أبو عامر، السابق: الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1994م.

* أبو العلا، عبده السيد: إصابات الرياضة (الوقاية والعلاج)، مؤسسة شباب الجامعة
الإسكندرية.

* أسماء صابر كامل: **الرياضة وجرائم العنف البدني**، (جامعة حلوان ، القاهرة ، كلية التربية الرياضية للبنين - رسالة ماجستير عام 1995).

* إسماعيل، فتحي احمد إبراهيم: **المبادئ العامة والأسس العلمية للتمرينات البدنية والعروض الرياضية**، دار الوفاء، لدنيا الطباعة، الإسكندرية وعام 2007م.

* الأصفهاني: **محاضرات الأدباء**، جزء 4، لم يرد تاريخ ولا دار نشر.

* الألباني، محمد ناصر الدين: **مسند ابن حنبل**، المكتب الإسلامي، دار صادر بيروت.

* الألباني، السابق: **الجامع الصحيح (صحيح سنن ابن ماجة)**.

* الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن مسعود بن أيوب بن وارث (ت 494هـ): **المنتقى** شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1323هـ.

* الباخري: **دمية القصر وعصرة أهل العصر**، جزء 3، لم يرد تاريخ ولا دار نشر

* البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت 256هـ): **صحيح البخاري**، طبعة جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، 1421هـ.

* البخاري، السابق: **صحيح البخاري**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الإيمان، طبعة جديدة، 1423هـ.

* البردوي: **كشف الأسرار**، جزء 4.

* البيهقي: **السنن الكبرى**، جزء 10، لم يرد تاريخ ولا دار نشر.

* البغدادي، الخطيب: **تاريخ بغداد**، جزء 1، لم يرد تاريخ ولا دار نشر.

* ابن فارس: **حلية الفقهاء**، بيروت، دار الكتب الصديقة، ط 1421هـ - 2000م.

* بهنام رمسيس: **النظرية العامة للقانون الجنائي**, الإسكندرية منشأة المعارف, الطبعة الأولى 1971م.

* بهنسي، أحمد فتحي: **المسؤولية في الفقه الإسلامي**, ط2، 1389 هـ 1969 م.

* البوطي، محمد سعيد رمضان: **من أسرار المنهج الرباني**, الطبعة الثانية عام 1404 هـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان

* الترمذى، أبو عيسى، ت 297هـ : **الجامع الصحيح و سنن الترمذى**, تحقيق محمود حسن نصار ، دار المكتبة العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1421هـ

* جندي، عبد الملك: **الموسوعة الجنائية**, القاهرة، مطبعة الاعتماد، ج5، بلا تاريخ.

* جهينة، إبراهيم علام: **مدونة التاريخ الرياضي**, لم يرد التاريخ ولا دار النشر.

* حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات** القسم العام.

* الخلي، أحمد حقي: **التربية والتعليم في الحضارة العربية الإسلامية**, مجلة دراسات عربية وإسلامية، م. س.

* الحданى: نزار عبد الكريم: **دية النفس بين القتيل وورثته في الفقه الإسلامي** (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 34 لسنة 9 الربع الأول من عام 1418هـ).

* الحنفى، أبو العمام عبد الحي أبو الفلاح: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**, ج4، منشورات دار الأوقاف الجديدة، بيروت، لبنان.

* الخالدى: صالح الدين عبد الفتاح، الخلفاء الراشدون ، بين الإستخلاف والإشهاد ، دار العلم دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1427هـ 2006 م

* الحطاب: **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**, جزء6 ، لم يرد تاريخ ولا دار نشر.

* الخطيب: منذر هاشم، تاريخ التربية الرياضية ، وزارة التعليم العالي ، بغداد ، 1984 م.

* خضر عبد الفتاح ، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة ، دار البحث العلمية
السورية

* الخولي : أمين أنور: اصول التربية البدنية والرياضية ، الطبعة الثالثة عام 1421هـ 2001م
دار الفكر ، القاهرة

* الخولي : السابق ، الرياضة والحضارة الإسلامية ، دار الفكر العربي

* الدريري : السيد نشأت ، التراصي في عقود المبادرات ، لم يرد تاريخ ولا دار نشر.

* الرازي : محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، دمشق و دار اليمامة للطباعة والنشر ،
الطبعة الأولى 1405هـ

* الربضي: كمال جميل ، الرياضة في متأهلات السياسة ، الطبعة الأولى عام 2003م دار وائل
لنشر، عمان، الأردن.

* رشدي: محمد عادل ، علم إصابات الرياضيين ، الطبعة الثانية عام 1995م مؤسسة شباب
الجامعة الإسكندرية

* روائيل: حياة عياد، إصابات الملاعب ، منشأة دار المعارف، بالإسكندرية.

* الرملبي: شمس الدين أبو العباس محمد بن أحمد ابن حمزة بن شهاب ت 1004هـ — نهاية
المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 7، مكتبه ومطبعة مصطفى البابي الطبعة عام 1386هـ - 1967م.

* رؤوف ، عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي دار الفكر العربي ، القاهرة طبعة عام
1989

* الريسوني : احمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي دار الأمان للنشر الطبعة الاولى .1991

* الزبيدي : محمد مرتضى الحنفي 1205، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 1، منشورات دار الحياة - بيروت - لبنان.

* الزركلي: خير الدين : الاعلام ، قام بترجمة لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين دار العلم للملايين بيروت 1980، ط.5.

* الزيد، زيد بن عبد الكريم : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي.

* الزباعي، جمال الدين: نصب الراية، جزء 5. لم يرد تاريخ ولا دار نشر.

* سراج، محمد أحمد: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، لم يرد تاريخ ولا دار نشر.

* السرخسي : شمس الدين ابو بكر محمد بن ابي سهل ث.490هـ المبسوط، جزء 1، دار المعرفة للطباعة والنشر عمان الطبعة الاولى 1418 هـ .

* سرور: حمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، جزء 1، القاهرة دار النهضة العربية 1980م.

* سعدي : حبيب ، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، جزء 2.

* سعيد جبر : المسئولية الجنائية ، لم يرد تاريخ ولا دار نشر.

* سلامة : مأمون ، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي القاهرة، جزء 3، 1990م.

* سليمان : عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة عام 2001م

* السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 911هـ الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الطبعة الأولى بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية 1419هـ 1998م.

* السيوطي، جلال الدين: المسارعة إلى المصارعة، قدمها وخرج أحديثها: مشهور حسن سلمان، مكتبة السوداي، جدة، 1992م.

* الشافعي : حسن احمد: المنظور القانوني عامه والقانون الدولي في الرياضة، الطبعة الأولى عام 2004 ، دار الوفاء، الاسكندرية

* الشافعي : السابق : الرياضة والقانون ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، الإسكندرية، منشأة المعارف.

* الشافعي: ناصر عبد العزيز ، الفروسية في الإسلام معناها ومغزاها ، الحرس الوطني ، العدد 108 أغسطس.

* الشنري، ناصر عبد العزيز: الفروسية في الإسلام معناها ومغزاها، الحرس الوطني، العدد 108 أغسطس 1991م.

* شحاته محمد وإبراهيم وآخرون : أساسيات التمارينات البدنية، منشأة المعارف طبعة عام 1998م، الإسكندرية

* الشربيني : محمد بن الخطيب الشربيني ت 977هـ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، جزء 2، دار المعرفة.

* شطا : محمد السيد ، إصابات الرياضة والعلاج الطبيعي، دار المعارف.

* شلتوت: نوال إبراهيم ، تاريخ التربية البدنية والرياضة ، الطبعة الثالثة ، دار الوفاء - الإسكندرية طبعة عام 2004-2005م

* الشيرازي : ابراهيم بن علي ، المذهب في فقه الامام الشافعى، ج3، بيروت دار الكتب العلمية ، طبعة عام 1416هـ

* الصيفي : عبد الفتاح ، الأحكام العامة للنظام الجنائي للشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997م.

* الطائي : عبد الرزاق ، التربية البدنية والرياضة في التراث الإسلامي ، الطبعة الاولى عام 1999م دار الفكر عمان-الأردن

* الطبراني : أبو القاسم، فضائل الرمي، جزء 1، لم يرد تاريخ ولا دار نشر.

* الطنطاوي، علي وناجي: أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، دار الفكر، بيروت، ط3، 1973م.

* لطفي : عبد الفتاح وآخرون : المدخل في أصول التربية الرياضية وتاريخها ، دار الكتب الجامعية طبعة عام 1971 م

* عبد المنعم : فؤاد ، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ، لم يرد تاريخ ولا دار نشر.

* عثمان : سعيد عثمان ، استعمال الحق كسبب للاباحة، القاهرة، 1968م.

* عثمان : فريدة ابراهيم وأخريات ، الاصابات واسعافاتها ، الطبعة الاولى 1420هـ - 2000م دار العلم القاهرية.

* العسقلاني : ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لم يرد تاريخ ولا دار نشر.

* العسقلاني، السابق، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: محمد علي الباجوبي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992.

* عصام: محمد احمد: النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ، لم يرد تاريخ ولا دار نشر.

* علوان : عبد الله ناصح ، تربية الأولاد في الإسلام ، دار السلام، الطبعة السادسة عام 1983م

* العمري : زايد يحيى ، الجنائية على ما دون النفس (رسالة ماجستير الرياض المعهد العالمي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

* عنان محمود عبد الفتاح : الباحة في السباحة ، قراءة من مخطوطه الباحة في السباحة ، للإمام جلال الدين السيوطي . مجلة بحوث تربوية . عدد 2 ، 1989م

* عودة : عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي (مقارنا بالقانون الوضعي) ، ج 1، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

* عوض : محمد محبي الدين : أصول التشريعات العقابية في الدول العربية ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، مذكرات طلابية طبعة عام 1418هـ

* الغزالى : ابو حامد محمد بن محمد ت 505هـ ، المستصفى من علم الاصول، ج 1، ومعه كتاب فواحة الرحمة لعبد العلي الانصاري بشرح سلم الثبوت محب الله بن عبد الشكور، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط 1 بولاق مصر 1324هـ.

* الغزالى : أبو حامد محمد ، إحياء علوم الدين ، ج 2، دار المعرفة، القاهرة، 1420هـ.

* فان دالين وآخرون: تاريخ التربية البدنية ، ترجمة محمد عبد الخالق ومحمد فضالي ، الناشر: دار المعرفة القاهرة، 1970م.

* فتحي إسماعيل: المبادئ والأسس العلمية للتمرينات البدنية والعروض الرياضية، دار الوفاء لدنية الطباعة، الإسكندرية، 2007م.

* الفيومي: المصباح المنير، لم يرد تاريخ ولا دار نشر.

* القدادي : محمد بن علي ، **المسؤولية الجنائية الطبعة الأولى** ، الرياض- السعودية 1430هـ - 2008م.

* القرضاوي : يوسف، **الوقت في حياة المسلم** ، مؤسسة الرسالة بيروت ، طبعة عام 1985م

* القرضاوي : **السابق ، الحلال والحرام في الإسلام**

* القلالي: محمد مصطفى : **في المسؤولية الجنائية** ، الطبعة الثانية 1944م - مصر مكتبة عبد الله وهبه

* الكاساني : علاء الدين أبو سعود الكاساني الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جزء 7، دار صادر للكتب العلمية بيروت ط 2 1406هـ

* الكتاني : عبد الحي ، **نظام الحكومة النبوية**، جزء 2، لم يرد تاريخ ولا دار نشر.

* كحالة، عمر: **معجم المؤلفين وترجم مصنفي الكتب العربية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* الكردي: ممدوح ، **الرياضة قصة وتاريخ** ، الطبعة الأولى عام 1983م.

* كشاجم، أبو الفتح: **الصغر والعين عند العرب** ، تحقيق محمد صالحية.

* لطفي عبد الفتاح وآخرون: **المدخل في أصول التربية الرياضية وتاريخها**، دار الكتب الجامعية، 1971م.

* ابن انس، الإمام مالك: **الموطأ**، صحه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، 1918م، 1336هـ، القاهرة.

* الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي ت 450هـ ، **الأحكام السلطانية والولاية الدينية** - بيروت - لبنان - المكتبة العصرية الطبعة الأولى عام 1421هـ.

* المتنبي، أبو الطيب: ديوان أبي الطيب المتنبي، ج3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة الأولي، 1397هـ - 1978م.

* مجلاوي، فاروق سعيد: الإدراة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، دار مجلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

* مجید : ریسان خربيط ، التعب العضلي وعمليات استعادة الشفاء للرياضيين ، الطبعة العربية الاولى 1997م دار الشروق للنشر عمان - الاردن .

* محمد عبد الخالق ، محمد فضالي (ترجمة لكتاب تاريخ التربية البدنية ، فان دالين) دار المعرفة - القاهرة

* محمد: سماعة خليل ، الإصابات الرياضية (الأكاديمية الرياضية العراقية) طبعة عام 2007

* مذكور: محمد سلامة ، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء.

* مسلم : ابو الحسين مسلم بن الحاج القشاري النيسابوري ت 261 هـ ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ط 1403 هـ 1983 م

* مسلم: السابق - صحيح مسلم (شرح النووي) ضبط وتوثيق صدقى جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر طبعة 1415 هـ 1995 م

* مصطفى: جواد، الطفل عند العرب، لم يرد تاريخ ولا دار نشر.

* معرض، حسن سيد: البطولات والدورات الرياضية، دار الفكر العربي.

* المعاصيدي : عبد القادر سليمان ، واسط في العصر العباسي، وزارة الثقافة والإعلام. طبعة 1983م بغداد- العراق

* المودود: عبد الله بن محمود الحنفي ، الإختيار لتعليق المختار - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

* المناوي، محمد عبد الرؤوف: فيض القدير وشرح الجامع الصغير، للحافظ جلال الدين السيوطي، ج3، 1391هـ - 1972م، دار الفكر للطباعة والنشر.

* النبهان: ممدوح فاروق : مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، دار القلم بيروت، ط 1977م.

* نجم: محمد صبحي: قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة مكتبة دار الثقافة عمان الطبعة الثالثة عام 1996م

* نجم : محمد صبحي : رضاء المجنى عليه وأثره على المسئولية الجنائية، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983م.

* النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر ت 303هـ ، سنن النسائي حكم على أحاديثه وعلق عليه العلامة ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ، الطبعة الأولى

* نصيف: عيد علي: نظريات التربية الرياضية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - العراق 1973م

* التّناس : أحمد فايز ، الإصابات الرياضية وعلاجها، عصمي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996م.

* التّوسي : أبو زكريا - يحيى بن شرف ت 676 هـ ، روضة الطالبين وعمدة المتقين . المكتب الإسلامي

* الهيثمي: نور الدين على بن أبي بكر ت 807 هـ، مجمع الزوائد و منبع الفوائد، ج 3،

بتحرير الحافظين العراقي و ابن حجر، مكتبة القدس القاهرة طبعة عام 1353هـ

* وزير : عبد العظيم مرسي : افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية.

* ياسين، رمضان: علم النفس الرياضي، دار أسامه للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008 م

عمان-الأردن

* بروتوكولات حكماء بنى صهيون، من ترجمة أحمد عبد الغفور، مكة المكرمة الطبعة الأولى

م السعودية 1976

الموقع الالكترونية التي تم الرجوع إليها:

<http://sport4ever.maktoob.com>

<http://somanforum.com/upgrade26.jan>

منتدى الرياضة العمانية

<http://www.karate4arab.com/vb>

موقع كاراتيه كل العرب

برنامج نت إبداع وتميز قسم الرياضة

موقع المدرب عدنان الطرشة

www.shababonahda.com

ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

Sports Injuries in the Islamic Penal Legislation

**Prepared by
Orubah Naser "Mohammad Saif" Al-Shorfa**

**Supervision
Dr. Marwan Al-Qaddumi
Dr. Sobhi Nemr**

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master in Religion, at An- Najah National University . Nablus,
Palestine .**

2009



Sports Injuries in the Islamic Penal Legislation

Prepared by

Orubah Naser "Mohammad Saif" Al-Shorfa

Supervision

Dr. Marwan Al-Qaddumi

Dr. Sobhi Nemr

Abstract

This thesis aims to clarify the meaning of the incidence and types of injuries and its multiple components and methods of prevention, and to clarify the criminal responsibility of sports injuries, and the basis for this responsibility, also the study aims to clarify rights of players, which is guaranteed by Islam, as balanced legislation, which is not excessive in any of the rights of the injured, by passing the law of these sports games, which limited the punishment within the playing field, without any aggressor to bear the consequences of these result of assault and breaching international criminal law, which omitted, it did not pay attention, and gave full validity for the rules of the game to take its course.

The research has built of a number of issues and questions, which it forms in its Cohesion a unit of sports injuries in the criminal legislation, such as that dated briefly for ancient sports, as Muslims, and clarify its importance in these nations, particularly the Muslims, who placed special care in accordance with certain restrictions and controls, for the benefit of every member of society.

Thus, the thesis talked about the legality of sports in Islam, and interest in, and praising it as a physical force, and an important criterion for the selection of men.

The thesis discussed also the general concept and types of the injuries, and its components in terms of: prevalence and spread of games,

age of the players, organs of the body, and the severity of injury and its seriousness, and the proportion of their impact on human, as explained the methods of prevention of these injuries .

And one of the issues which also discussed by the research, the criminal responsibility; concept and its elements, Forensic and legitimate basis, and the reasons for the punishment to the player, and also the methods that lead to prevent the punishment of the player .

Among these cases, further. that the thesis clarify human patient, And the elements of the crime without the human psyche. And also, gave an example of application of a modem and well-known games, with a ruling passed in this regard.

And also, gave an example of criminal application on one of the modem and famous games, with clarifying the rule which it forefront in this regard .